The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
PhD of Interpretation & Sciences of Quran



الجامعـــــــة الإســــلاميـة بغــــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليـا
كـــليــــــة أصـــــول الديـــــــن
دكتـــوراة التفســير وعلوم القـــــرآن

الآيات التشريعية ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

" دراسة موضوعية "

The verses of the Legislation and its evidence of the truth of revelation and prophecy

" objective study "

إِعدَادُ البَاحِثَةِ

جملات عيد محمود أبو ناصر

إشرافُ

الأُستاذ الدُّكتور

رياض محمود جابر قاسم

قُدمتَ هَذه الرسالة استِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الدكتوراه

فِي التفسير وعلوم القرآن بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ربيع ثاني 1442هـ– ديسمبر 2020م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الآيات التشريعية

ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

" دراسة موضوعية "

The verses of the Legislation and

its evidence of the truth of revelation and prophecy

" **objective study** "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism ، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis ، unless otherwise referenced ، is the researcher's own work ، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student name:	جملات عيد محمود أبو ناصر	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2020\12 \14	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2020/12/14م

نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **جملات عيد محمود أبوناصر** لنيل درجة الدكتوراة في كلية **أصول الدين**/ برنامج **أصول الدين/ التفسير وعلوم القرآن** وموضوعها:

الآيـات التشريعية
ودلالتها على صدق الوحي والنبوة
" دراسـة موضـوعـيـة "

The verses of the Legislation and0
its evidence of the truth of revelation and prophecy
" objective study "

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 28 ربيع الثاني 1442هـ** الموافق **2020/12/14م** الساعة **التاسعة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية أصول الدين** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. رياض محمود قاسم	**مشرفاً ورئيساً**	....
أ. د. عبدالسلام حمدان اللوح	**مناقشاً داخلياً**	....
د. زهدي محمد أبو نعمة	**مناقشاً داخلياً**	....
د. عبد الرحمن يوسف الجمل	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الدكتوراة في **كلية أصول الدين/برنامج أصول الدين/ التفسير وعلوم القرآن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،



عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾

[فصلت:53].

*****

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:18].

مُلَخَّصُ الرسالةِ باللغةِ العربيةِ

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دلالة الآيات التشريعية على صدق الوحي والنبوة، وأن الآيات التشريعية ليست وجهاً من وجوه إعجاز القرآن، وإنما هي أدلة على صِدق الوحي العظيم، وصِدق النبي الكريم ﷺ؛ وذلك لأن الله تعالى لم يرد تحدي الناس بها، ولا تُمثل العِلة في عجز الخلق عن المجيء بمِثل القرآن الكريم مع توافر الدواعي لذلك، ولا تمثل المثلية الكاملة المُتحدى بها، ولا توجد في كل سورةٍ من سور القرآن.

وتحقيقاً لذلك كان هذا البحث مكوناً من فصل تمهيدي، وأربعة فصول، مرفقاً بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم نتائجِ هذه الدراسة ما يأتي:

1- إعجاز القرآن حقيقة ثابتة في كتاب الله تعالى، وهو الدليل على أن القرآن من عند الله تعالى، ودليل على صدق النبي محمد ﷺ في رسالته ونبوته، إنما الخلاف في الوجه الذي كان به القرآن معجزاً.

2- سمو الشريعة الاسلامية ووفاؤها بحاجات البشر في كل مكان وزمان، وقدرتها التامة على تحقيق الخير والعدل والسعادة والأمن والاستقرار للناس جميعاً.

3- إعجاز القرآن وأدلة صدق الوحي والنبوة غايتهما واحدة؛ وهي إثبات أن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقاً، وإثبات أنَّ محمداً ﷺ هو رسول الله يقيناً.

وأوصَت هذه الدِّراسة بما يأتي:

1- توصي الدراسة بالقيام بدراسات موضوعية جديدة تجمع الأدلة العلمية والغيبية والتشريعية الواردة في القرآن الكريم، واستنباط أوجه دلالتها على صدق الوحي وصدق النبوة.

2- القيام بمحاضرات وندوات تثقيفية لدارسي العِلم الشرعي للتأكيد على أن الإعجاز البياني هو الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم.

3- القيام بمزيد من البحث في الآيات التشريعية في جميع جوانبها وأقسامها؛ للكشف عن أدلة جديدة تدل على صدق القرآن العظيم، وصدق النبي الكريم ﷺ.

Abstract

This study aims to show the significance of the legislative verses on the authenticity of the revelation and the prophecy ،and that the legislative verses are not one aspect of the inimitability of the Holy Qur’an ،but rather are evidence of the truthfulness of the great revelation and the sincerity of the noble Prophet ،because Allah Almighty did not challenge people by these verses ،and they do not represent the cause of the powerlessness of Allah’s creation in creating something like the Holy Qur’an ،with reasons for that.

This research consisted of an introductory chapter ،four chapters ،and a conclusion that included the most important findings and recommendations.

Among the most important results of this study are the following:

1- The inimitability of the Qur’an is an established fact in the Book of Allah Almighty ،which is evidence that the Qur’an is from Him ،and a proof the authenticity of the Prophet Muhammad in his message and Prophethood ،but the controversy is related to the aspect in which the Qur’an was inimitable.
2- The transcendence of Islamic Sharia and its fulfillment of the needs of people everywhere and at all times ،and its full ability to achieve goodness ،justice ، happiness ،security and stability for all people.
3- The inimitability of the Qur’an and the evidence for the truth of the revelation and the prophecy have one purpose which is to prove that the Holy Qur’an is truly the word of Allah Almighty ،and that Muhammad is the Messenger of Allah for sure.

This study recommends the following:

1- Conducting new objective studies that collect scientific ،metaphysical ،and legislative evidence contained in the Noble Qur’an ،and eliciting aspects of their significance for the truthfulness of the revelation and the sincerity of the Prophethood.
2- Conducting educational lectures and seminars for students of Islamic knowledge to confirm that the rhetorical inimitability is the only aspect of the Holy Qur’an’s inimitability.
3- Carrying out more research on the legislative verses in all their aspects and sections to reveal new evidence that show the authenticity of the Holy Qur’an and the sincerity of the noble Prophet.

الإهداء

- ❖ إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونَصحَ الأُمة، نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا ومُعلمنا الأول محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى بسمة الحياة وسر الوجود، أمي الحبيبة، أطال الله في عمرها وأحسن عملها.
- ❖ إلى روح والدي الحبيب الذي أسأل الله سبحانه أن يتغمده برحمته، ويسكنه فسيح جناته، ويجعل كل حرف في هذا البحث في ميزان حسناته.
- ❖ إلى توأم روحي ورفيق دربي، الذي تحمل معي المشقة والعناء، زوجي الغالي حفظه الله.
- ❖ إلى قرة عيني ونبض فؤادي؛ أولادي عبد الوهاب وشهد ورغد ومحمد.
- ❖ إلى أخواتي الغاليات وأبنائهن وبناتهن، أدام المَولى عليهن السعادة والعافية.
- ❖ إلى أخواتي في الله صديقاتي زميلات العِلم والدراسة، يَسَّر الله إليهن طريقاً إلى الجنة.

أُهدي ثمرة هذا الجهد، وأسأل الله تعالى القبول والسداد.

شكر وتقدير

يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد:

- إلى كل من كان له فضل عليَّ في إتمام هذا البحث؛ وأخص بالذكر شيخي المشرف **فضيلة الأُستاذ الدكتور/ رياض محمود قاسم**، الذي تكرم بالإشراف على هذه الأُطروحة، ولم يدخر جهداً في دعمي وتوجيهي؛ والحِرص على متابعتي من خلال نصائحه وتوجيهاته القَيِّمة التي أسهمت في إنجاز هذا البحث، وأرجو من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.
- والشكر موصول إلى **فضيلة الأُستاذ الدكتور/ عبد السلام حمدان اللوح**، الذي كان له الأثر الأكبر في اقناعي بفكرة البحث أثناء مرحلة الدراسة.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام:
- **فضيلة الأُستاذ الدكتور: عبد السلام حمدان اللوح حفظه الله.**
- **فضيلة الدكتور: عبد الرحمن يوسف الجمل حفظه الله.**
- **فضيلة الدكتور: زهدي محمد أبو نعمة حفظه الله.**
- والشكر العظيم والامتنان الوفير والتقدير الخالص لزوجي العزيز؛ الذي كان له الفضل في تشجيعي على إكمال طريق العِلم الشرعي، وهو الذي كان له الفضل الأكبر في طباعة وتنسيق الرسالة، وإخراجها على هذا الوجه، فجزاه الله عني خير الجزاء.
- كما وأتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي ومشايخي، الذين درسوني في كلية أُصول الدين، وخاصة في قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية.
- وأرجو من الله تعالى أن تبقى هذه الجامعة منارة للعِلم والعلماء، صانعةً لأجيال تنفع نفسها وأهلها ووطنها، وتنشر دين الله تعالى في جميع أرجاء الأرض.

المحتويات

إقرار .... أ

مُلَخَّصُ الرسالةِ باللغةِ العربيةِ .... ث

Abstract .... ج

الإهداء .... ح

شكر وتقدير .... خ

المقدمة: .... ص

أولاً/ أهمية الموضوع .... ط

ثانياً/ أسباب اختيار الموضوع، ثالثاً/ أهداف الدراسة والغاية منها، رابعاً/ الدراسات السابقة .... ط

خامساً/ حدود الدراسة: .... ظ

سادساً/ منهج الباحثة: .... ع

سابعاً: هيكلية الدراسة .... غ

الفصل التمهيدي 1

مفهوم الشريعة ومصادرها وخصائصها، والفرق بين مصطلح الإعجاز، وأدلة صدق الوحي والنبوة. 2

المبحث الأول: مفهوم الشريعة ومصادر الأحكام التشريعية وخصائصه 3

المطلبُ الأولُ: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً 4

أولاً: الشرع في اللغة: 4

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: 5

المطلبُ الثاني: مصادر التشريع الإسلامي 6

أولاً: القرآن الكريم: 7

تعريف القرآن (لغة): 7

تعريف القرآن (اصطلاحاً): 8

ثانياً: السُنة النبوية: 9

تعريف السنة (لغة): 9

تعريف السنة (اصطلاحاً): 10

ثالثاً: الإجماع: 17

الإجماع لغةً: 17

الإجماع اصطلاحاً: 18
رابعاً: القياس: 21
تعريف القياس (لغة): 21
تعريف القياس (اصطلاحاً): 22
المطلب الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية 27
المبحثُ الثاني: الآيات التشريعية بين مصطلح الإعجاز وأدلة صدق الوحي والنبوة 46
المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً 47
تمهيد 47
أولاً: الإعجاز لغة واصطلاحاً 48
الإعجاز في اللغة: 48
الإعجاز اصطلاحاً: 49
ثانياً: المعجزة لغة واصطلاحاً: 50
المعجزة لغة: 50
المعجزة اصطلاحاً: 51
ثالثاً: تعريف إعجاز القرآن: 52
المطلب الثاني: الفرق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة 53
أولاً: الوجه المعجز للقرآن الكريم: 53
ثانياً: أدلة صدق الوحي والنبوة: 55
ثالثاً: أوجه التفريق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة: 57
المطلبُ الثالث: القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء والمفسرين 58
أولاً: القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء القدامى: 58
ثانياً: القائلون بالإعجاز التشريعي من المُعاصرين: 60
المطلب الرابع: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء القدامى والمعاصرين 64
أولاً: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء القدامى: 65
ثانياً: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء المُعاصرين: 68
المطلب الخامس: الرد على القائلين بالإعجاز التشريعي 76
الفصل الأول: الآيات التشريعية في العبادات ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 82

المبحث الأول: آيات الصلاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 83
المطلب الأول: أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام 84
المطلب الثاني: فضل الصلاة والحكمة من فرضها على المسلمين 89
أولاً: فضل الصلاة: 89
ثانياً: الحكمة من فرض الصلاة: 91
المطلب الثالث: دلالة آيات الصلاة على صدق الوحي والنبوة 94
المبحث الثاني: آيات الزكاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 103
المطلب الأول: مشروعية الزكاة وأهميتها 104
أولاً: مشروعية الزكاة: 104
ثانياً: أهمية الزكاة: 105
المطلب الثاني: آثار وفوائد أداء الزكاة 109
أولاً: الجانب التعبدي: 109
ثانياً: الجانب الأخلاقي: 110
ثالثاً: الجانب الاجتماعي: 111
المطلب الثالث: دلالة آيات الزكاة على صدق الوحي والنبوة 112
المبحث الثالث: آيات الصيام ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 118
المطلب الأول: أهمية الصيام ومكانته في الإسلام 119
المطلب الثاني: فضل الصيام والحكمة من فرضه على المسلمين 122
أولاً: فضل الصيام 122
ثانياً: الحِكمة من فرض الصيام على المسلمين: 124
المطلب الثالث: دلالة آيات الصيام على صدق الوحي والنبوة 128
المبحث الرابع: آيات الحج ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 136
المطلب الأول: أهمية الحَجِّ ومكانته في الإسلام 137
المطلب الثاني: فضل الحج والحكمة من فرضه على المسلمين 140
أولاً: فضل الحج: 140
ثانياً: الحكمة من فرض الحَجِّ على المسلمين: 143
المطلب الثالث: دلالة آيات الحَجِّ على صدق الوحي والنبوة 146

الفصل الثاني: الآيات التشريعية في أبرز المعاملات ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 153
المبحث الأول: آيات الإنفاق ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 155
المطلب الأول: أنواع الإنفاق في القرآن الكريم 156
أولاً: الإنفاق الواجب: 157
ثانياً: الإنفاق المُستحب: 158
المطلب الثاني: آداب الإنفاق في سبيل الله 160
المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق.. 162
المطلب الرابع: دلالة آيات الإنفاق على صدق الوحي والنبوة 164
المبحث الثاني: آيات تحريم الربا ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 168
المطلب الأول: مشروعية تحريم الربا 169
المطلب الثاني: آثار الربا وأضراره 170
أولاً: أضرار أخلاقية:.. 170
ثانياً: أضرار اجتماعية: 170
ثالثاً: أضرار اقتصادية: 171
المطلب الثالث: عقوبة آكل الربا في التشريع الإسلامي 172
المطلب الرابع: دلالة آيات تحريم الربا على صدق الوحي والنبوة 175
المبحث الثالث: آية الدَين ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 179
المطلب الأول: الحِكمة من مشروعية الدَّين... 180
المطلب الثاني: حُكمُ كتابة الدَّيْن وأهميته 181
أولاً: حُكمُ كتابة الدَّيْن.. 181
ثانياً: أهمية توثيق الدَّيون: 182
المطلب الثالث: وسائل توثيق الدُّيون 183
أولاً: الوسائل التي يقصد منها إثبات الدَّين: 183
ثانياً: الوسائل التي يقصد منها الاستيفاء: 186
المطلب الرابع: دلالة آية الدَّين على صدق الوحي والنبوة 187
أولاً: حثُّ الشريعة على إعانة المُعسر: 188
ثانياً: التحذير من عدم قضاء الدَّين: 190

الفصل الثالث: الآيات التشريعية المتعلقة بالحدود ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 193
المبحث الأول: فقه العقوبات في الإسلام 194
المطلب الأول: مشروعية العقوبات في الإسلام 195
المطلب الثاني: أهداف ومقاصد العقوبات في الإسلام 197
المطلب الثالث: آثار تطبيق العقوبات في المحافظة على حقوق الإنسان 200
أولاً: الجانبُ الوِقَائي: 201
ثانياً: الجَانِب العِلاجي: 202
المبحث الثاني: جرائم الحدود 205
تمهيد: 206
المطلب الأول: حَدُّ الزنا 206
المطلب الثاني: حَد القَذف 208
المطلب الثالث: حَد السَّرقة 211
المطلب الرابع: حَد البغي 213
المطلب الخامس: حَدُّ شرب الخمر 215
المطلب السادس: حَد الحِرابة 217
المطلب السابع: حَد الرِّدة 219
المبحث الثالث: دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة 223
المطلب الأول: أسباب رفع العقوبات 224
المطلب الثاني: دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة 227
الفصل الرابع: الآيات التشريعية في أبرز أنظمة الأسرة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة 233
المبحث الأول: أهمية الأسرة وأهداف تكوينها ودورها في تربية الأبناء 235
المطلب الأول: أهمية الأسرة في الإسلام 236
المطلب الثاني: أهداف تكوين الأُسرة المُسلمة 238
أولاً: هدف ديني: 238
ثانياً: هدف اجتماعي: 239
ثالثاً: هدف أخلاقي: 240
رابعاً: هدف فطري: 241

المطلب الثالث: دور الأسرة في تربية الأبناء 243
أولاً: دَور وجودي: 243
ثانياً: دَور فطري: 245
ثالثاً: دَور تربوي: 245
رابعاً: دَور تَوعَوي: 246
المبحث الثاني: مشروعية الزواج وشروطه والحكمة منه 248
المطلب الأول: مشروعية الزواج في الإسلام 249
المطلب الثاني: شروط عقد الزواج 251
المطلب الثالث: الحِكمة من الزواج 254
المبحث الثالث: مشكلات الزواج وسبل علاجها 257
المطلب الأول: مشكلة النشوز وعلاجها 258
المطلب الثاني: مشكلة الظهار وعلاجها 262
المطلب الثالث: مشكلة اللِّعان وعلاجها 266
المطلب الرابع: مشكلة الإيلاء وعلاجها 268
المطلب الخامس: مشكلة الطلاق وعلاجها 269
المبحث الرابع: دلالة الآيات التشريعية في نظام الأسرة على صدق الوحي والنبوة 275
المطلب الأول: دلالة آيات الزواج على صدق الوحي والنبوة 276
المطلب الثاني: دلالة آيات مشكلات الزواج وعلاجها على صدق الوحي والنبوة 281
الخاتمة 287
أولاً: أهم النتائج 287
ثانياً: أهم التوصيات 289
الفهارس 291
أولاً: فهرس الآيات 292
ثانيا: فهرس الأحاديث 321
ثالثا: فهرس الأعلام 332
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع 334

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم الذي أنزل على رسوله كتاباً مُعجِزاً تَحَدَّى به الأوَّلِين والآخِرين مِن الإنس والجنِّ على أنْ يَأتوا بمثله، فعجَزُوا عن ذلك عجزاً بيِّناً، والصّلاة والسّلام على مَن بعثه الله رحمة للعالمين، وأيّده بقرآنه المعجِز وكلامه المبين، يُثبِت به دعوته ويؤكد رسالته، ويدل على صدق نبوته، ورضي الله عن أصحابه والتَّابعين، ومن اتّبع سبيلهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أما بعد:

فالقرآن الكريم هو كلام الله تعالى المعجز بلفظه ونظمه ومعناه، والمعجز في بيانه وبلاغته، وهو الذي أَعْجَزَ جميع الخَلْق أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:88].

وبقاء هذا الإعجاز على طول الأزمان دليلٌ على صدق الرسالة المحمَّديَّة، وأنها رسالة عامَّة للبشَرية جمعاء، وفي بقاء الرسالة بقاءٌ للشريعة، فهي شريعة باقِيَة خالدة إلى قيام الساعة.

وقد جاءت التشريعات الربانية في القرآن الكريم تامة كاملة شاملة لجميع مجالات الحياة، فأنشأت مجتمعاً ربانياً تحققت فيه السعادة والعِزة والطمأنينة في أرقى مظاهرها، وأبهى صورها، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:3].

وكلما طبق المسلمون هذا المنهج الرباني ازدادوا عزاً وأمناً وسعادة، وكلما ابتعدوا عنه ذاقوا الذل والهوان والشقاء، فلا يمكن لإنسان أُمي أن يأتي بمثل هذه الهدايات الشاملة في شؤون الحياة كلها من عند نفسه، بل هو الدليل على أن محمداً ﷺ تلقاه من خالق السماوات والأرض وما بينهما، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل:6].

وللآيات التشريعية مكانة عظيمة بين آيات القرآن الكريم؛ فهي التي يُستنبط منها الأحكام والقوانين التي تَتعلق بالفرد والأُسرة والمجتمع في كافة المجالات، وهي التي تشتمل على المَقاصد

الأساسيَّة، والقواعد الكُلِّية للشريعة الإلهيَّة، التي تُنظِّم كل شؤون الحياة، وفي الوقت نفسه تُحقِّقُ العَدْل التَّام بين جميع أطياف المجتمع، فلا ظُلم ولا انحياز تحت مظلة الشريعة الغراء.

وهذا التَّشريع القرآني شامل لجميع المصالح الدُّنيوية والأُخروية، والفردية والجماعية، فهو تشريع لا يعرف الدُّنيا بدون الآخرة، ولا الآخرة بدون الدنيا، إنَّه تشريع كامل وشامل وعظيم، يسلك مسلك الموازنة بين المصالح الدِّينية والمنافع الدُّنيوية، قال تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:38] بعكس التَّشريعات البشرية الوَضْعية التي لا تهتم إلاَّ بمصالح الدُّنيا، مع عجزها الواضح عن الموازنة بين مصالح الأفراد والجماعة.

وتظهر هذه الدراسة أن الآيات التشريعية ليست وجهاً من وجوه إعجاز القرآن (الإعجاز التشريعي) وإنما هي أدلة على صدق الوحي والنبوة، وذلك لأنها غير مُتحدى بها ولا تمثل العِلة في عجز الخلق عن المجيء بمثل القرآن، ولا يمثل كل حكم شرعي سورة كاملة مستقلة متحدى بها، والإعجاز إنما يتحقق في سورة وليس في آية، ولا تمثل المثلية الكاملة المُتحدى بها، لفظاً ونظماً ومعنى، في قدر سورة من سور القرآن الكريم، وعليه فإن الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم هو (الإعجاز البياني).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وحداثته فقد اختارت الباحثة موضوعاً لرسالتها بعنوان: الآيات التشريعية ودلالتها على صدق الوحي والنبوة "دراسة موضوعية".

وسوف تختار الباحثة في هذه الدراسة نماذج من الآيات التشريعية لتثبت من خلالها أن الآيات التشريعية ليست وجهاً من وجوه الإعجاز إذ لا يتحقق في جميع سور القرآن الكريم بلا استثناء، وإنما هي أدلة على صدق الوحي والنبوة.

أولاً/ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال عدة أمور، أذكر أهمها فيما يأتي:

1- أهمية الآيات التشريعية في القرآن الكريم؛ لكونها الأُسس والقواعد لهذا الدين العظيم.

2- حاجة المسلمين في هذا العصر إلى الفهم واليقين بأن الآيات التشريعية دليل على إثبات صدق الوحي وصدق النبوة.

3- هذه الرسالة تزيل اللبس عند بعض العلماء والدارسين بين الوجه المعجز في القرآن الكريم، وبين ما هو دليل على صدق الوحي وصدق النبوة.

ثانياً/ أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب لاختيار الموضوع، أذكر أهمها:

1- خدمة كتاب الله تعالى من خلال البحث في معاني التشريعات القرآنية وأحكامها.

2- الحاجة إلى إبراز أن التشريعات القرآنية هي أدلة صريحة على صدق القرآن العظيم، وصدق النبي الكريم ﷺ.

3- الحاجة إلى بيان الفرق بين الوجه المعجز والدليل على صدق الوحي والنبوة.

4- كون الموضوع جديداً فأردت إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تفسيرية موضوعية تهتم بالآيات التشريعية؛ كونها أدلة جلية على صدق الوحي وصدق النبوة.

ثالثاً/ أهداف الدراسة والغاية منها:

1- الاستدلال من خلال الآيات التشريعية على صدق الوحي والنبوة.

2- التأكيد على أن التشريعات هي الوحيدة التي تصلح لبناء المجتمع الإسلامي، لأنها تتناسب مع فطرة الإنسان السَوِي.

3- بيان أن مصدر التشريعات الأساس هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

4- سمو الشريعة الاسلامية ووفاؤها بحاجات البشر في كل زمان ومكان، وقدرتها التامة على تحقيق الخير والعدل والسعادة والأمن والاستقرار للناس جميعاً.

5- التأكيد على أن الإسلام قد قرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

رابعاً/ الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الجامعة الإسلامية، والشبكة العنكبوتية تبين أن هذه الدراسة لم تسبق برسائل علمية ماجستير أو دكتوراه، أو ببحوث علمية محكمة تناولت هذا الموضوع من حيث استقراء الآيات التشريعية في القرآن الكريم، وبيان دلالتها على صدق الوحي والنبوة.

ومع ذلك فقد وجدت رسالة تخدم الغاية نفسها التي أردتها لكن في ميدان آخر غير ميدان رسالتي، وهي بعنوان: الأخبار الغيبية القرآنية ودلالتها على صدق الوحي والنبوة دراسة موضوعية، رسالة ماجستير للباحث: أسامة رضوان، 2018م.

وهناك رسالة تحت الدراسة بعنوان: الآيات الكونية ودلالتها على صدق الوحي والنبوة، للباحثة: شيرين فسفوس.

ووجدت بعض الرسائل التي كان لها منهج آخر يختلف عن طبيعة دراستي التي تهدف إلى إثبات صدق الوحي والنبوة.

ومن هذه الرسائل:

1- الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، رسالة ماجستير للباحثة: كائنات عدوان2001م.

2- الإعجاز التشريعي في حَدي السرقة والحرابة، وهو بحث مشترك للدكتور زكريا الزميلي مع الباحثة كائنات عدوان 2005م.

3- الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الحدود، رسالة ماجستير للباحثة: جيهان العَيشات، 2005م.

4- الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن، رسالة ماجستير للباحث: أحمد الكرنز، 2008م.

خامساً/ حدود الدراسة:

1- دراسة حول مصادر الآيات التشريعية وخصائصها ومميزاتها.

2- بيان الفرق بين مصطلح إعجاز القرآن وأدلة صدق الوحي والنبوة.

3- دراسة نماذج من الآيات التشريعية في العِبادات، وبيان دلالتها على صدق الوحي والنبوة.

4- دراسة نماذج من الآيات التشريعية في المُعاملات، وبيان دلالتها على صدق الوحي والنبوة.

5- دراسة نماذج من الآيات التشريعية في العُقوبات، وبيان دلالتها على صدق الوحي والنبوة.

6- دراسة نماذج من الآيات التشريعية في نِظام الأسرة، وبيان دلالتها على صدق الوحي والنبوة.

سادساً/ منهج الباحثة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الموضوعي، وذلك باستقراء الآيات التشريعية، واستنباط المعاني والأحكام وفق منهج التفسير الموضوعي، وذلك ضمن الخطوات الآتية:

1- كتابة الآيات القرآنية موضوع البحث مشكَّلة برواية حفص عن عاصم، ووضعها بين قوسين مزهرين.

2- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذكر رقم آياتها، وذلك في المتن تخفيفاً عن الحواشي.

3- الرجوع إلى أمهات كتب التفسير، وذكر أقوال المفسرين في تفسير الآيات ثم بيان رأي الباحثة في توجيه هذه الآيات بما يخدم موضوع الدراسة.

4- الرجوع إلى مظان الأحاديث النبوية التي لها علاقة بموضوع البحث.

5- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وجعلها بين قوسين، وإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فسأكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كانت في غيرهما فيتم تخريج الحديث منها أو من بعضها، مع نقل حكم العلماء عليها.

6- الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، وكتب المصطلحات؛ للتعرف على المصطلحات والمعاني اللغوية للمفردات الغريبة الواردة في البحث.

7- عند نقل النص حرفياً سأضعه بين علامتي تنصيص "..." وأوثق ذلك في الحاشية.

8- التوثيق في الحاشية بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف، مع ذكر الجزء إن كان ذا أجزاء، ثم رقم الصفحة، دون تفصيل، وباقي البيانات التفصيلية سأذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

9- عند تلخيص مجمل النص وتدوينه بأسلوب الباحثة، يوثق في الهامش بكلمة (ينظر).

10- الترجمة للأعلام المغمورة بالرجوع إلى كتب التراجم والأعلام، وترك الترجمة لغير المغمورين.

11- إرداف الدراسة بطائفة من أهم النتائج والتوصيات.

12- إعداد مجموعة الفهارس اللازمة الخاصة بالدراسة، وهي كما يلي:

أ- فهرسُ الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف.

ب- فهرسُ الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرسُ الأعلام المُترجم لهم.

ث- ثبتُ المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات (ومكانه في بدايةِ الرسالةِ حسب توجيهات البحث العلمي).

سابعاً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على:

1- أهمية الموضوع.

2- أسباب اختيار الموضوع.

3- أهداف الدراسة.

4- الدراسات السابقة.

5- حدود الدراسة.

6- منهج الباحثة.

7- هيكلية الدراسة.

الفصل التمهيدي

مفهوم الشريعة ومصادرها وخصائصها، والفرق بين مصطلح الإعجاز وأدلة صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشريعة ومصادر الأحكام التشريعية وخصائصها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مصادر التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الآيات التشريعية بين مصطلح الإعجاز وأدلة صدق الوحي والنبوة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة.

المطلب الثالث: القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء والمفسرين.

المطلب الرابع: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء القدامى والمعاصرين.

المطلب الخامس: الرد على القائلين بالإعجاز التشريعي.

الفصل الأول

الآيات التشريعية في العبادات ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: آيات الصلاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني: فضل الصلاة والحكمة من فرضها على المسلمين.

المطلب الثالث: دلالة آيات الصلاة على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الثاني: آيات الزكاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الزكاة وأهميتها.

المطلب الثاني: آثار وفوائد أداء الزكاة.

المطلب الثالث: دلالة آيات الزكاة على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الثالث: آيات الصيام ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الصيام ومكانته في الإسلام.

المطلب الثاني: فضل الصيام والحكمة من فرضه على المسلمين.

المطلب الثالث: دلالة آيات الصيام على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الرابع: آيات الحَجِّ ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الحَجِّ ومكانته في الإسلام.

المطلب الثاني: فضل الحج والحكمة من فرضه على المسلمين.

المطلب الثالث: دلالة آيات الحج على صدق الوحي والنبوة.

الفصل الثاني

الآيات التشريعية في أبرز المعاملات ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: آيات الإنفاق ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإنفاق في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: آداب الإنفاق في سبيل الله.

المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق.

المطلب الرابع: دلالة آيات الإنفاق على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الثاني: آيات تحريم الربا ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية تحريم الربا.

المطلب الثاني: آثار الربا وأضراره.

المطلب الثالث: عقوبة آكل الربا في التشريع الإسلامي.

المطلب الرابع: دلالة آيات تحريم الربا على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الثالث: آية الدَين ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحِكمة من مشروعية الدَّين.

المطلب الثاني: حُكمُ كتابة الدَّيْن وأهميته.

المطلب الثالث: وسائل توثيق الدُّيون.

المطلب الرابع: دلالة آية الدين على صدق الوحي والنبوة.

الفصل الثالث

الآيات التشريعية المتعلقة بالحدود ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه العقوبات في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العقوبات في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف ومقاصد العقوبات في الإسلام.

المطلب الثالث: آثار تطبيق العقوبات في المحافظة على حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحدود

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حَدُّ الزنا.

المطلب الثاني: حَد القذف.

المطلب الثالث: حَدُّ السَّرقة.

المطلب الرابع: حَدُّ البغي.

المطلب الخامس: حَدُّ شرب الخمر.

المطلب السادس: حَدُّ الحِرابة.

المطلب السابع: حَدُّ الرِّدة.

المبحث الثالث: دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب رفع العقوبات.

المطلب الثاني: دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة.

الفصل الرابع

الآيات التشريعية في أبرز أنظمة الأسرة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الأسرة وأهداف تكوينها ودورها في تربية الأبناء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الأسرة في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف تكوين الأُسرة المُسلمة.

المطلب الثالث: دور الأسرة في تربية الأبناء.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وشروطه والحكمة منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الزواج في الإسلام.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج.

المطلب الثالث: الحِكمة من الزواج.

المبحث الثالث: مشكلات الزواج وسُبل علاجها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشكلة النشوز وعلاجها.

المطلب الثاني: مشكلة الظهار وعلاجها.

المطلب الثالث: مشكلة اللِّعان وعلاجها.

المطلب الرابع: مشكلة الإيلاء وعلاجها.

المطلب الخامس: مشكلة الطلاق وعلاجها.

المبحث الرابع: دلالة الآيات التشريعية في نظام الأسرة على صدق الوحي والنبوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة آيات الزواج على صدق الوحي والنبوة.

المطلب الثاني: دلالة آيات مشكلات الزواج وعلاجها على صدق الوحي والنبوة.

الخاتمة: وتشتملُ على أهمِّ النتائجِ والتوصياتِ التي توصلت إليها الباحثة.

الفهارسُ:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام المُترجم لهم.
- ثبتُ المصادر والمراجع.
- فهرسُ الموضوعات.

الفصل التمهيدي

مفهوم الشريعة ومصادرها وخصائصها، والفرق بين مصطلح الإعجاز، وأدلة صدق الوحي والنبوة.

الفصل التمهيدي

مفهوم الشريعة ومصادرها وخصائصها، والفرق بين مصطلح الإعجاز وأدلة صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشريعة ومصادر الأحكام التشريعية وخصائصها.

المبحث الثاني: الآيات التشريعية بين مصطلح الإعجاز وأدلة صدق الوحي والنبوة.

المبحث الأول

مفهوم الشريعة ومصادر الأحكام التشريعية وخصائصها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مصادر التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص التشريع في الإسلام.

المطلبُ الأولُ

مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: الشرع في اللغة:

"شَرَعَ: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشَّريعَة؛ وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين"، قال الله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ [المائدة:48]، وقال سبحانه: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ** ﴾ [الجاثية:18](1).

"والشَّريعَة والشَّراع والمَشْرَعة: هي المواضع التي ينحدر الماء منها، وهي مورد الناس للاستقاء؛ سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشَرَعَ الله لنا كذا يشرعه؛ أي أظهره وأوضحه، وشرع له الأمر بمعنى سَنه وبيَّن طريقته"(2)، والشِّرْعَة: الطريق والمذهب المستقيم، والشَّريعة: ما شرعه الله لعباده من الدين والعقائد والأحكام، كالصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره(3).

فالشرع في اللغة: مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتَّشْريع: مصدر شَرَّعَ بالتشديد، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يُقصَد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدى الناس إلى الخير، ففيها حياة أرواحهم، ونقاء نفوسهم، وريِّ عقولهم(4).

خلاصة المعنى اللغوي: أن الشريعة في اللغة تُطلق على معنيين:

المعنى الأول: الطريقة المستقيمة والمنهج الواضح، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية:18]، أي جعلناك على طريقة

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج262/3).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ج310/1)، مختار الصحاح، الرازي (ص:163)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج175/8)، المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون (ج479/1).

(4) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي" التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً" القطان (ص:14).

وسُنة ومنهاج مستقيم مثل الطريق والمنهاج الذي أمرنا به من قبلك من الرسل، فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك، ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله تعالى، الذين لا يعرفون الحقَّ من الباطل[1].

المعنى الثاني: مورد الماء الجاري الذى يقصده الناس لسقى دوابهم، ومنه قول العرب: شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء جارياً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعيناً لا يسقى بالرشاء[2] وسُمي مورد الماء بالشَّريعة؛ لوضوحه وظهوره لجميع الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً** ﴾ [الأعراف:163]، "أي: ظاهرة على الماء"[3] "رافعة رؤوسها إلى أعلى"[4].

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح:

تستعمل الشَّريعة والتَّشْريع بمعنى عام: ويراد بها الأُصول التي حملها الوحي لجميع الأنبياء؛ مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وسُمِّيت بالشريعة لظهورها ووضوحها فلا يختلف عليها أحد، ويُرد لها جميع الأحكام والتكاليف في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات[5]، ومستند هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ [الشورى:13].

وتستعمل الشريعة بمعنى خاص: فيراد بها الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، وتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وتختلف باختلاف الأنبياء، ومستند هذا المعنى الخاص، قوله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾ [المائدة:48].

---

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج70/22).
(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج175/8).
(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي (ج242/2)، النكت والعيون: الماوردي (ج272/2).
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج305/7).
(5) ينظر: الخطاب الإسلامي بين شِقَّي الرحى، هيكل (ص:110،111).

فالشَّريعة ما سَنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل؛ لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية(1) فيقال: شريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد ﷺ.

ومفهوم الشريعة الإسلامية: يطابق ويوافق معنى كلمة (الدين) الوارد في قول الله تعالى:
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [المائدة:3].

والشريعة بهذا المعنى الخاص تعني كل ما جاء عن الله تعالى، وبَلَّغته رسلُه لعباده، والله تعالى هو الشَارع الأول، وأحكامه هي التي تُسمى شرعاً، فلا يجوز إطلاق الشَّريعة على القوانين الوضعية؛ لأنها من صنع البشر، وقد جرى في عُرف كثير من الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشَّرع أو الشَّريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم(2).

المطلبُ الثاني

مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي هي الأصول الإسلامية التي يستند إليها العلماء في استنباط الأدلة والأحكام الشرعية؛ وتنقسم هذه المصادر الشرعية إلى مصادر أصلية، ومصادر تبعية، وأكثر العلماء يرون أن القرآن والسنة والإجماع والقياس مصادر أصلية، وما عداها مصادر تبعية، أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة، فالكتاب والسنة هما أصلان لباقي المصادر الأخرى، ويليهما الإجماع ثم القياس، وهذه الأربعة هي الأصول الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء(3).

واتفق العلماء على أن مرتبة الاستدلال بالأدلة المتفق عليها تبدأ بالقرآن فالسنة فالإجماع فالقياس، أما غير هذه المصادر الأربعة وأشهرها سبعة وهي: قول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعُرف، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، فقد اختلف العلماء في

---

(1) ينظر: المدخل إلى الشريعة الإسلامية، الغطاء (ص:2).

(2) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، القطان (ص:15).

(3) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان (ص:183،182).

حجيتها وصحة الاستدلال بها، وعلى القول بحجيتها – كلها أو بعضها– فهي تابعة للكتاب والسنة وراجعة إليهما[1].

وستتناول الباحثة المصادر الأربعة الرئيسة بالبحث والدراسة.

أولاً: القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم أول مصادر التشريع وأهمها، وهو عمدة الشريعة، وأصل أدلتها، وإنّ مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتوضيح، وإما لأنها تُعَدُّ حجة ومصدراً لدلالة القرآن الكريم عليها[2].

تعريف القرآن (لغة):

"القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدل على جمع واجتماع، من ذلك القرية؛ سميت قرية لاجتماع الناس فيها، ويقال: قريت الماء في المقراة: أي: جمعته، ومنه القرآن؛ كأنه سميّ بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص"[3]، "والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلي بعض في الترتيل، ولا يقال لكل جمعٍ قرآن، ولا لجمع كل كلام قرآن"[4]، "والقرآن: مصدر مرادف للقراءة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة:18,17]، أي قراءته"[5].

والقرآن: التنزيل، وقرَأَهُ: كَنَصَرَهُ ومَنَعَهُ، قَرْءاً وقراءةً وقرآناً، فهو قارئ من قراءةٍ وقُرّاءٍ وقارئين، ويقال: صحيفة مقروأةٌ ومَقْرُوَّةٌ ومَقريَّةٌ، وتقَرَّأَ: أي: تَفَقَّه[6].

وقرأ الكتاب يقرؤه قراءةً وقرآناً: تلاه؛ أي نطق بكلماته المكتوبة جهراً أو سراً، وأقرأه الكتاب يُقرِئهُ: جعله يقرؤه، أو عَلَّمه قراءته، وقيل: يطلق القرآن مجازاً على الصلاة، وبذلك فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾ [الإسراء:78]؛ أي صلاة الفجر، سميت

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ص:200).
(2) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (ج137/1).
(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج79/5،78).
(4) معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ص:414،413)، بتصرف يسير.
(5) المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون (ج722/2).
(6) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:62).

قرآناً؛ لأنها ركن، كما سميت ركوعاً وسجوداً، وقيل إن كلمة قرآن مستعملة في المعنى الحقيقي[1].

تعريف القرآن (اصطلاحاً):

عرف العلماء القرآن الكريم بعدة تعريفات، وأشهر هذه التعريفات عندهم:

أن القرآن كلام الله ﷻ، المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المُتحدى بأقصر سورة منه[2].

حجية القرآن الكريم:

اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه، والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالِم على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن القرآن العظيم جاء شاملاً لكل مناحي الحياة، وسائر الأنظمة التي يقوم عليها المُجتمَع، ولِهذا جَعَلَه الله للعالَمين دُستوراً هادياً وشافياً، وجعله خالداً دائماً على مرِّ الأزمان والأجيال[3]، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- القرآن منقول إلينا بالتواتر، فهو ثابت قطعاً إلى رسول الله ﷺ الصادق الأمين الذي نقله عن جبريل عليه السلام عن اللوح المحفوظ، والتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل غيره، وقد ورد إلينا متواتراً جيلاً عن جيل دون تحريف أو تغيير أو تبديل لأن الله تعالى تكفَّل بحفظه بقوله ﷻ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:9]، بخلاف الكتب السابقة، فإن حفظها وُكِلَ إلى من جاءت إليهم، قال ﷻ: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ** ﴾

(1) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية (ج2/198،197).

(2) زاد بعضهم على هذه الأوصاف أوصافاً أخرى مثل: الإعجاز، ينظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم، أبو شهبة (ص:20،19)، أو الحفظ في الصدور، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (ج1/12) .

(3) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، شعبان (ص:47)، فصول في أصول الفقه الإسلامي، سليمان (ص:10).

[المائدة:44]؛ لذا أوجب الله الإيمان بجميع ما جاء فيه، ومن أنكر آية من آياته فهو كافر ومرتد[1].

2- جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنطق أن هذا الكتاب من عند الله تعالى، أنزله على نبيه ﷺ منها قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [آل عمران:2,3] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء:113] وقوله تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ [النساء:105] وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:89] وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:17].

3- إعجاز القرآن الكريم، هو الدليل القاطع على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى، أنزله على محمَّد ﷺ ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، وقد أعجز البشر على أن يأتوا بمثله، أو بسورة من مثله، وإذا كان الأمر كذلك فهو من الله جل وعلا، وبالتالي فقد ثبت أن القرآن حجة تشريعية بلا خلاف[2].

ثانياً: السُنة النبوية:

تُعَدُّ السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم؛ وذلك لأنها جاءت شارحة للقرآن الكريم، ومُوضحة لمقاصده، ومُبينة لمجمله، ومُفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته، ولذا يتحتم علينا الاعتماد عليها، والاهتداء بنورها، والاستعانة بها على فَهم كتاب الله تعالى.

تعريف السنة (لغة):

السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطِّراده في سهولة، ومما اشتق منه السُّنة، وسنة رسول الله ﷺ: سيرته[3]، والسنة هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة[4]، وقد استُخْدِمَت بهذا المعنى في القرآن والسُّنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ

(1) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، الحاج وآخرون (ص:68).
(2) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (ج4/3).
(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج61/3،60).
(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج225/13)، المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون (ج456/1).

رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:77]، وقول رسول الله ﷺ: **[مَن سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عَمِلَ بها من بعده من غير أن يَنْقص من أوزارهم شيء]**(1)، وقوله ﷺ: **[لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ]**(2).

تعريف السنة (اصطلاحاً):

اختلف العلماء في تعريف السُّنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، على النحو التالي:

1- السنة في اصطلاح المُحَدِّثِينَ: ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم(3).
2- السنة في اصطلاح الأُصوليين: "هي ما نقل عَنْ النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير "(4).

فمثال القول: ما تَحَدَّثَ به النَّبِيُّ ﷺ في مختلف المناسبات مِمَّا يتعلق بتشريع الأحكام كقوله ﷺ: **[إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات]**(5)، وقوله ﷺ: **[البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]**(6).

ومثال الفعل: ما نقله الصحابة ﷺ من أفعال النَّبِيِّ ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، والقضاء وغيره.

ومثال التقرير: ما أَقَرَّهُ الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه؛ بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد.

---

(1) صحيح مسلم: ابن الحجاج، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (ج704/2)، ح (1017).

(2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ (ج103/9)، ح (7320)، صحيح مسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (ج2054/4)، ح (2669).

(3) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، صالح (ص:2).

(4) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي (ص:65).

(5) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله ﷻ: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) (6/1)، ح (1).

(6) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (ج64/3)، ح (2110).

فمن الأول: إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: **[لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ]**[1] "فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فَأَخَّرَهَا إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النَّبِيَّ ما فعل الفريقان فَأَقَرَّهُمَا ولم ينكر عليهما"[2].

ومن الثاني: **[ما روي أن خالد بن الوليد ﷺ أَكَلَ ضَبًّا قُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَوَ يَحْرُمُ أَكْلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ]**[3].

3- السنة في اصطلاح الفقهاء: "ما ثبت عَنْ النَّبِيِّ ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة"[4]، "وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طَلاَقُ السُنَّةِ كَذَا، وَطَلاَقُ البِدْعَةِ كَذَا"[5].

ويتضح من سرد هذه الاصطلاحات أنّ كل طائفة نظرت إلى السنة المطهرة باعتبار ما تحتاجه منها، فالمحدثون نظروا إلى ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، والأصوليون نظروا إليها من جهة حُجيتها، والفقهاء نظروا إليها من جهة دلالتها على الأحكام، والذي يَعنينا هنا السنة في اصطلاح الأُصوليين، لأنهم يبحثون في السُّنة من جهةِ حُجيتها ومكانتها في التشريع[6].

حجية السنة النبوية الشريفة:

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة التي صدرت عن رسول الله ﷺ حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والمعقول، واستقر عندهم يقين جازم بأنه لا

---

(1) صحيح البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (ج15/2)، ح (946)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (ج1391/3)، ح (1770).

(2) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي (ص:66)، بتصرف يسير.

(3) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (ج97/7)، ح (5537)، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (ج1543/3)، ح (1945).

(4) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي (ص:66).

(5) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ج95/1).

(6) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي (ص:67).

فرق بين حكم ثبت بالقرآن الكريم، وحكم ثبت بالسنة النبوية المُشرفة؛ فهي مُفسرة ومُبينة لكتاب الله تعالى، ومُقيدة لعمومه، ومُفصلة لأحكامه(1).

حجية السنة من القرآن الكريم:

استدل العلماء على حجية السنة بنصوص القرآن الكريم، وذلك من عدة وجوه، أهمها ما يلي:

1- أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله ﷺ أن يبين للناس ما أُنزل إليهم من أحكام القرآن الكريم، فقال ﷻ: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:44]، فأصبح بيان رسول الله ﷺ حُجة بتكليف من الله تعالى، وبتفويض منه.

2- قَرَن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء:59] وقال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ** ﴾ [الأنفال:20] وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ**﴾ [آل عمران:32] وجعل طاعة الرسول طاعة له، فقال: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء:80].

3- ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران:31]، فمحبة الله تعالى واجبة، والآية دلت على أن اتباع سنة النبي ﷺ لازمة لمحبة الله الواجبة(2).

4- أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المُطَاع وتنفيذ طلباته، قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [النور:56].

5- نبه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول ﷺ التشريعية، وحَذر من مخالفته، وهدد المخالفين لأوامره بأنه ستصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة، قال تعالى: ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ**

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ج167/2).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ج236/1).

الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63].

6- أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله ﷺ والنهي عما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:7].

7- أمر الله تعالى برد الحُكم إلى الله والرسول عند وجود التنازع والاختلاف، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء:59].

8- نص القرآن الكريم على وجوب الرضا بقضاء رسول الله ﷺ، وأن حُكمه مُلزم للمسلمين في جميع أمورهم، دون خيار لهم، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:36].

9- نفى القرآن الكريم الإيمان عمن يرفض المثول لقضاء رسول الله ﷺ، أو لا يقبله، أو يسخط عليه ولا يستسلم له، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء:65]، فالله تعالى يقسم بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حَكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: **(ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)** أي: إذا حَكموك فيجب عليهم أن يطيعونك فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حَكَمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كُلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة(1).

إن هذه النصوص القرآنية – وغيرها كثير – تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأنّ الالتزام بطاعة الرسول ﷺ كالالتزام بطاعة الله تعالى، وأنّ تنفيذ أقوال الرسول ﷺ وأوامره كتنفيذ أقوال الله تعالى وأوامره، وهي برهان ودليل قاطع على حُجية السُّنة واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وأنّ أحكام السُّنة تشريع إلهي واجب الاتباع(2).

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج349/2).

(2) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (ج194/1-196).

حُجية السنة من الأحاديث النبوية:

الأحاديث الدالة على وجوب اتباع النبي ﷺ كثيرة ومتنوعة، وتدل بمجموعها دلالة قطعية على حجية السُّنة، وأنها شقيقة القرآن في الحُجَّة، وتنقسم موضوعياً إلى ثلاثة أنواع(1):

النَّوع الأوَّل: أحاديثُ تدلُّ على أنَّ السُّنةَ مماثلة للقرآن في الحُجَّة والاعتبار، ولا يمكن استقلال القرآن بالتشريع دون السُّنة بأي حال من الأحوال، وأن المُعْرِض عن السُّنة هو مُعْرِضٌ عن القرآن العظيم(2) مثال ذلك:

1- ما جاء عن الْمِقدَام بن مَعْدِي ﷺ(3) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **[أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ! فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ! وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ]**(4) .

فالله تعالى أعطى نبيَّه الكريم ﷺ القرآنَ ومِثْلَه معه، وهذا المُماثل للقرآن الذي أعطاه الله تعالى إياه هو السُّنة، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:4,3]، حيث نفى الله تعالى عن نبيِّه الكريم ﷺ اتِّباعَ الهوى، وأتبع ذلك ببيان أنَّ كلَّ ما شرعه الرسول ﷺ وكلَّ ما بلَّغه من أحكامٍ إنما بوحي من الله تعالى، وليس بهوىً أو اجتهاد؛ لذا وجب على المؤمنين اتِّباعه فيه، بتنفيذ أوامره، والانتهاء عن نواهيه.

(1) ينظر: حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، السندي (ص:75-81)، حجية السنة، عبد الخالق (ص:308).

(2) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى (ج354/7-359).

(3) الْمِقدَام بن مَعْدِي: ابن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، وقيل أبو يزيد، الكندي الشامي، صاحب رسول الله ﷺ، توفي سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقبره بحمص، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج435/4)، التاريخ الكبير، البخاري (ج429/7).

(4) سنن أبي داوود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (ج200/4)، ح (4604)، قال الألباني: صحيح، ينظر، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني (ج104/10).

2- ما جاء عن أبي رافعٍ ﷺ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **[لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ]**[2].

أي يقول هذا المتكبر: لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره، فما وجدناه في القرآن اتبعناه، وما وجدناه في غيره لا نتبعه، وهذا الأمر الذي أمر به النَّبِيُّ ﷺ أو نهى عنه إذا لم نجده في كتاب الله تعالى لا نتبعه[3].

3- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **[كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قال: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى]**[4]، فطاعة النبي ﷺ الموجبة لدخول الجنة هي في التصديق بسنَّته، والعمل بها كالقرآن تماماً.

النَّوع الثاني: أحاديثُ يأمر فيها النبيُّ ﷺ باتِّباع سُنَّتِه، ويحذِّر من الفرقة والاختلاف، ومُعارضة الدِّين بالآراء الفاسدة، ومن ذلك:

1- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: **[دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ[5]، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ]**[6].

---

(1) أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر يقال اسمه إبراهيم، وقيل أنه أسلم، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشر النبي بإسلام العباس أعتقه، روى عنه ولده عبيد الله بن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله، توفي بالكوفة سنة أربعين، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج384/3).

(2) سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث الرسول ﷺ (ج334/4)، ح (2663)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (ج1204/2).

(3) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى (ج354/7).

(4) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ج2655/6)، ح (6851).

(5) (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ): أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (ج107/1،106).

(6) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ج2658/6)، ح (6858)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ج975/2)، ح (1337).

2- ما جاء عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **[مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ]**[2].

3- قول النبي ﷺ في حجة الوداع: **[تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ]**[3] فإن في هذا القول النبوي الكريم تسوية بين القرآن الكريم والسنة الشريفة في الحُجية.

النَّوع الثالث: أحاديثُ جاء فيها الأمرُ بِحِفْظِ السُّنة وتبليغِها للناس، فهذا يدل أيضاً على حُجيَّتها، ومن ذلك: ما جاء عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **[نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ]**[4].

فقد ندب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالته وحِفظِها وأدائها، فدل على أنه لا يأمر أنْ يُؤدَّى عنه، إلاَّ ما تقوم به الحُجَّة على مَنْ أدَّى إليه؛ لأنه إنما يؤدَّى عنه حلالٌ يُؤتى، أو حرامٌ يُجتنب، أو حَدٌّ يُقام، أو مالٌ يؤخذ ويُعطى، أو نصيحةٌ في دينٍ ودنيا، والحاصل أن ثبوت حُجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا مَن لا حَظَّ له في دين الإسلام[5].

---

(1) عرباض بن سارية السلمي: يكنى أبا نجيح، من أعيان أهل الصفة، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو، وجبير بن نفير وغيرهم، سكن الشام، توفي سنة خمس وسبعين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ج19/4)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج431/4،430).

(2) سنن الترمذي: كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في اتباع السنن واجتناب البدع (ج341/4)، ح (2676)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (ج200/4)، (ح4607)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (ج119/3).

(3) موطأ مالك: الأصبحي، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، ح (1614)، قال الألباني: صحيح؛ "بلفظ "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (ج566/1)، ح (2937).

(4) سنن الترمذي: كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ج330/4)، ح (2656)، قال الترمذي: حديث حسن، سنن أبي داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (ج360/3)، ح (3662)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (ج411/2)، ح (3662).

(5) ينظر: الرسالة، الشافعي (ص:402،403).

حجية السنة من الإجماع:

أجمعت أمة الإسلام من الصحابة ﷺ والتابعين، والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين من بعدهم على حُجية السنة النبوية، ووجوب التمسك بها والعض عليها بالنواجذ، والتحاكم إليها، وضرورة تطبيقها، والسير على هَديها في كل جوانب حياة المسلمين، ولم يُمارِ في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض، ومن أحيا مذاهبهم من دعاة الإلحاد في عصرنا، ولا شك أن مثل هؤلاء لا تؤثر مخالفتهم في انعقاد إجماع المجتهدين على حجية السنة النبوية، ووجوب العمل بها حتى صارت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة [1].

ولا يمكن لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة، أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سُنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل إنسان من البشر يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ[2] ، ولا يمكن لمسلمٍ أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد من الناس[3].

ثالثاً: الإجماع:

1- الإجماع لغةً:

الإجماع في اللغة يطلق على أحد معنيين:

الأول: "العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على الأمر أي عزم عليه"[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ** ﴾ [يونس:71]، وقول رسول الله ﷺ: **[مَن لَم يُجمِعِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ، فَلا صِيامَ لَهُ]**[5] أي: من لم يَعزم عليه فيَنويه.

(1) ينظر: حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، السندي (ص:91،92)، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، الشربيني (577/1).

(2) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية (ص:8،9).

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (ج11/2).

(4) لسان العرب (ج57/8)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ج108/1)، بتصرف يسير.

(5) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ج100/2)،ح (730)، سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام (ج329/2)، ح (2454)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، ح (2454).

والثاني: الاتفاقُ، ومنه قولهم: "أَجْمَعَ القومُ على كذا؛ أي: اتفقوا عليه"[1].

والفرْق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من الواحد، وبالمعنى الثاني لا يتصوَّر إلا من اثنين فأكثر[2].

2- الإجماع اصطلاحاً:

عرفه جمهور العلماء بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي"[3].

3- حجية الإجماع:

استدل جمهور العلماء على أن الإجماع حجة، ومصدر من مصادر التشريع بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

- **أدلة حجية الإجماع من القرآن الكريم:**

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد كلها وجوب احترام اتفاق المسلمين، والمنع من مخالفتهم، كما تدل على صلاحهم وتقواهم بطريق يحيل اجتماعهم على ضلال أو خطأ ومن هذه الآيات:

1- قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء:115]، فهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حُجة، وأن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهُدى، ومُخَالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مُخالف النَّصِّ البَيِّن[4].

---

(1) القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ج710/1)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (ج75/11).

(2) ينظر: الكليات، الكفوي (ص:42).

(3) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ص:490).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج180/19،179).

ولهذا توعد الله تعالى هذا المُخالِف بقوله: **(نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نُحَسنها ونُزينها في صدره استدراجاً له كما قال تعالى: ﴿ **فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [القلم:44]، وقد جعل الله جهنم مصيره في الآخرة؛ لأن من خرج عن طريق الهُدى، واتباع سبيل جماعة المؤمنين، لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة(1).

والله ﷻ أمر المسلمين برد الأمر إلى الله وإلى الرسول ﷺ عند التنازع والاختلاف، فقال سبحانه: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء:59]، وأما عند الاجتماع فاجتماعهم كاف.

2- قوله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [آل عمران:110]، فهذا وصف للمؤمنين من أمة محمد ﷺ بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله تعالى، فاستحقوا بذلك أن يكونوا خير الأُمم، وكان إجماعهم حُجة لذلك.

3- قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:143].

فإذا كان الله تعالى قد جعل المسلمين شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، بل زَكاهم الله في شهادتهم كما زَكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك أُمة المسلمين لا تشهد على الله إلا بحق(2).

- **أدلة حجية الإجماع من السنة النبوية:**

1- ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالُوا: يَا**

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج413/2).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج177،178/19).

رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُك وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ](1).

2- جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **[مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَن فَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمُاتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً]**(2).

3- جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **[لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]**(3).

"فإذا أجمعت هذه الأمة على شيء فهو حجة قاطعة، ولا تجمع الأمة على أمر باطل؛ لأنها أَكرم الأمم على الله تعالى منذ عهد نبيها ﷺ إلى قيام الساعة، ومعنى ذلك أن الأمة معصومة عن الوقوع في الضلالة أو الخطأ، وأن العصمة التي كانت لرسول الله ﷺ في حياته انتقلت بعد وفاته إلى هذه الأمة، وهذا تكريم من الله تعالى لرسول الله ﷺ في أمته"(4).

- **أدلة حجية الإجماع من المعقول:**

إن أمةً كريمة على الله تعالى، جاء الثناء عليها في آيات الذكر الحكيم، وفي سنة النبي ﷺ فإن العقل يستبعد أن يتفق علماؤها المجتهدون على خطأ من غير أن يُنقل ولو عن واحد منهم استنكار أو مخالفة لهذا الخطأ، بل يحتم العقل أن هذه الأمة معصومة من هذا الخطأ أو الضلالة؛ لأن اتفاق العلماء المجتهدين لا بد له من دليل شرعي، فالاجتهاد لا يكون عن هوى، فلو اتفقوا على رأي علمنا قطعاً أنهم وجدوا دليلاً شرعياً يدل على الرأي الذي اتفقوا عليه، وثبوت حُجيته، ووجه الحاجة التشريعية إلى الأخذ به، واعتباره من مصادر التشريع الأساسية(5).

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (ج460/1)، ح (1301)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (ج655/2)، ح (949).

(2) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها (ج2588/6)، ح (6646)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الْأَمر بِلزُومِ الجَماعَة عِند ظُهورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (ج1477/3)، ح (1849).

(3) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (ج1524/3)، ح (1923).

(4) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن العثيمين (ج63/11)، بتصرف يسير.

(5) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (ص:183).

رابعاً: القياس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وإنما يُعَدَّ دليلاً شرعياً عند عدم وجود دليل شرعي للحُكم من الكتاب والسنة والإجماع؛ فلا قياس مع وجود النَّص.

1- تعريف القياس (لغة):

قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس قدره على مثاله، وقايس بين الأمرين مقايسة وقياساً، واقتاس الشيء بغيره أي قاسه به، يقال قست النعل بالنعل إذا قدره به، والمقدار مقياس، ويقال: قايست فلاناً إذا جاريته في القياس(1)، ويقتاس فلان بأبيه اقتياساً، أي يسلك سبيله ويقلده ويقتدي به(2).

وخلاصة ما يؤخذ من كُتب الأصول من بيان معنى القياس لغة سبعة معانٍ هي:

الأول: التقدير الحسي: يقال قست الأرض بالمتر، وقست الثوب بالذراع إذا قدرته به(3).

الثاني: أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ومجموعهما، مثال المعنى الأول: قست الثوب بالذراع، ومثال المعنى الثاني: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، ومثال المعنى الثالث: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به فساواه(4).

الثالث: أنه مشترك معنوي، وهو: ما اتحد لفظه ومعناه؛ بحيث يطلق لفظ القياس على معنيين: المعنى الأول: استعلام القَدْر، أي: طلب معرفة مقدار الشيء، مثل: قست الثوب بالذراع، والمعنى الثاني: التسوية في مقدار الشيء، مثل: قست النعل بالنعل(5).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور (ج186/6)، مختار الصحاح، الرازي (ص:262)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (ج432/8)، لسان العرب، ابن منظور (ج186/6)، القاموس المحيط، الفيروزأبادي (ج569/1).

(3) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار (ج239/2).

(4) ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي (ج20/5)، الإبهاج في شرح المنهاج: "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"، السبكي (ج3/3).

(5) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (ج156/3).

الرابع: معناه الاعتبار: يقال: قست الشيء إذا اعتبرته، أقيسه قيساً وقياساً، ومنه: قيس الرأي، وامرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه[1].

الخامس: أنه مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا أي مثله، لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحُكم[2].

السادس: معناه التمثيل والتشبيه: يقال "قصر مقياسك على مقياسي أي مثالك على مثالي"[3]، "وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو التعريف لا الاسم"[4].

السابع: أنه مأخوذ من الإصابة: يقال: "قست الشيء إذا أصبته، لأن القياس يصاب به الحُكم"[5].

2- تعريف القياس (اصطلاحاً):

"اختلف الأصوليون في تعريفهم للقياس اختلافاً كبيراً، فعرفه بعضهم بتعاريف لم يرضَ عنها الآخرون، كما عرفه البعض الآخر بتعاريف اختارها المحققون من الأصوليين، وذلك لاشتمالها على الأركان الأربعة للقياس"[6].

وإذا نظرنا إلى منشأ الخلاف بين العلماء في تعريفهم للقياس نجد أنه اختلاف راجع إلى اختلاف وجهات نظرهم فيه، فمن العلماء من عَدَّ أن القياس من عمل المجتهد؛ من حيث بذل

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج6/7).

(2) ينظر: المرجع السابق (ج6/7).

(3) لسان العرب، ابن منظور (ج188/6).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج6/7).

(5) ينظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، العجلي (ج135/6)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، المنون (ص:11).

(6) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (89،90/2)، بتصرف يسير.

الجهد واستفراغ الوسع، وقد سلك هذا الاتجاه الإمام الرازي[1]، والبيضاوي[2]، والباقلاني[3]، وغيرهم.

ومنهم من عَدَّ القياس دليلاً مستقلاً نصبه الشارع على الحكم الشرعي، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، وهؤلاء عَبَّروا عنه بالمساواة أو الاستواء كالآمدي[4] وابن الحاجب[5].

أصحاب الاتجاه الأول: الذين عَدُّوا القياس من عمل المجتهد؛ من حيث بذل الجهد واستفراغ الوسع، كأبي بكر الباقلاني وتبعه البيضاوي والرازي فقد عَبَّروا عن القياس بأنه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في عِلة الحكم عند المثبت"[6].

أو هو: "حَمْل معلوم علي معلوم في إثبات حُكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من

---

(1) محمد بن عمر بن الحسن: الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، الشافعي المفسر إمام المتكلمين، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، ذو باع واسع في الكثير من العلوم، رد على طوائف المبتدعة وهدَّ قواعدهم، من كتبه: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، مات بهراة، سنة ست وست مائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (ج8/82،81)، طبقات المفسرين، السيوطي (ص:116،115).

(2) عبد الله بن عمر بن محمد: قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، ولي أمر القضاء بشيراز، من كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والتفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، مات سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (ج2/50،51)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (ج7/686).

(3) محمد بن الطيب أبو بكر القاضي: المعروف بابن الباقلاني المتكلم الأصولي الأشعري المالكي، يُعد من أكابر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، من أهل البصرة سكن بغداد، من كتبه: إعجاز القرآن، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، مات سنة ثلاث وأربعمائة، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج5/379-382).

(4) علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي: ولد سنة 551، أصله من آمد (ديار بكر)، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفَّى سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ينظر: الأعلام، الزركلي (ج4/332)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي (ج1/692).

(5) أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي: ولد سنة سبعين وخمس مائة، بإسنا من بلاد الصعيد، حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه "التيسير" من كتبه: الإيضاح في شرح المفصل، والكافية، انتقل إلى الإسكندرية، وبها توفي سنة ست وأربعين وست مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج16/431،430)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي (ج1/654،653).

(6) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (ج3/3).

إثبات حُكم أو صفه لهما أو نفيهما عنهما"[1]، وهذا التعريف اختاره أكثر المحققين من الأصوليين[2].

أصحاب الاتجاه الثاني: الذين عَدُّوا القياس دليلاً مستقلاً، نصبه الشارع على الحُكم الشرعي، فعرفه الآمدي بأنه: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حُكم الأصل"[3]، وعرفه ابن الحاجب بأنه: "مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة الحُكم"[4].

3- حجية القياس:

ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى الاحتجاج بالقياس مطلقاً، ولهم على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[5].

- **حجية القياس من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [الحشر:2]، وجه الاستدلال في الآية أن قوله: **(فَاعْتَبِرُوا)** أمر من الله تعالى بالاعتبار، والأمر للوجوب، فإذا كان القياس مأموراً به، فالقياس واجب؛ لأن الاعتبار مشتق من العُبور؛ وهو المجاوزة والانتقال من مكان إلى آخر، يقال: عبرت النهر، والقياس اعتبار؛ لأنه عبور من الفرع إلى الأصل، وإلحاق الفرع بالأصل بعد النظر بالأدلة، ولا شك أن الإلحاق بعد النظر هو من فعل المجتهد وليس موجوداً قبل ذلك[6].

2- قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾ [الشورى:17]، وجه الاستدلال: أن **(الْمِيزَانَ)** هو ما توزن به الأمور ويُقايَس به بينها[7].

---

(1) المستصفى، الغزالي (ص:280)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ج262/3).

(2) ينظر: حجية القياس والرد علي المخالفين: عبد الرحمن (ص:4).

(3) الإحكام في أصول الأحكام (ج271/3).

(4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، السبكي (ج166/3).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج21/7)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ج254/1)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة (ج154/2-160).

(6) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (ج10/3،9)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج28/2)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ج216/4).

(7) ينظر: شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، الطوفي (ج410/2).

- **حجية القياس من السنة النبوية:**

1- أن النبي ﷺ كان يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام، ويذكر عللها، والرسول ﷺ أسوة وقدوة لنا في كل أعماله وأقواله؛ من ذلك ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: **[أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء]**(1)، "فالنبي ﷺ قاس دَين الله الذي هو الحَج، على دَين العباد في وجوب القضاء، بجامع الدينية في كل منهما، وهذا هو عين القياس"(2).

2- جاء عن أبي هريرة ﷺ: **[أنّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! امْرَأَتي ولدَت غُلاماً أَسود، وإِنِّي أَنْكَرتُه فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى هو قال: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ(3)]**(4)، "في الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونُه لونَه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لَحِقَه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عِرق من أسلافه، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال"(5).

- **حجية القياس من الإجماع:**

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (ج102/9)، ح (7315)، وأخرجه أيضاً في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (ج18/3)، ح (1852)، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (ج804/2)، ح (1148).

(2) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي (ص:428)، بتصرف يسير.

(3) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، وجمعه وِرق كأحمر وحمر (عرق): المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، ومعنى نزعه عرق: أشبهه به إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه، أو إلى أبيه ونزعه أبوه ونزعة إليه، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج133/10).

(4) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (ج1137/2)، ح (1500).

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج134/10)، بتصرف يسير.

من أصول الشريعة، يُستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، ولم يرد بها النص[1].

وثبت عن جمع كثير من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يعملون بالقياس عند عدم النص، حتى بلغ ذلك مرتبة التواتر عنهم، والعادة تقضي بأن مثل ذلك العمل من قبل الجمع الغفير من صحابة رسول الله ﷺ لا يمكن أن يحصل إلا إذا كان مستنداً إلى دليل قاطع[2]، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

1- ما روى عن أبي بكر الصديق ﷺ من أنه سئل عن معنى الكلالة في قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾ [النساء:176]، فقال: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد"[3]، ومعلوم أن الرأي أصل القياس، والقياس فرع منه.

2- عندما كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حين ولاه على البصرة يقول: (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور عند ذلك)[4]، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس.

قال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحُكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"[5].

3- قول علي ﷺ: (اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)[6]، وفي رواية: (اجْتَمَعَ

(1) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ج91/2).

(2) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (ج13/3).

(3) سنن الدارمي: الدارمي، كتاب الفرائض، باب الكلالة (ج462/2)، ح (2972)، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن (ج366/6)، ح (12263).

(4) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – الذي يُعَدُّ منهجاً في آداب القضاء، ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (ج135/10)، سنن الدارقطني، الدارقطني، كتاب الأحباس، باب كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري (ج206/4)، ح (15)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (ج68/1،67).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج68/1).

(6) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (ج583/10)، ح (21794).

رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَبِيعَهُنَّ)، فهذا تصريح بالقول بالرأي[1].

كل ما سبق يدل على عمل الصحابة ﷺ بالقياس ولم يُنكر أحد عليهم ذلك، ولو كان القياس غير مشروع لما تَجرأ أصحاب رسول الله ﷺ على العمل به، وهذا يدل على حُجية القياس، ووجوب الأخذ به عند عدم وجود نصوص واضحة في المسائل الشرعية.

حجية القياس من العقل:

إن العمل بالقياس من ضروريات التشريع، إذ إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولذلك أصبح القياس المصدر الذي تُسد به الحاجة، وتُستوفى به الأحكام، فهو من أوسع المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً، وأدقها مسلكاً، ولولاه لتوقفت حركة التشريع الإسلامي وجَمدت، ولَوَقع الناس في الضيق والحَرج والمشقة، إذ يجدون أنفسهم أمام وقائع وحوادث ولا أحكام لها[2].

المطلب الثالث

خصائص الشريعة الإسلامية

تفرَّدت شريعة الإسلام بمجموعةٍ من الخصائص والصفات التي لا تشاركها فيها أيّ شرائع أو نُظمٍ أو قوانين، ومن هذه الخصائص:

أولاً: الربانية:

الربانية تعني أن الدين الإسلامي هو من عند الله تعالى، وأن مصدره هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنه الدين الذي ارتضاه الله تعالى ليكون منهجاً للعالمين، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ [آل عمران:19]، وقال ﷻ: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن**

(1) المستصفى، الغزالي (ص:287)، اتحاف ذوي الأبصار بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: النملة (ج102/4)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (ص:308-313)، إرشاد الفحول، الشوكاني (91،90/2)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (ج17/3-21).

﴿ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:85]، وقال ﷻ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:4].

ويظهر من التعريف أن المقصود بالربانية أمران:

أ- الربانية في المصدر:

أي أن مصدر المنهج الذي اختاره الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، هو وحيٌ الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ، فهو مصدر رباني خالص، لأنه المنهج الوحيد في العالم الذي مصدره كلمات الله وحدها غير محرفة ولا مبدلة ولا مخلوطة بأوهام وأخطاء وانحرافات البشر(1)، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ﴾ [النساء:174]، وهو المصدر الذي تكفل الله تعالى بحفظه إلى قيام الساعة فقال ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:9].

ومن مُقتَضيات هذه الخاصّيّة أنّها شريعةٌ لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ولا يعتريها النّقص أو الخطأ، ولا يوجد في أحكامها تناقضٌ أو تضادّ أو اختلاف؛ ذلك لأنّ مصدر هذه الشّريعة الرّحمنُ ﷻ الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العليا، والكمال المُطلَق، قال تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النّساء:82].

ويقابل الربانية في الشريعة الإسلامية ما حدث في الأمم الأخرى من قبول التشريعات الوضعية؛ التي من صنع البشر، كما فعل اليهود والنصارى حيث وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ [التوبة:31]، فهم اتخذوهم أرباباً لأنهم أحلوا لهم الحرام فأحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه، فتلك عبادتهم إياهم(2).

---

(1) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي (ص:38).

(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ج264/2).

ب- الربانية في الغاية والقصد:

أي أن الإسلام يجعل غاية الإنسان وهدفه ومقصده في الحياة هو حسن الصلة بالله ﷻ والحصول على مرضاته، واليقين بعطائه، ونيل الثواب على ذلك[1]، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الأنعام:161-163].

ثانياً: الشمولِية والكمال:

من الخصائص التي تميّزت بها شريعة الإسلام خاصّيّة الشّموليّة؛ حيث تشمل أحكامُها جميعَ جوانب الحياة؛ ففي جانب العقيدة تناولت الشّريعةُ الإسلاميّةُ مسألة العقيدة التي من شأنها أن تعطي المسلم تصوراً واضحاً عن الإنسان ونشأته ومصيره، وعلاقته بخالقه، وعن الكون والحياة وأمور الغيب[2].

وفي جانب الفقه والأحكام تناولت الشّريعة الإسلاميّة جميع ما يهمّ المسلمين في حياتهم، وبَيّنت لهم الحكمَ الفقهيّ في المسائل المختلفة، والقضايا المتنوعة.

وفي جانب الأخلاق راعت أفضل الأخلاق؛ فلم تترك فَضيلة من الفضائل إلا دعت إليها وحثت على التمسك بها، ولم تدع في نفس الوقت رذيلة من الرذائل إلا وحذرت منها، ونبهت عن أخطائها وأخطارها، وأمرت بالابتعاد عنها، لأن هدفها تربية النفوس تربية قويمة، وتنشئتها على مبادئ الحق والخير، وتكوين المجتمع القوي الذي يطبق بهذه المبادئ والأسس[3].

فهو دين شامل في توجيه نظر الإنسان إلى الدنيا والآخرة معاً، فالدنيا مزرعة للآخرة، يزرع فيها الإنسان ما يرغب في جَنيه يوم القيامة، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ**

(1) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي (ص:7).

(2) ينظر: خصائص الإسلام الذي ندعو إليه، محمد (ص:20).

(3) ينظر: الأخلاق في الإسلام وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، الوزني، مقال على الانترنت، تاريخ النشر: 2017/7/24م، الرابط: http://adenobserver.com/read-news/26833

﴿... الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77]، وهو دينٌ شاملٌ للإنسان في مراحل حياته المختلفة، وفي علاقاته المتعددة، يوجهها إلى ما فيه صلاحه ورفعته وحفظه وهدايته.

فالمقصود من الشمولية: أنها رسالة عامة لكل الأزمنة والأجيال، وليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص؛ ينتهي أثرها بانتهائه كما كان الشأن في رسالات الأنبياء السابقين؛ فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محدودة، حتى إذا ما انقضت بعث الله نبياً آخر، أما محمد ﷺ فهو خاتم النبيين ورسالته هي رسالة الخلود التي قدَّر الله بقاءها إلى أن تقوم الساعة[1].

وهي شريعة كاملة تامة، لا نقص فيها ولا زلل، وقد دلَّ على كمال التَّشريع القرآني قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [المائدة:3]، وقوله ﷻ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:89]، فهو دين ودولة، وهو عقيدة وعبادة، وهو حُكم وقضاء، وشَريعة وقانون، ومصحف وسيف، وجهاد ودعوة، وسياسة واقتصاد، وعلم وخلق وتوجيه[2].

ثالثاً: الوسطية والاعتدال:

إنّ الإسلام دين الوسط في كل الأمور عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وهو وسط بين غلو الديانات الأخرى وتفريطها، وهو وسط يجمع بين مطالب الروح والجسد والفرد والمجتمع، فلا يُغَلِّب جانباً على آخر إلا بما يتناسب مع صلاح الروح وسلامة الجسد، وفلاح الفرد وإصلاح المجتمع؛ لذلك كان جديراً بالبقاء والاستمرار على اختلاف الأَزمان والبيئات؛ لأنَّ طبيعة الإنسان أنه لا يُطيق العيش ضمن المُغالاة والتشدُّد، أو ضمن الفوضى والتفريط[3].

---

(1) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي (ص:9).

(2) ينظر: الوجيز في الثقافة الإسلامية، سعيد وآخرون (ص:87).

(3) الخصائص العامة للإسلام، الريس، مقال على الانترنت، تاريخ النشر: 22/12/2007 الرابط:https://www.alukah.net/sharia/0/18773 .

فأُمة الإسلام أمة وسط، شهد لها بذلك خالقها ﷻ ورتب على ذلك مكانتها ومنزلتها ودورها بين الأمم فقال سبحانه: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [البقرة:143].

وقد تحققت الوسطية في النظام الإسلامي في الأمور الروحية، والمادية، والواقعية، سواء الفردية أو الجماعية، ولم يُعرف هذا التوازن عند أمة سوى أمة الإسلام، فقد عُرِفَ عن اليهود الإغراق في المادية وحب الدنيا، حتى وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ **وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة:96]، أما النصارى فقد مالوا إلى الرهبانية وكَبت الفطرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾ [الحديد:27]، أما وسطية الإسلام فقد وردت في كثير من الأدلة منها:

1- ما جاء عن أنس بن مالك ﵁، قال: **[جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني]**[1].

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : **[يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا]**[2].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (ج2/7)، ح (5063).

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق (ج31/7)، ح (5199)، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، بلفظ: "فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر" (ج812/2)، ح (1159).

رابعاً: مراعاة قواعد الأخلاق:

الأخلاق عنصر أصيل في تقويم شئون الحياة وصلاح المجتمعات، وبناء الإسلام يقوم في أصله على أساس من الأخلاق الفاضلة الكريمة، والأخلاق الحسنة تُعدّ من أكثر الأعمال وزناً يوم القيامة؛ يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: **[مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ]**[1]، والله جل وعلا أثنى على نبيه ﷺ في كتابه الكريم فقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم:4].

كما أن الأخلاق الحسنة في دين الإسلام، لا تُعدُّ سلوكاً فقط، وإنّما هي في الحقيقة عبادةٌ يُكتب عليها الثواب والأجر من الله تعالى، كما أنّها من مجالات التنافس بين العباد، وهي من عوامل التفاضل بين الناس يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: **[إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا]**[2].

وتتجلى هذه الخصيصة في أحكام الدين وتفصيلات الشَّريعة؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة فيها التربية على سخاء النفس وبذلها والابتعاد عن الشح والبخل، وفي الصوم تَلمُّس أحوال الفقراء والشعور بحاجتهم، وفي الحج نهيٌ عن الرفث والفسوق والجدال، وتدريب النفس على الصبر والإيثار، والمعاملات بين الناس تقوم على الوضوح والأمانة والمصلحة المتبادلة، كما أن الأحكام الشرعية تَذم الأنانية والمكر والغش والخداع والاحتكار، وكل ما فيه جهالة وغش وغَرَر[3].

وقد كان من سنن رسول الله ﷺ ووصاياه لمن يبعثهم من جند الإسلام إلى الغزو في سبيل الله تعالى، ما فيه سمو أخلاق هذا الدين؛ فقد كان ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سَرية أوصاه

---

(1) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (ج3/430)، ح (2002)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (ج3/438)، ح (2018)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني (ج5/18).

(3) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، الريس، مقال على الانترنت، تاريخ النشر: 22/12/2007 الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/18773 .

في خاصته بتقوى الله تعالى، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **[اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً..]**[1].

ولا يُقتَصر التعامل بالأخلاق الحسنة مع المسلمين فقط؛ بل يجب التعامل بهذه الأخلاق مع الناس جميعاً، حتى ولو كانوا من غير أهل الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [العنكبوت:46]، ويقول النبي ﷺ: **[مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ]**[2].

ويذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فيأمر أتباعه باستعمال مكارم الأخلاق حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ** ﴾ [الأنفال:58]، أي: وإما تخافن من قوم – بينك وبينهم عهد – خيانة فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً[3].

خامساً: الجمع بين الثبات والمرونة:

دين الإسلام يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدة من مصادره الأولى، فالقرآن محفوظ بحفظ الله تعالى له، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:9]، وقال ﷻ: ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت:42]، ومن السنة النبوية المطهرة التي هي وَحْي من الله تعالى لرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:4,3].

وتجمع الشريعة الإسلامية بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكلياتها وقواعدها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وتفصيلاتها، فالثبات يمنعها من

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ج1357/3)، ح (1731).

(2) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (ج12/9)، ح (6914).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج32/8).

الاختلاط والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل وقائع ومستجدات العصر.

فهو الثبات على الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والأساليب، والثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفُروع والجزئيات، والثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعِلمية[1].

أمثلة على خاصية الجمع بين الثبات والمرونة من القرآن الكريم:

1- يتمثل مبدأ الثبات في قوله تعالى: ﴿ **لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران:28]، ويتمثل مبدأ المرونة في الاستثناء من هذا الحكم عند الضرورة في قوله تعالى في الآية نفسها: **(إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً)**، ويُقصد هنا إظهار الموالاة ظاهراً عند الضرورة لدفع ضررٍ عام أو خاص، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل:106]، ويُقصد به إظهار الكفر عند الإكراه، مع صِدق الإيمان والاعتقاد باطناً.

2- يتمثل الثبات في قوله تعالى في وصف مجتمع المؤمنين: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى:38]، وفي قوله لرسوله ﷺ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران:159]، فالشورى مبدأ أساس في المجتمع المسلم، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه؛ فلا يجوز لحاكم، ولا لمجتمع، أن يلغي الشورى من حياته السياسية والاجتماعية، ولا يحل لسلطان أو زعيم أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون، بالتسلط والقوة والجبروت[2].

وتتمثل المرونة في عدم تحديد شكل معين للشورى، أو وسيلة لازمة يلتزم بها الناس في كل زمان وفي كل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقييد الأبدي، إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو العصور أو الأوضاع، فيستطيع المؤمنون في كل عصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب أحوالهم وأوضاعهم، وتلائم موقعهم من التطور، وتتم به حقيقة الشورى لا مظهرها[3].

---

(1) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي (ص:203-200).

(2) ينظر: في ظلال القرآن، قطب (ج501/4).

(3) ينظر: المرجع السابق (ج501،500/4).

مثال على خاصية الجمع بين الثبات والمرونة من السنة المطهرة:

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **[إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ]**[1].

فقوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ" نهي فيه تحذير وحسم لمسألة الجلوس على قارعة الطريق، وهذا من الأمور اللازمة الثابتة، فلما قالوا: "ما لنا منها بُدٌّ"، كانت المرونة في الأمر النَّبويّ، فذكر لهم أن النَّهيَ كان للإرشاد إلى الأصلح، وأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقوله ﷺ: " وَكَفُّ الأَذَى" تندرج تحتها وتتفرع عنها فروع وأحكام كثيرة متجددة، ويمكن أن يُلحق بها طرائق وأمور مُحدَثة في شؤون الناس المعاشية[2].

سادساً: التيسير وعدم الحرج:

تدل الأدلة الشرعية دلالة قطعية على سماحة الشريعة الغراء في التيسير على المسلمين، وعدم المشقة عليهم في التكاليف والعبادات، يقول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة:185]، ويقول ﷻ: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:286]، ويقول النبي ﷺ: **[يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا]**[3]، ويقول أيضاً: **[إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ**

(1) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (ج132/3)، ح (2465).

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج113/5).

(3) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (ج25/1)، ح (69)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (ج1358/3)، ح (1732).

يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ[1]**...]**[2]، وجاء عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: **[مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...]**[3].

والحكمة في سماحة الشريعة الإسلامية أن الله تعالى جعل هذه الشريعة دين الفطرة، والفطرة السليمة تَنفر من الشدة والتعنت وكثرة التكاليف، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً** ﴾ [النساء:28]، وقد أراد الله تعالى أن تكون هذه الشريعة الغراء شريعة عامة وباقية ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأُمة سهلاً مُيَسَّراً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها العَنت والمشقة، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، وأكثر مراعاة للفطرة[4].

والحقيقة أن اليُسر وانتفاء الحرج سِمة أساسية في دين الإسلام، والتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:78]، أي: لم يكلفكم ما لا تطيقون، ولم يُلزمكم بشيء فَشَقَ عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فالصلاة – التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين – تجب في الحَضَر أربعاً وفي السفر تُقْصَر إلى ثِنْتَين، وتُصَلى رجالاً أو ركباناً، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص في سائر الفرائض والواجبات[5].

ورخصة الله تعالى في الصيام للمريض والمسافر وكذلك للمرأة الحامل، والعفو عن الأكل والشرب ناسياً، وكذلك التعجيل في الإفطار، والتأخير في تناول السحور في شهر رمضان دليل واضح على التيسير ورفع الحرج عن هذه الأُمة، قال تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىَ أُنزِلَ فِيهِ**

---

(1) (وَلَنْ يُشَادَّ): المشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فَيُغْلَبُ، (إلا غلبه): رده إلى اليُسر والاعتدال، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج94/1).

(2) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ج16/1)، ح (39).

(3) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (ج189/4)، ح (3560)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (ج1813/4)، ح (2327).

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ج193/3).

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج455/5).

الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

والتيسير على المسلمين في فريضة الزكاة بجعل أصناف محددة تجب فيها الزكاة، وليس في جميع الأصناف، ومن يُسر الإسلام أيضاً في أداء هذه الفريضة أنه لم يجعل دفع الزكاة إلا مرة واحدة في السنة؛ وذلك بعد أن يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، وأن مقدار المال الواجب دفعه للزكاة قليل جدًّا بالنسبة للمال الذي تَجب فيه الزكاة، بحيث لا يؤثر فيه كثيراً، ولا يتأثر بذلك صاحبه[1].

ومن التيسير ورفع الحرج وجوب الحجّ مرةً واحدةً في العمر، واشتراط الاستطاعة بأنواعها المالية والبدنية وأَمن الطريق لوجوب فريضة الحج، واعتبار تأدية أعمال الحجّ بيُسرٍ وسهولةٍ شرطٌ من شروط الاستطاعة، فقد عَدَّ الفقهاء أنّ أَمْنَ الطريق والمسير فيه بيسرٍ وسهولةٍ، شَرطٌ من شروط وجوب الحَج، وبالتالي إن لم يتحقّق هذا الشرط فلا يجب الحَجّ على المسلم حينها، وكذلك امتلاك نفقة الحج ذهاباً ومن يَعول خلفه من عياله، كما يجوز الإنابة في أعمال الحج كاملة؛ لمرض، أو عجز مُقْعِد[2]، قال تعالى: ﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران:97].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: **[خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ]**[3].

ومن التيسير ورفع الحرج أنَّ الله تعالى رفع التكليف عن الضعفاء والعاجزين في بعض الأمور الدينية والتعبدية، قال تعالى عن الجهاد: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة:91].

---

(1) ينظر: اليسر والسماحة في الإسلام، الصغير (ج30/1).

(2) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، صالح (ج44/1).

(3) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ج975/2)، ح (1337).

والمراد ب (**الضُّعَفَاءِ**) العاجزين عن مُلاقاة العدو، وتحمل المشاق وإن كانوا أصحاء كالشيخ والصبي والمرأة، أما (**الْمَرْضَى**): فهم العاجزون بأمرٍ عَرَضَ لهم كالعَمى والعَرج، و(**الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ**): هم الفقراء ولو كانوا أقوياء وأصحاء[1] فكل هؤلاء ليس عليهم إثم ولا ذنب إذا تخلفوا عن الجهاد في سبيل الله إذا نصحوا لله ورسوله، وأخلصوا الإيمان والعمل الصالح فلم يرجفوا ولم يثيروا الفتن وأوصلوا الخير إلى المجاهدين، فكل هذه الأمور من باب الإعانة على الجهاد[2]، ثم ختمت الآية بقوله تعالى: (**وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) ومن مغفرته ورحمته، عفا عن العاجزين والضعفاء، ورفع عنهم الحَرَج، وأثابهم بنيتهم الصادقة ثواب القادرين الفاعلين[3].

سابعاً: التدرج في الأحكام وقت نزولها:

كلمة التدرُّج عندما تطلق في التشريع الإسلامي يراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي ﷺ متدرجة متفرقة على عدة مراحل، فكثير من أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحُكم يأخذ أطواراً عديدة حتى يصل إلى طَوره الأخير، كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الربا والخمر.

وإذا نظرنا إلى التدرُّج التشريعي في الصدر الأول من الإسلام نجده نوعين:

النوع الأول: التدرُّج في تشريع الأحكام جملة.

والنوع الثاني: التدرُّج في تشريع الحكم الواحد.

فمثال النوع الأول: تشريع الصلاة في ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، ثم تشريع الأذان والقتال وبعض أحكام النكاح كالصداق والوليمة في السنة الأولى من الهجرة، وفي السنة الثانية شُرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي والزكاة، وحُولت فيها القبلة وأُحلت الغنائم للمجاهدين، وشُرع قصر الصلاة في السفر والخوف في السنة الرابعة، وفيها أيضاً شرعت عقوبة الزِّنى، وأنزل الله ﷻ أحكام التيمم والقذف، وفُرِضَ الحَج، وهكذا إلى اكتمال التشريع[4].

---

(1) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج379/6).

(2) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج329/7)، التَّفْسير البَسِيط، الواحدي (ج593/10).

(3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:347).

(4) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر (ص:48).

وأما النوع الثاني: فمثل تحريم الخمر والربا، وفرض الصيام والصلاة والجهاد فقد كان الحكم يأخذ أطواراً وأحكاماً مختلفة حتى يصل إلى غايته، ومن الأمثلة على ذلك:

1- الصلاة: فالصلاة هي أول ما فُرِض من عبادات؛ وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، لِمَا لها من أهميةٍ في ضبط أفعال العباد، وغرس روح الجماعة والاتحاد والأُلفة بين المسلمين، وهي كذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكتمل تشريع الصلاة إلا بمراحلٍ ثلاث:

المرحلة الأولى: أن الله تعالى فرض قيام الليل على النبي ﷺ والمسلمين عاماً كاملاً، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ [المزمل:1-4]، فشق عليهم ذلك حتى تَورمت أقدامهم، فنسخ الله تعالى ذلك وأنزل التخفيف على المسلمين بقوله في آخر السورة نفسها: ﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل:20]، فصار قيام الليل تطوعاً في حق المسلمين بعد أن كان فريضة، وظل الأمر واجباً على النبي ﷺ وحده(1).

المرحلة الثانية: كانت الصلاة فيها ركعتين في الغداة، وركعتين في العَشي، فقد جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: [**فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ**](2).

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي اكتمل فيها التشريع، وفرضت الصلوات الخمس على المسلمين، وذلك بقوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾ [الإسراء:78]، وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات الخمس المفروضة(3).

2- الزكاة: فُرضت الزكاة بعد البعثة النبوية في مكة قبل الهجرة، حيث دلت على ذلك آيات من القرآن نزلت في مكة؛ مثل قوله تعالى: ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى** ﴾

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج682/30)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج34/19-37).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (ج79/1)، ح (350).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج303/10).

[الليل:17,18]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [لقمان:4]، وكان هذا الفرض على سبيل الإجمال، وجاء بيان أحكامها، وتطبيقها بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وتُعَدُّ مرحلة ما بعد الهجرة النبوية أهم مرحلة في تشريع الزكاة، حيث كان بيان تفاصيل أحكامها، وتحديد مقاديرها ومَصارفها، وتكليف العاملين على تحصيلها، ومن ثم صرفها في مصارفها[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:60].

3- **الصوم:** لم يكن الصيام واجباً في ابتداء الإسلام، ثم لَما قَدم النبي ﷺ المدينة جعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء ويأمر أصحابه بصيامه، فقد جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: **[كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ]**[2]، ثم نزل بعد ذلك الأمر بصيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصيام رمضان كان أول الأمر على التخيير بينه وبين الصدقة؛ من شاء صامه، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه[3]، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:183,184]، ثم بعد ذلك انتقل صوم التخيير إلى صوم الفرض مُخَصصاً ومُبَيِّناً فيه من يحق له بعذر أن يفطر ليقضي بعدها صوماً بعدد الأيام التي أفطر فيها، بعد أن يزول العذر، فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا

(1) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر (ص:48).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (ج44/3)، ح (2002).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج498/1).

هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:185]؛ فكان إلزاماً بصوم رمضان إلا للمسافر والمريض(1).

4- **الجهاد:** فُرض الجهاد في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة، لكن هذا التشريع للجهاد لم يكن دفعة واحدة بل كان على أربع مراحل، هي(2):

أولاً: مرحلة كف الأيدي عن القتال: كانت هذه أُولى المراحل التي مَرَّ بها تشريع الجهاد، فعندما دعا النبي ﷺ الناس إلى الإسلام في مكة كذبوه وآذوه، وذاق أصحابه أذى شديداً من المشركين، وكانوا يَشْكون ذلك إلى النبي ﷺ ويقولون: ائذن لنا في قتالهم يا رسول الله، فيقول لهم النبي ﷺ: كُفوا أيديكم فإني لم أُؤمَر بقتالهم، واشتغلوا بإقامة شعائر دينكم من الصلاة والزكاة(3)، فأنزل الله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ** ﴾ [النساء:77].

ثانياً: مرحلة الإذن بالقتال: عندما اشتد الأذى على الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، أَذِنَ الله له أن يهاجر من مكة إلى المدينة المنورة، بصحبة أبي بكر الصديق ﷺ بعد بيعة العقبة الثانية قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:40]، وعندما استقر النبي ﷺ في المدينة شعر أنه بحاجة إلى قوة للدفاع عن الإسلام، فأذن الله له بالقتال، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ [الحج:39].

ثالثاً: مرحلة فرض الجهاد على المسلمين: أَذِن الله تعالى لنبيه ﷺ وللمؤمنين بالقتال في المدينة في السنة الثانية الهجرة؛ دفاعاً عن أنفسهم، وتأميناً لدينهم، ودفعاً للظلم والعدوان الواقع عليهم، مع ضرورة رد العدوان وعدم البَدْء به، وعدم التعرض لمن كفَّ عن قتالهم، قال الله ﷻ: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة:190]، وقال تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ**

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي (ج242/5).
(2) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري (ص:436).
(3) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج338/25).

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة:9,8].

رابعاً: مرحلة الأمر بقتال الكفار كافّة: في هذه المرحلة أَمَرَ الله ﷻ رسوله ﷺ والمؤمنين بقتال الكفار كافّة؛ ليكون الدين كله لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّه مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة:36]، وقال ﷻ: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [البقرة:193].

وقال النبي ﷺ: [**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**][1].

فقد أوجب الله تعالى الجهاد على المسلمين لِكسر شوكة أعداء الدين، وحماية بلاد المسلمين، لأن ترك الجهاد وترك إعداد القوة يؤدي إلى ضَعف المسلمين، وسيطرة أعداء الله من الكفار على الحُكم والبلاد والعباد؛ مما يترتب عليه تعطيل أحكام الله تعالى وإلغاء شريعة الإسلام من واقع الحياة.

5- **شرب الخمر:** جاء الإسلام في وقتٍ كان الناس في المجتمع القُرشي يَشربون الخمر ولها سلطان على عقولهم، وقد تعوَّدوا عليها وأدمَنوها، فلم يدخل معهم في صدام مباشر ويأمرهم بتركها، وعدم الاتجار فيها، بل مرَّ تحريم الخمر في أربع مراحل تدرج فيها التشريع لينقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً، وتلك خطة تربوية ناجحة، فلو قيل لهم دفعة واحدة: لا تشربوا الخمر، لقالوا جميعاً: لا ندع الخمر، فنزل تحريم الخمر متدرجاً مراعاةً لأحوالهم، وما هم عليه من حب الخمر والتعلق بها، والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب: أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيراً، فعلم ﷻ أنه لو

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة:5]، (ج14/1)، ح (25).

منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، لذلك أخذهم بالرفق والتدرج، وهيَّأ نفوسهم شيئاً فشيئاً لتركِها(1)، وهذه المراحل هي:

أولاً: مرحلة التلميح: في العهد المكي نزل التلميح بحرمة شرب الخمر، ولم يأتِ التصريح والأمر المُباشر بمنع شربها، قال تعالى: ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [النحل:67]، فهو تلميح للسامع بالوصف غير الحسن؛ لأنه قال في وصف (الرزق) بأنه حَسَن، في حين لم يَصِفْ السَّكر بأنه حَسَن، فمعنى ذلك أنه ليس حسناً، فالله ﷻ لم يصِفْه بالحُسْن؛ لأنه إنْ لم يكُنْ حَسَناً فهو قبيح، فإذا ما جاء أمر التحريم بعد ذلك فقد نبه عليه من بداية الأمر (2).

ثانياً: مرحلة الترجيح: قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة:219]، "نزلت هذه الآية في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الصحابة ﷺ، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفْتِنَا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مضيعة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية"(3)، فأقلع بعضهم عن شرب الخمر، وبقي آخرون على الاتجار فيها والانتفاع بها، والمفهوم من ذكر "الإثم والمنافع" للخمر والميسر ترجيح جانب المفسدة في الخمر على جانب المصلحة، ويكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيهاً لهم، وتعريضاً وتمهيداً لتحريمها، إذ كانوا لا يذكرون إلا محاسنها، فيكون تهيئة لهم إلى ما سيرد من التحريم بشأنها(4).

ثالثاً: مرحلة التحريم المؤقت: نزل بعد ذلك في سورة النساء قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء:43]، فذلك نهيٌ من الله تعالى للمؤمنين من أن يقربوا الصلاة وهم في حال السُّكْر من الشراب، ليكون التحريم مؤقتاً ومرهوناً

---

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج270،271/2).
(2) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج8048/13).
(3) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (ج402/2)، بتصرف يسير.
(4) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج340/2).

بالتقدم إلى الصلاة، فكانوا يمتنعون عن شرب الخمر في أوقات الصلاة؛ فيمسكون عن شربها نهاراً، ويشربونها ليلاً، لهذا قال عمرﷺ: **[اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً]**[1].

رابعاً: مرحلة التحريم النهائي: نزل تحريم الخمر في سنة ثلاث من الهجرة بعد موقعة أُحد، وبعد أن دعا عُمر ﷺ: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً" نزل قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة:90]، فصارت الخمر حراماً عليهم بنص شرعي قاطع[2]، حتى كان بعضهم يقول: ما حرم الله شيئاً أشد علينا من الخمر؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر والوعيد لشاربها، وأنها من كبائر الذنوب[3].

"وقد قرن الله تعالى تحريم الخمر بتحريم عبادة الأوثان والأصنام؛ تغليظاً لأمرها، وزيادة في إظهار قُبحها، ومبالغةً في النهي عن شربها"[4]، وسميت **(رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)** وذاك غاية البشاعة والقبح، وأَمَرَ باجتنابها كُلياً؛ وهو أشد تنفيراً من مجرد النهي أو لفظ التحريم، ثم جعل اجتنابها سبباً للفلاح والفوز والنَّجاة بقوله: **(فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).**

ثم بَيَّن الله تعالى سبب هذا الزجر والتشديد في تحريم الخمر والميسر فقال ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة:90]، أي إن الشيطان يريد بتزيينه المنكرات لكم أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء؛ بأن يقطع ما بينكم من صِلات، ويثير في نفوسكم الأحقاد والضغائن بسبب تعاطيكم للخمر والميسر؛ وذلك لأن شارب الخمر إذا ما استولت الخمر على عقله أزالت رشده، وأفقدته وعيه، وجعلته يُسيء إلى مَنْ أحسن إليه، ويعتدى على صديقه وجليسه، وذلك يورث أشد ألوان العداوة والبغضاء بين الناس[5].

---

(1) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (ج325/3)، ح (3670)، سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (ج103/5)، ح (3049)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (49/7).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج286/6،285).

(3) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (ج85/2).

(4) التَّفْسِيرُ البَسِيْط: الواحدي (ج510/7)، بتصرف يسير.

(5) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج278/4).

وقوله تعالى: **(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)** إيذانٌ بأن الأمر في الردع والمنع قد بلغ الغاية، وأن الزجر فيه بليغ يفيده الاستفهام الدال على التقريع والتوبيخ، ولَمَّا سمع عمر ﷺ قول الله تعالى: **(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)** قال: "انتهينا يا رب"، "انتهينا يا رب"[(1)].

وهكذا لم يأتِ تحريم الخمر ومنع تناولها أو تداولها فيما بين المسلمين إلا بعد أن ثَبَّتَ النبي ﷺ أركان العقيدة في نفوسهم، وخلع منهم تقاليد الجاهلية، وأرسى دعائم المجتمع الإسلامي؛ الذي يقوم على أساس التوحيد لله بالعبودية والتَّشريع، فأول نص قرآني حول الخمر كان مكياً وآخر نص قرآني حوله كان مدنياً، أي أن هذا التشريع اكتمل بعد توطيد أركان المجتمع الإسلامي وثَبَات دعائمه[(2)].

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تنهى عن شرب الخمر، وتبين أخطارها على المسلمين، منها:

قَولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **[لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ]**[(3)].

وجاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **[إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ...]**[(4)].

ورُوِيَ عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ]**[(5)].

---

(1) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج122/5).

(2) ينظر: الطب في القرآن الكريم والسنة المطهرة، العبيدي (ص:30).

(3) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (ج326/3)، ح (3674)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني (ج174/8).

(4) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (ج84/3)، ح (2236)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (ج1207/3)، ح (1581).

(5) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج1587/3)، ح (2003).

المبحثُ الثاني

الآيات التشريعية بين مصطلح الإعجاز وأدلة صدق الوحي والنبوة

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة.

المطلب الثالث: القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء القدامى والمعاصرين.

المطلب الرابع: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء القدامى والمعاصرين.

المطلب الخامس: الرد على القائلين بالإعجاز التشريعي.

المطلب الأول

تعريف الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً

تمهيد

يجب التنبيه قبل الخوض في معنى "المعجزة والإعجاز" أن هذين اللفظين بمعناهما الاصطلاحي لم يُستعملا في عهد النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين، بدليل خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة منهما، وإنما ظهرا في وقت متأخر؛ عندما دُوّنت العلوم– ومنها علوم العقائد– في أواخر القرن الثاني الهجري وبداية القرن الثالث، لذا نجد أن لفظ "المعجزة والإعجاز" لم يأتِ في القرآن الكريم إنما جاء فيه ألفاظ مقاربة منها: "آية وبينة وسلطان وبرهان" كما يلي[1]:

استعمل القرآن كلمة (الآية)، في صَدد إعطاء الدلائل للرسل – عليهم الصلاة والسلام – لإقامة الحُجَّة على أقوامهم، يقول الله تعالى: ﴿ **وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءتْ لاَ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأنعام:109]، فهم قد أقسموا إن جاءتهم الرسل بحجة ودليل على صدق رسالتهم أن يصدقوا ويؤمنوا، فلما جاءتهم الآيات المعجزات كفروا وتَوَلوا.

كما استعمل القرآن الكريم لفظة (البَيِّنة)، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هذِهِ ناقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً** ﴾ [الأعراف:73]، "والبَيِّنَة هي الحجة والدلالة الواضحة على صدق الدعوى"[2].

واستخدم القرآن الكريم لفظة (البرهان)، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَذانِكَ بُرْهانانِ مِنْ رَبِّكَ إِلى فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِ إِنَّهُمْ كانُوا قَوْماً فاسِقِينَ** ﴾ [القصص:32]، أي: دليلان قاطعان واضحان على قدرة الفاعل المختار، وصحة نبوة من جرى هذا الأمر الخارق على يديه[3].

---

(1) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن، مسلم (ص:13).

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج218/8)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج235/6).

وجاء في القرآن أيضاً لفظة (السلطان)، قال تعالى: ﴿ **تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آباؤُنا فَأْتُونا بِسُلْطانٍ مُبِينٍ** ﴾ [إبراهيم:10]، أي بحجة ظاهرة واضحة تدل على صحة ما تدعونه، تُلجئُنا إلى تصديقكم والإيمان بما جئتم به[1].

يقول ابن تيمية: "والآيات والبراهين الدالة على نبوة محمد ﷺ كثيرة متنوعة، وهي أكثر وأعظم من آياتِ غيره من الأنبياء، ويُسميها مَن يُسميها من النُّظَّار (معجزات)، وتسمى (دلائل نبوة)، و(أعلام النبوة)، وهذه الألفاظ إذا سميت بها "آيات الأنبياء" كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ (المعجزات) موجوداً في الكتاب والسنة، وإنما فيه لفظ (الآية) و(البينة) و(السلطان) و(البرهان)"[2].

مما سبق يُعلم أن مصطلح "المعجزة" لم يَرِد في القرآن الكريم لكن وردت ألفاظ مقاربة وهي: "آية وبينة وسلطان وبرهان" ومن الصعب جداً أن نُحدد الزمان أو المكان أو الأثر الذي استُعملت فيه كلمة معجزة أو إعجاز أول مرة بهذا المعنى الاصطلاحي الفني[3].

وقد وردت مشتقات لفظ "عَجَز" في ستة وعشرين موضعاً في كتاب الله تعالى كما ذكرها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في معجمه[4]، كلها قريبة من المعنى المقصود للمعجزة، لكنها لا تساويها تماماً في المعنى.

الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً

أولاً: الإعجاز لغة واصطلاحاً

الإعجاز في اللغة:

ترجع مادة (عَ جَ زَ) في معاجم اللغة العربية إلى معنيين اثنين: "أحدهما يَدلُ على الضَّعْف، والآخَر على مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ"[5].

(1) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (ج117/3).
(2) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (ج412/5).
(3) ينظر: فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، الحمصي (ص:7).
(4) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عبد الباقي (ص:446).
(5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج232/4)، بتصرف يسير.

فالأول: الضَّعْف، "أعجزَني فلانٌ، إذا عَجزتُ عَن طلبه وإدراكه"[1]، يقال: أعجزت فلاناً إذا جعلته عاجزاً أو ضعيفاً، وأعجزه الشيء: عَجَزَ عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [العنكبوت:22]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَباً** ﴾ [الجن:12]، "وعَجَزَ يَعْجَزُ عن الأمر إذا ضَعُفَ عنه، والإعجاز هُوَ الْفَوْت والسبق، والتعجيز: التثبيط، والنسبة إلى العجز"[2]، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ** ﴾ [سبأ:5]، أي ظانين أنهم يعجزوننا، لأنهم ظنوا أنهم لا يُبعثون وأنه لا جنة ولا نار، فهم يعاجزون أنبياء الله وأولياءه؛ أي يقاتلونهم ويمانعونهم ليُصَيِّروهم إلى العَجز[3]، "ويقال عَجَزتْ المرأة: إذا صارت عجوزاً، أي كبيرة السن، سميت بذلك لعجزها، أي: ضعفها وعدم قدرتها في كثير من الأمور"[4].

والثاني: مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ، يقال: عَجُزِ الأمر، وأَعْجَاز الأمور، ويقال: "لَا تَدَبَّروا أعجازَ أمورٍ قد ولَّت صُدورها" أي: إذا فاتك أمرٌ فلا تتبعه نفسك متحسراً على ما فات"[5]، والجمع أَعْجَاز، كما في قوله تعالى: ﴿ **كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ** ﴾ [القمر:20]؛ فالأعجاز هي الأصول بلا فروع قد انقلعت من مغارسها، لأنَّ الريح كانت تقطع رؤوس الكافرين، فتبقيها أجساداً بلا رؤوس، فأشبهت أعجاز النخل التي انقلعت من جذرها ومَغْرسها[6].

الإعجاز اصطلاحاً:

عَرَّفَ الإعجاز العديد من العلماء قديماً وحديثاً بعدة تعريفات كلها تدور في فَلَك واحد، وسأذكر بعضاً منها:

1- عرَّفه الجرجاني في كتابه "التعريفات" بقوله: "هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويُعجزهم عن معارضته"[7].

---

(1) تهذيب اللغة، الهروي (ج219/1).
(2) لسان العرب، ابن منظور (ج369،370/5)، تهذيب اللغة، الأزهري (ج220/1).
(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج370/5).
(4) مختار الصحاح، الرازي (ص:200).
(5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج233/4)، لسان العرب، ابن منظور (ج369،370/5).
(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (ج42/10)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج136/17).
(7) التعريفات (ص:83).

2- وعرفه الفيروز أبادي بأنه: "من العَجْز الذي هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء؛ من عمل أو رأى أو تدبير"[1].

3- وعرفه عبد الجبار الهَمْداني في كتابه "المغني في أبواب التوحيد والعدل" بقوله: "معنى قولنا في القرآن إنّه معجز: أنْ يتعذَّر على المتقدِّمين في الفصاحة فِعلُ مثلِهِ، في القدر الذي اختصَّ به"[2].

4- وعرّفه مصطفى صادق الرافعي بقوله: "وإنّما الإعجاز شيئان: ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان، واتّصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه، فكأنّ العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة بالغةً ما بلغت"[3].

5- وقال مناع القطان: "والمراد بالإعجاز هنا: "إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة وهي القرآن وعجز الأجيال بعدهم"[4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن تضَع الباحثة تعريفاً للإعجاز بأنه:

عَجْزُ الخَلق جميعاً في كل زمان ومكان عن الإتيان بمثل بلاغة القرآن وبيانه ونظمه، مع توفر الدواعي والأسباب لذلك.

ثانياً: المعجزة لغة واصطلاحاً:

المعجزة لغة:

اسم فاعل من (الإِعْجَاز)، وهي ما أُعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة، كما في قولهم علامة ونَسَّابة، وجمعها معجزات، وهي خاصة بالأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- [5]،

(1) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ج65/1).
(2) المغني في أبواب التوحيد والعدل (ص:210).
(3) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص:98).
(4) مباحث في علوم القرآن (ص:265).
(5) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي (ص:663)، مختار الصحاح، الرازي (ص:200).

"وسميت معجزة لِعَجْزِ الثقلين عن الإتيان بمثلها"[1]، تقول عَجَزَ فلان عن قول أو فعل مُعين؛ إذا حاوله ولم يستطعه، أو لم يحاوله لاعتقاده عدم استطاعته له، والقدرة عليه.

فالمعنى اللغوي السابق يُناسب حال العرب عندما طُلب منهم مُعارضة القرآن؛ لأنهم انقسموا إلى حالين: فإما أنهم جَبنوا وضَعفوا عن معارضته والإتيان بمثله، أو أنهم طلبوا ذلك وحاولوه فأعيتهم المحاولة حتى أصبحوا بمنزلة المتأخرين عنه.

المعجزة اصطلاحاً:

عرف العلماء المعجزة بعدة تعريفات منها:

1- عرفها السيوطي بقوله: "المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدّي سالم من المعارضة"[2].

2- وعرفها عبد القاهر البغدادي فقال: "ظهور أمر خارق للعادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يتحدى به عن معارضة مثله"[3].

3- وقال فضل عباس: "المعجزة في الاصطلاح هي ما يدل على تصديق الله تعالى للمدعي في دعواه الرسالة، أو هي تأييد الله مدعي النُّبوة بما يؤيد دعواه ليصدقه المرسل إليهم"[4].

4- وقال مصطفى مسلم: "المعجزة أمر خارق للسُّنَّة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون ولا تخضع للأسباب والمسببات ولا يمكن لأحد أن يصل إليها عن طريق الجهد الشخصي والكسب الذاتي، وإنما هي هبة من الله سبحانه وتعالى يختار نوعها وزمانها ليبرهن بها على صدق رسول الله الذي أكرمه بالرسالة"[5].

---

(1) مجمع الحديث لتفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الزين (ج567/1).
(2) الإتقان في علوم القرآن (ج3/4).
(3) أصول الدين (ص:193).
(4) إعجاز القرآن الكريم (ص:21).
(5) مباحث في إعجاز القرآن (ص:15).

والتعريف الأشمل والأدق – حسب رأيي– هو تعريف الأستاذ الدكتور عبد السلام اللوح وهو: "أن المعجزة أمر خارق للعادة، يظهره الله على يد مدعي النبوة، على وفق مراده تصديقاً له في دعواه، مقروناً بالتحدي مع عدم معارضته، وذلك كله في زمن التكليف"(1).

ثالثاً: تعريف إعجاز القرآن:

عرف العلماء إعجاز القرآن بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات:

1- يقول الشيخ الزرقاني: "إعجاز القرآن مركب إضافي، معناه بحسب أصل اللغة: إثبات القرآن عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم به"(2).

2- وعَرَّفه الكفوي بأنه: "ارتقاؤه– أي القرآن– في البلاغة إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويعجزهم عن معارضته"(3).

3- وعرفه الحِمصي بأنه: "أمر خارق للعادة، لم يستطع أحد معارضته رغم تصدي الناس له"(4).

4- وعرفه محمد حسين الذهبي فقال: "إثبات عجز العرب وغيرهم عن الإتيان بمثله، فيظهر بذلك صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، وأن القرآن ليس من كلامه، ولا هو في مقدور أحد، وإنما هو كلام الله عزوجل"(5).

5- وقال الخالدي: "إعجاز القرآن هو عدم قدرة الكافرين على معارضة القرآن، وقصورهم عن الإتيان بمثله، رغم توفر مَلَكَتِهِم البيانية، وقيام الداعي على ذلك، وهو استمرار تحديهم، وتقرير عجزهم عن ذلك"(6).

---

(1) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: والأولى أن يسمى: "الأدلة العلمية على صدق الوحي والنبوة" (ص:9).

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن (ج331/2).

(3) الكليات (ص:149).

(4) فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية إلى عصرنا الحاضر (ص:9)، بتصرف يسير.

(5) الوحي والقرآن الكريم (ص:65).

(6) إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني (ص:17).

المطلب الثاني

الفرق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة

أولاً: الوجه المعجز للقرآن الكريم:

عند الحديث عن الوجه المعجز للقرآن الكريم لابد من بيان أمرين:

الأول: الأمر الذي وقع به التحدي؛ فالقرآن تحدى العرب بما اشتهروا به؛ وقد اشتهروا بالبلاغة والفصاحة والبيان[1].

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ، وكان ذلك في زمان سَمَا فيه شأن البيان، وجَلَّت مكانته في صدور أهله، وعُرفوا بالفصاحة والبلاغة، وظل رسول الله ﷺ يتحداهم بما كانوا يعتقدون في أنفسهم القدرة عليه، والتمكن منه[2] ولم يزل يُعجزهم ويكشف عن ضعفهم، ويقرعهم أشد التقريع، ويوبخهم غاية التوبيخ، ويسفه أحلامهم، ويحط من قَدر أعلامهم، ويذم آلهتهم وآباءهم، وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته، عاجزون عن مُجاراته، مُحْجمون عن مماثلته، يخادعون أنفسهم بالتشغيب والتكذيب والافتراء، ويقولون: (إن هذا إلا قول البشر)، و(إن هذا إلا سحر يؤثر)، و(إفك افتراه)، و(أساطير الأولين)، حتى استكانوا وذُلوا، وصاروا حيال فصاحته في أمر مريج[3].

لقد جاء القرآن الكريم أفصح كلاماً وأبلغ لفظاً وأسلوباً ومعنى؛ ليفحم العرب، حيث كان رأس مالهم بلاغتهم وفصاحتهم التي بَرَزوا بها، ولا يمكن أن يُفْحمهم القرآن إلا إذا كان أقوى منهم فيما هم أقوياء فيه، بحيث يشعرون بالعَجز والضَعف والاضطراب، شعوراً لا حيلة فيه للخديعة والتلبيس على النفس[4].

---

(1) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:36).

(2) ينظر: مقدمة أحمد صقر لكتاب: إعجاز القرآن للباقلاني (ص:5).

(3) ينظر: شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض"، الهروي (ج280/1).

(4) ينظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، الرافعي (ص:116).

يقول عبد الله دراز: " ولتكن عنايتنا أوفر بناحيته اللغوية؛ لأنها هي التي وقع من جهتها التحدي بالقرآن جملةً وتفصيلاً في سورةٍ منه"[1].

ويقول عدنان زرزور: "من البَيِّنِ عندنا أن الإعجاز الذي وقع به التحدي وهو المراد من الإعجاز عند الإطلاق بالطبع كان وجهه بيانياً صَرفاً"[2].

ويقول صلاح الخالدي: "موضوع التحدي هو البيان القرآني؛ لأن الذي طُلِبَ من الكفار أن يأتوا بمثله هو البيان القرآني، والمثلية في التحدي هي مثلية بيانية ... وهذا معناه أن مضامين القرآن وموضوعاته لم تكن موضوع التحدي، ولم تكن مطلوبة في التحدي، ويترتب على هذا أنها لا ارتباط لها في الإعجاز، أي أنها ليست وجوهاً للإعجاز"[3].

الأمر الثاني: العِلة التي وقفت سداً منيعاً في وجه الخلق جميعاً عن معارضة القرآن بمثله، بحيث كانت متحققة في كل سورة من سور القرآن بلا استثناء؛ باعتبارها الحَد الأدنى للتحدي، وهي الأمر التي وقع به التحدي، وهي الجانب البياني اللغوي[4].

فلم يَخْفَ على أهل الفَهم من العرب أنه ليس من نَمَطِ فصاحتهم، ولا جنس بلاغتهم، فعجزوا عن الإتيان بمثله، ووَلَّوا عنه مدبرين، ولهذا لما سمع الوليد بن المغيرة من النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [النحل:90]، قال: "والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، ما يقول هذا بشر"[5].

وذُكِرَ أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ: ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ** ﴾ [الحجر:94] فسجد، وعندما سُئل عن سبب سجوده قال: سجدت لفصاحته، وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿ **فَلَمَّا اسْتَيْأَسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيّاً** ﴾ [يوسف:80]، فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام[6].

---

(1) النبأ العظيم (ص:79).

(2) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص:157).

(3) إعجاز القرآن البياني وأدلة مصدره الرباني (ص:110)، بتصرف يسير.

(4) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:36).

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج267/8)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج74/19)، بتصرف يسير.

(6) ينظر: شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض"، الهروي (ج280/1).

فلم يُعجزهم أمر آخر غير بلاغة القرآن وفصاحته، وإن كان قد أُشْكَلت على كثير من العلماء قديماً وحديثاً أمورٌ قد حسبوها عِلة في العجز عن معارضة القرآن، لكنها في الحقيقة ليست وجوهاً لإعجازه؛ بل أدلة على صدق الوحي وصدق النبوة.

وقد قرر الأستاذ محمود شاكر – رحمه الله – أنه لا مناص لكل مُتكلم في إعجاز القرآن من أن يبين حقيقتين عظيمتين قبل حديثه عن الإعجاز، وأن يفصل بينهما فصلاً ظاهراً بدون لَبس.

الأولى: إعجاز القرآن دليل النُّبوة، فقد كان إعجاز القرآن الكريم دليلاً على نبوة محمد ﷺ، وكان التحدي الموجه إلى الكفار تحدياً بلفظ القرآن وبيانه، ولم يكن إعجازاً بالعلم أو الغيب أو التشريع الذي فيه، فإذا ثَبَتَ إعجاز القرآن، ثَبَتَ أَنه كلام الله ﷻ، وثَبَتَ أن محمداً ﷺ هو رسول الله.

الثانية: إثبات الوحي والنبوة وأن القرآن كلام الله لا يُثبت إعجاز القرآن؛ لأن الكتب السابقة – التوراة والإنجيل والزبور – من كلام الله تعالى لكنها ليست مُعجزة، ولم يقع بها التَّحدي، ومَعلومٌ أن القرآن الكريم هو كتاب الله الوحيد المُعْجِز، وقد شاء الله تعالى أن يخص القرآن الكريم وحده بالإعجاز من بين سائر كتبه[1].

"فالقرآن المعجز هو البرهان السَّاطع على صحة النُّبوة، أما صحة النُّبوة فليست برهاناً على إعجاز القرآن"[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الوجه المعجز بأنه:

هو" ذلك الأمر الذي وقع به التحدي، ومثل علة العجز، ووقف سَدّاً منيعاً أمام الخلق جميعاً عن مماثلة القرآن، وهو متحقق في كل سورة من سور القرآن بلا استثناء"[3].

ثانياً: أدلة صدق الوحي والنبوة:

هي الأدلة على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وأن محمداً ﷺ رسول الله، وهي متحققة في كتاب الله تعالى بشكل كبير؛ مثل الأخبار الغيبية التي تحقق وقوعها كما أخبر القرآن الكريم؛

(1) ينظر: مقدمة شاكر لكتاب: الظاهرة القرآنية، ابن نبي (ص:23،24).

(2) المرجع السابق (ص:26).

(3) الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:99).

سواء كانت غيباً في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، والحقائق الكونية، والإشارات العلمية التي لم تكن معروفة زمن نزول القرآن، فلا يصح أن نُسمي هذه الأدلة وجوهاً للإعجاز القرآني؛ وذلك لأنها غير مُتحدى بها، ولأن كثيراً منها خاصة الإشارات العِلمية لم تكن معروفة في زمن نزولها، فكيف يتحدى الله تعالى الناس بما لا يعرفون؟ كما أنها لا تمثل العِلة التي هي سِرِّ الإعجاز في القرآن الكريم، والتي لأجلها انقطع الناس عن معارضة القرآن، والإتيان بمثله، فثبت ضَعفهم وعَجزهم[1].

يقول الخطابي: "زعمت طائفة أن إعجازه إنما هو فيما تضمنه من أخبار عن الكوائن في مستقبل الزمان ... ولكنه ليس الأمر العام الموجود في كل سورة من سور القرآن، وقد جعل سبحانه في صفة كل سورة أن تكون معجزة بنفسها، لا يقدر أحد من الخلق أن يأتي بمثلها... وقد دل ذلك على أن المعنى فيه غير ما ذهبوا إليه"[2].

وفي كل يوم يَجِد جديد ليضيف دليلاً جديداً على صدق الوحي والنبوة، وهذا تصديقٌ لقوله تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [فصلت:53]، أي أن الله سيظهر للمشركين ولغيرهم طائفة من آياته؛ ما يتبينون بها أن القرآن من عند الله حقاً فلا يسعهم إلا الإيمان به وتصديقه، والمراد بالآيات في قوله: **(آيَاتِنَا)** الدلائل والبراهين الدالة على وحدانيته سبحانه وتعالى وعلى صِدق رسوله ﷺ، فالقرآنُ حقٌ بَيِّنٌ وستظهر دلائل ذلك في الآفاق البعيدة عنهم وفي أنفسهم، فتتظاهر الدلائل على أنه الحق والصدق، فلا يجدوا إلى إنكارها سبيلاً[3].

ومعنى قوله: **(أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)** أي: ألم يَكْفهم على أن القرآن حق، وأن مَنْ جاء به صادق، بشهادة اللّه تعالى، فإنه قد شهد له بالتصديق، وهو سبحانه أصدق الشاهدين، وأن هذه الدلائل الكثيرة التي أوضحها وقررها الله ﷻ في هذه السورة وفي كل سور القرآن تدل دلالة يقينية على التوحيد والتنزيه والرسالة والنبوة؟[4].

(1) ينظر: المرجع السابق (ص:102).

(2) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: "بيان إعجاز القرآن" (ص:23،24)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج18/25)، التفسير الوسيط، طنطاوي (ج366/12).

(4) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج574/27)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:752).

أوجه التفريق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة:

مما سبق نستطيع أن نضع أوجه التفريق والاتفاق بين الوجه المعجز وأدلة صدق الوحي والنبوة بما يأتي:

1- الوجه المعجز متحقق في كل سورة من سور القرآن الكريم بلا استثناء، وقد جعل الله تعالى كل سورة معجزة قائمة بنفسها، أما أدلة صدق الوحي والنبوة فلا يشترط وجودها في كل سورة.

2- الوجه المعجز هو مَناط التحدي، أما أدلة صدق الوحي والنبوة فلم يقع بها التحدي.

3- الوجه المعجز هو الذي يحقق المِثلية الكاملة التي تتضمن اللفظ والنظم والمعنى، أما أدلة صدق الوحي والنبوة فهي تتعلق بجانب دون آخر، كتحقيق المعنى دون اللفظ والنَّظم مثلاً.

4- الوجه المعجز ناتج عن العِلة والسر في عجز الخلق جميعاً عن معارضة القرآن بمثله، ولولا هذه العلة لجاءوا بمثله وما استحال عليهم معارضته، أما أدلة صدق الوحي والنبوة فلا علاقة لها بهذه العلة المانعة من المعارضة، فقد يكتشف العلماء من سُنن الله تعالى في الكون ما يتوافق مع معاني الآيات القرآنية.

5- الوجه المعجز خاص بمن يفهم لغة القرآن الكريم ويُدرك معانيه، أما أدلة صدق الوحي والنبوة فتصلح للعرب وغيرهم ممن لا يعرفون لغة القرآن مِنَ الأعاجم.

"أما وجه الاتفاق بين الوجه المعجز ودليل صدق الوحي والنبوة فهو أن الوجه المعجز يَصُبُّ في مَيدان الأدلة على صدق الوحي والنبوة، إذ ثمرته إثبات صدق الوحي والنبوة، وأن القرآن الكريم قطعاً كلام الله تعالى، وأن محمداً ﷺ هو رسول الله، أما دلائل صدق الوحي والنبوة فلا يصح أن تكون وجوه إعجاز"[1].

وبهذا ندرك رحمة الله تعالى بالذين لا يتكلمون اللغة العربية؛ لأنه جعل لهم طريقاً غير الإعجاز البياني للدلالة على صدق الوحي والنُّبوة، من خلال أدلة علمية أو غيبية أو تشريعية؛

(1) الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:107)، بتصرف يسير.

للوصول إلى ثمرة الإعجاز وغايته، وبهذه الأدلة تقام الحُجة عليهم، ولا عذر لأحد منهم إن لم يؤمنوا بالقرآن العظيم، وبالنبي محمد ﷺ.

المطلبُ الثالث

القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء والمفسرين

القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء يقصدون أن القرآن الكريم تميز عن غيره من الكتب السماوية بما يقدمه من نظمٍ وتشريعاتٍ ومبادئ في مختلف مجالات الحياة بصورةٍ لا يمكن لأحد من البشر غَير مُؤَيد بالوحي أن يأتي بمثلها، وبالتالي إثبات عجز البشر جميعاً عن المجيء بمثل تشريعات القرآن وأحكامه في إصلاح حياة الناس، وتنظيم أمورهم، وسيظل هذا العجز والقصور مستمراً في كل الأزمنة والعصور إلى قيام الساعة.

وحول هذا المعنى يقول سيد قطب: "الذين يدرسون النُّظم الاجتماعية، والأصول التشريعية، ويدرسون النظام الذي جاء به هذا القرآن، يدركون أن النظرة فيه إلى تنظيم الجماعة الإنسانية ومقتضيات حياتها من جميع جوانبها، والفرص المدخرة فيه لمواجهة الأطوار والتقلبات في يسر ومرونة ... كل أولئك أكبر من أن يحيط به عقل بشري واحد، أو مجموعة العقول في جيل واحد، أو في جميع الأجيال"[1].

وحتى نتعرف على آراء العلماء القائلين بالإعجاز التشريعي سأعرض آراء العلماء القدامى في هذه المسألة ثم آراء العلماء المعاصرين:

أولاً: القائلون بالإعجاز التشريعي من العلماء القدامى:

بالنظر إلى آراء العلماء والمفسرين القُدامى نجد أنه لم يتطرق أحد منهم إلى الحديث عن الإعجاز التشريعي على أنه وجه منفرد من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، ولم يتحدثوا عن العلاقة بين الإعجاز والتشريع بشكل واضح ومباشر، بل أشاروا من خلال حديثهم عن وجوه الإعجاز إلى إعجاز التشريعات القرآنية وكمالها، وعجز البشر عن الإتيان بتشريعات تشمل هذا المستوى من العدل والمساواة والشمول لكل زمان ومكان، ومن العلماء الذين أشاروا إلى الإعجاز التشريعي:

---

(1) في ظلال القرآن (ج187/3).

1- الإمام الباقلاني:

أَلَّفَ الإمام الباقلاني في القرن الخامس الهجري كتاباً سماه "إعجاز القرآن" ذكر فيه أن إعجاز القرآن يظهر من ثلاثة وجوه: الأول: الإخبار عن غيوب المستقبل، الثاني: الإخبار عن غيوب الماضي، الثالث: أنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه، وذكر الإمام الباقلاني أن الذي يشتمل عليه بديع نظم القرآن المتضمن للإعجاز عشرة وجوه: تحدث في الوجه السابع منها عن المعاني التي تضمنها القرآن الكريم فقال: "إن المعاني التي تضمنها في أصل وضع الشريعة والأحكام وأصل الدين ... ثم إذا وجدت الألفاظ وفق المعنى، والمعاني وفقها لا يفضل أحدهما على الآخر فالبراعة أظهر والفصاحة أتم"(1).

إن عبارة الباقلاني لا تنص على الإعجاز التشريعي صراحة، ولكنها تحوي في طياتها إشارة إلى اعتباره وجهاً من وجوه الإعجاز؛ فقد ذكر أن المعاني التشريعية التي جاء بها القرآن الكريم جديدة لم تكن مألوفة من قبل، واخْتير لها ألفاظ بارعة موافقة لها، وهذا مما يتعذر على البشر الإتيان بمثله.

2- ابن جُزَيّ الكَلبي(2):

خصص ابن جزي الكلبي باباً في مقدمة تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" بعنوان: "إعجاز القرآن وإقامة الدليل على أنه من عند الله ﷻ"، عَرَض فيه وجوه الإعجاز وجعلها عشرة؛ الأول: فصاحته التي امتاز بها عن كلام المخلوقين، ... إلى أن قال: "الوجه السابع: ما شَرَعَ فيه من الأحكام وبَيَّنَ من الحلال والحرام، وهدى إليه من مصالح الدنيا والآخرة، وأرشد إليه من مكارم الأخلاق، وذلك غاية الحكمة وثمرة العلوم"(3).

---

(1) إعجاز القرآن (ص:42).

(2) محمد بن أحمد بن جُزَيّ: ويُعْرفُ بابن جُزَيّ بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة، ويكنى بأبي القاسم الكلبي، يرجع نسبه إلى قبيلة كَلْب بن وبرة إحدى القبائل اليمنية، ولد عام 693هـ، في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس، من كتبه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي741هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (ج446/3)، الأعلام، الزركلي (ج325/5).

(3) التسهيل لعلوم التنزيل (ج26/1).

فعبارة ابن جُزَيّ التي ذكرها في الوجه السابع من وجوه الإعجاز في تفسيره هي إشارة واضحة على ما اصطُلِح على تسميته فيما بعد إعجازاً تشريعياً.

ثانياً: القائلون بالإعجاز التشريعي من المُعاصرين:

حَظِيَ الإعجاز التشريعي – كما يسميه البعض – في القرآن الكريم بعناية كبيرة من علماء المسلمين المُعاصرين، ولَقِيَ عندهم الكثير من الاهتمام، ورأى بعضهم أن هذا الوجه من أبرز وجوه الإعجاز؛ لأن التشريع القرآني من أكمل التشريعات وأفضلها لتنظيم حياة البشر.

وسأذكر القائلين بهذا الوجه من العلماء المُعاصرين:

1- محمد رشيد رضا(1):

تحدث الشيخ محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة:23]، عن وجوه إعجاز القرآن الكريم وقد جعل لذلك فصلاً بعنوان: "فصل في تحقيق وجوه الإعجاز بمنتهى الاختصار والإيجاز" وجعلها سبعة وجوه، الخامس منها: إعجازه بعلومه الدينية وتشريعاته، فيقول: "الوجه الخامس: اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب، وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يَفْضُل كل ما سبقه من الكتب السماوية، ومن الشرائع الوضعية، ومن الآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المُنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالى أنزله على رسوله الأُميّ، ومن لم يؤمن بذلك"(2).

ثم يُعَقِّب على ما سبق من كلامه فيقول: "ولا شك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم،

---

(1) محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين القلموني: البغدادي الأصل، الحسيني النسب ولد 1282هـ ونشأ في القلمون بطرابلس الشام، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، من كتبه: الوحي المحمدي، وتفسير القرآن الكريم، طُبِعَ من تفسيره اثنا عشر مجلداً، وتوفي ولم يكمله، توفي بمصر سنة 1354هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي (ج127/6،126).

(2) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج171/1).

وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال إلا الأفراد القليلون، فكيف يستطيع رجل أُمِّي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علمٍ وتشريع أن يأتي بما في القرآن منها تحقيقاً وكمالاً، ويؤيده بالحجج والبراهين بعد أن قضى ثُلثي عمره لا يعرف شيئاً منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حَكَم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحياً من الله تعالى؟"[1].

وقد نصَّ صراحة على أن ذلك لا يكون إلا وحياً من الله تعالى، أليس هذا اعتراف صريح بأنه دليل على صدق الوحي من الله تعالى وصدق النبوة؟.

فالشيخ رضا يُصَرِّح أن من أظهر وجوه إعجاز القرآن الكريم اشتماله على العلوم الدينية، والقواعد التشريعية التي تَفْضُل تشريعات البشر؛ لأنها تميزت بالكمال والشمول، والموافقة لكل زمان ومكان.

2- سيد قطب[2]:

اعتبر سيد قطب التشريعات القرآنية وجهاً من وجوه الإعجاز، وربط بينها وبين وجوه الإعجاز الأخرى، فعند تفسيره لآية الدَّين في سورة البقرة نراه يربط بين وجه الإعجاز التشريعي ووجه الإعجاز البياني فيقول: "وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن حيث تتجلى الدقة العجيبة في التعبير التشريعي، وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص القرآني، وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما"[3].

---

(1) المرجع السابق (ج172/1).

(2) سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي: ولد في قرية صغيرة من قرى محافظة أسيوط بمصر سنة 1906م، تلقى دراسته الابتدائية في قريته ثم سافر إلى القاهرة، وبعدها إلى أمريكا، من كتبه: التصوير الفني في القرآن، وفي ظلال القرآن، اعتقل عدة مرات بتهمة التآمر على قلب نظام الحكم واغتيال جمال عبد الناصر، وصدر حكم الإعدام عليه وتم تنفيذه بسرعة في تاريخ (1966/8/29م) ينظر: موقع رابطة أدباء الشام على الإنترنت، الرابط: http://www.odabasham.net/

(3) في ظلال القرآن، قطب (ج334/1).

ثم يتابع حديثه عن الإعجاز في آيات التشريع قائلاً: "إنّ الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه ... لأن الغرض هنا دقيق يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ، ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة، والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد" إلى أن يقول: "إن القرآن الكريم دستور تشريعي كامل، سيظل إعجازه التشريعي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة، وأرقى مثال"(1).

3- عبد الستار سعيد(2):

تحدث الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد عن الإعجاز التشريعي في كتابه: " المدخل إلى التفسير الموضوعي" باعتباره وجهاً من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وبَيَّنَ أن علم الإعجاز التشريعي لم يكن له نصيب كافٍ من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى، وحث العلماء على ضرورة الكتابة فيه، واعتبر أن من العجيب اهتمام العلماء في وجه إعجاز القرآن بنظمه ولفظه وأساليبه البيانية بشكل مستفيض، مع أن وجه الإعجاز الأصلي والأول للقرآن هو الوجه التشريعي؛ لأن تشريعات القرآن هي المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان(3).

4- **فضل حسن عباس(4):** خصص الدكتور فضل عباس الفصل الثالث من كتابه "إعجاز القرآن الكريم" للحديث عن الإعجاز التشريعي، وأكد أن القرآن الكريم معجزة تشريعية كما هو معجزة بيانية، وأوضح أن فَهم الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم يتوقف على ثلاثة أمور:

---

(1) المرجع السابق (ج335/1)، بتصرف يسير.

(2) عبد الستار فتح الله سعيد: من علماء الأزهر الشريف، وعضو سابق بمكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين بمصر، وصاحب أول دكتوراه من داخل السجون المصرية، ولد بمحافظة البحيرة عام1350هـ، عمل مدرساً للمواد الشرعية، ثم عمل أستاذاً بجامعة الإمام بالرياض، من كتبه: المنهاج القرآني في التشريع، والمدخل إلى التفسير الموضوعي، لايزال الشيخ يواصل مسيرته الدعوية بكل همة وعزيمة وثبات، ينظر: موقع جبهة علماء الأزهر على الانترنت، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(3) ينظر: المدخل إلى التفسير الموضوعي، سعيد (ص:49،48).

(4) فضل حسن عباس: ولد سنة 1932 في بلدة صفورية في فلسطين، رحل إلى الأردن ليعمل مدرساً وواعظاً، من مؤلفاته: إعجاز القرآن الكريم، والقصص القرآني، عُيّن مدرساً في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وبقي في الأردن يلقي الدروس المختلفة في التفسير وتلاوة القرآن الكريم لحين وفاته سنة 2011م، ينظر: موقع ويكيبيديا

الرابط: /https://ar.wikipedia.org/wiki

الأول: الوقوف مع تشريعات القرآن الكريم في شتى مناحي الحياة وفي مختلف جهاتها مع الإلمام بما في السنة المطهرة من تشريعات؛ لأن السُنَّة شارحة وموضحة لما جاء في القرآن الكريم.

الثاني: دراسة ما وصل إليه العقل البشري من قوانين وأنظمة في مختلف مناحي الحياة المختلفة وجوانبها المتعددة.

الثالث: عقد موازنة منصفة بين تشريعات القرآن الكريم، وبين غيره من التشريعات البشرية.

ثم اختار عرضاً لنماذج من تشريعات القرآن المتعددة، وهي: الزكاة والرق، ونظام الإرث، والطلاق(1).

5- الدكتور مصطفى مسلم(2):

عقد الدكتور مسلم فصلاً عن الإعجاز التشريعي في كتابه "مباحث في إعجاز القرآن " تناول فيه اشتمال القرآن الكريم على الأنظمة والتشريعات التي يحتاجها البشر في حياتهم المعاشية، ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا كانت له نظرته الخاصة، وتشريعه المستقل بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها كما قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾ [المائدة:5](3).

وذكر أن القرآن الكريم أرسى دعائم المجتمع الإسلامي على أسس متينة وشرع لنا من التشريعات المستمدة من العقيدة الراسخة ما يوفر له السعادة والطمأنينة ويسمو به نحو الكمال البشري، كما وتمتزج هذه التشريعات بالعقيدة امتزاج الروح بالجسد، ويمكن تلمس هذه النتائج العظيمة من خلال التطبيق التام لأحكام القرآن الكريم، وأحداث التاريخ التي ملئت بها بطون

---

(1) ينظر: إعجاز القرآن الكريم (ص:381-217).

(2) مصطفى مسلم محمد: ولد في محافظة حلب شمال سورية عام1940م، حصل على شهادة الماجستير والدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة الأزهر بمصر، من كتبه: مباحث في إعجاز القرآن ومباحث في التفسير الموضوعي، معاصرٌ ومازال يعمل خبيراً في مركز تفسير للدراسات القرآنية، وعميداً لجامعة الزهراء في تركيا، ينظر: موقع رابطة أدباء الشام على الإنترنت، الرابط: /http://www.odabasham.net

(3) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن، مسلم (ص:231).

الكتب من سِيَر السلف الصالح خير شاهد على مدى نجاح هذه التشريعات في توفير السعادة والطمأنينة والرفاه للبشرية[1].

المطلب الرابع

القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء القدامى والمعاصرين

أجمع الباحثون على القول بالإعجاز البياني، وأن القرآن مُعجزٌ ببلاغته وأسلوبه وبيانه ونظمه، وهذا يثبت أن القرآن كلام الله تعالى، وليس كلام أحد من البشر.

وفي حين أن كثيراً من العلماء يَرون تعدد وجوه الإعجاز مثل: الإعجاز التشريعي والإعجاز العلمي والإعجاز الغيبي، والإعجاز العددي، وغير ذلك من وجوه الإعجاز.

اكتفى علماءُ محققونَ بالقول بالإعجاز البياني فقط، وعَدُّوه الوجه الوحيد لإعجاز القرآن؛ لأن القرآن تحدى المُنكرين، وطالبهم بالإتيان بمثل القرآن في بيانه وبلاغته، فعجزوا عن ذلك، وما قاله الفريق الآخر من وجوه إعجاز أُخرى في القرآن عَدَّها المُحققون من العلماء والدارسين أدلة على مصدر القرآن الرباني، وأدلة على صدق محمد ﷺ، ولم يعدُّوها من وجوه الإعجاز؛ لأنه ليس فيها تحدٍ للكافرين في الماضي، ولا يمكن أن يكون فيها تحدٍ للكافرين فيما بعد، فالقرآن لم يُطالب المشركين أن يأتوا بتشريع مثل الذي في القرآن، ولا بغيب مثل الذي في القرآن، ولا بعلم كالذي في القرآن[2].

وهذه الأدلة تشير على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وأن محمداً ﷺ رسول الله، وهي متحققة في كتاب الله تعالى بشكل كبير؛ مثل أحكام التشريع، والأخبار الغيبية التي تحقق وقوعها كما أخبر القرآن الكريم، والحقائق الكونية، والإشارات العلمية التي لم تكن معروفة زمن نزول القرآن، فلا يصح أن نُسمي هذه الأدلة وجوهاً للإعجاز القرآني؛ إنما جميعها أدلة وبراهين على صدق الوحي العظيم، وصدق النبي الكريم ﷺ؛ وذلك لأنها غير مُتحدى بها، ولأن كثيراً منها خاصة الإشارات العِلمية لم تكن معروفة في زمن نزولها، كما أنها لا تمثل العِلة التي هي سِرِّ

---

(1) ينظر: المرجع السابق (ص:238).

(2) ينظر: إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، الخالدي (ص:6،7).

الإعجاز في القرآن الكريم، والتي لأجلها انقطع الناس عن معارضة القرآن، والإتيان بمثله، فثبت ضَعفهم وعَجزهم، فظهر بذلك أن الوجه الوحيد لإعجاز القرآن هو الوجه البياني البلاغي(1).

وحتى نتعرف على أصحاب هذا الرأي سأعرض آراء العلماء القدامى والمُعاصرين القائلين بإعجاز القرآن البياني فقط، وأدلتهم على ذلك:

أولاً: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء القدامى:

1- علم الدين السخاوي(2):

ألف الإمام السخاوي رسالة في إعجاز القرآن أسماها: "الإفصاح الموجز في إيضاح المعجز"، وهي مضمنة في كتابه: "جمال القراء وكمال الإقراء".

وبدأ السخاوي كلامه عن الإعجاز بالتركيز على مسألة وجود مقتضى مُعارضة المشركين للقرآن الكريم، والدافع لهذه المعارضة، ثم انتهى إلى أن الوجه المعجز الذي أعجز العرب عن الإتيان بمثل القرآن هو الوجه البياني، فقال: "فلا ريب إذا في أنهم راموا ذلك فما أطاقوه، وحاولوه فما استطاعوه، وأنّهم رأوا نظماً عجيباً خارجاً عن أساليب كلامهم، ورصفاً بديعاً مبايناً لقوانين بلاغتهم ونظامهم، فأيقنوا بالقصور عن معارضته، واستشعروا العجز عن مقابلته، وهذا هو الوجه في إعجاز القرآن"(3).

وردَّ السخاوي في رسالته على ما اعتبره بعض العلماء من وجوهِ إعجاز القرآن، وبَيَّنَ أن هذه الوجوه لا تصلح أن تكون وجوه إعجاز؛ لأنه ليس مما تحدى الله تعالى به الناس، فقال: "وأما ما تضمنه القرآن العزيز من الأخبار عن المغيب؛ فليس ذلك ممّا تحدّاهم به، ولكنه دليل على صدق الرسول ﷺ، وأنه كلام علّام الغيوب، وكذلك أيضاً دلالة حال الرسول ﷺ في كونه أمياً لا معرفة له ولا يُحسن أن يقرأ ، ولا وقف على شيء من أخبار الأمم السالفة، ثم إنّه قد أتى

---

(1) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:102).

(2) السخاوي: علم الدّين أبو الحسن علي بن محمد الهمداني، المقرئ النحوي الشافعي، ولد سنة 558هـ، في سخاو من قرى مصر، قرأ القراءات على الشّاطبي وغيره حتى فاق أهل زمانه في القراءات، وانتهت إليه رئاسة الإقراء والأدب بدمشق، توفي سنة 643هـ، ودفن بقاسيون، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ج386/7،385).

(3) جمال القراء وكمال الإقراء (ج206/1).

بأخبار القرون الماضية والأمم الخالية، وبما كان من أول خلق الأرض والسماء إلى انقضاء الدنيا، وهم يعلمون ذلك من حاله ولا يشكون فيه فهذه الحال دليل قاطع بصدقه ﷺ"[1].

وقرر السخاوي أن إعجاز القرآن من قِبَلِ أنه خارج في بديع نظمه وغرابة أساليبه عن معهود كلام البشر، مختص بنمط غريب لا يشبه شيئاً من القول في النظم والترتيب لا هو من قبيل الشعر، ولا هو من ضروب الخطب والسجع، يعلم من تأمله أنه خارج عن المألوف، مباين للمعروف، متناسب في البلاغة، متشابه في البراعة، بريء من التكلف، ... ولا قدرة لأحد من البشر على أن يأتي بمثله في أحكام معانيه وانتظام ألفاظه وبديع مناهجه، ولقد عجزت العرب عن معارضته بسورة واحدة، وقد أعلمهم أنهم لا يقدرون على ذلك، فنطق لسان الحال بعجزهم، ووقوع يأسهم من الوصول الى شيء منه، وانحرفوا إلى القتال وبذل الأموال في المعاندة، فالقرآن إذاً لهذا السبب: أعظم آياته ﷺ، وأوضح الأدلة على صحة نُبوته[2].

مما سبق يتبين لنا أن الإمام السخاوي يُثبت أن الوجه الوحيد لإعجاز القرآن هو الوجه البياني البلاغي، المتمثل بنظم القرآن وبديع أسلوبه، ويرد وجوه الإعجاز الأخرى التي قال بها بعض العلماء، ويُسميها أدلة على صدق الوحي وصدق النبوة.

2- المؤيد بالله الطالبي[3]:

ألف الشيخ يحيى الطالبي كتاباً في إعجاز القرآن أسماه: "الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز"، والكتاب مكون من ثلاثة أجزاء، تكلم الطالبي في الجزء الثالث في الفصل الثالث منه عن الوجه المعجز في القرآن، وبيّن أن الأقاويل اضطربت في بيان الوجه المعجز، فقال: "اعلم أن الكلام في الوجه الذي لأجله كان القرآن معجزاً دقيق، ومن ثم كثرت فيه الأقاويل واضطربت فيه المذاهب، وتفرقوا على أنحاء كثيرة"[4].

---

(1) جمال القراء وكمال الإقراء (ج207/1).

(2) ينظر: المرجع السابق (ج207/1-209).

(3) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي: من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، المؤيد بالله، ولد 669هـ، من تصانيفه: نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي 745هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي (ج143/8).

(4) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (ج216/3).

وبدأ الطالبي حديثه عن المذاهب في وجوه الإعجاز بذكره الأسباب المحتملة لكون القرآن معجزاً، وختم كلامه بملخص للوجوه المحتملة التي قال بها بعض العلماء، فقال: "فظهر بما لخصناه من الحصر أن كون القرآن معجزاً إما أن يكون للصرفة، أو للنظم، أو لسلامة ألفاظه من التعقيد، أو لخلوه عن التناقض، أو لأجل اشتماله على المعاني الدقيقة، أو لاشتماله على الإخبار بالعلوم الغيبية، أو لأجل الفصاحة والبلاغة، أو لما يتركب من بعض هذه الوجوه، أو من كلها"[1].

ثم شرع في إبطال الأقسام التي ذكرها بعض العلماء فأبطل القول بالصرفة، ثمّ ردَّ بعد ذلك على مَن زعم أن الوجه في إعجازه هو الأسلوب، ومَن زعم أن وجه إعجازه إنما هو خلوه عن المناقضة، ومن زعم أن الوجه في الإعجاز اشتماله على الأمور الغيبية بخلاف غيره، ومن زعم أن الوجه في الإعجاز هو الفصاحة، ومن زعم أن الوجه في الإعجاز إنما هو اشتماله على الحقائق، وتضمنه للأسرار والدقائق، ومَن زعم أن الوجه في إعجازه البلاغة، وفسر البلاغة باشتماله على وجوه الاستعارة، والتشبيه، وغير ذلك من فنون البلاغة[2].

وردَّ كذلك قول مَن زعم أن الوجه في إعجازه هو النظم فقط، فقال: "فإن عنيتم به أن نظمه هو المعجز من غير أن يكون بليغاً في معانيه، ولا فصيحاً في ألفاظه، فهو خطأ، فإنّ الإعجاز شامل له بالإضافة إلى كلا الأمرين جميعاً"[3].

بعد ذلك شرع في بيان المذهب المُختار من الآراء لوجه الإعجاز، وذكر أن الوجه المعجز للقرآن له ثلاث خواص، هي:

- فصاحة الألفاظ، وإتقان الكلام.

- بلاغة المعاني، ودقة الأُسلوب.

- جودة النظم، وحسن السياق[4].

---

(1) المرجع السابق (ج217/3).

(2) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (ج223/3).

(3) المرجع السابق (ج223/3).

(4) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (ج224/3).

ونلاحظ أن الشيخ الطالبي يوافق في نظرته للإعجاز الإمام الخطابي الذي جعل المثلية المعجزة للثقلين هي ألفاظ القرآن ومعانيه ونظمه، دون إسقاط لأيٍ من هذه الأركان الثلاثة.

ثم برهن الطالبي على نظرته للإعجاز بأن الآيات التي يذكر فيها التحدي واردة على جهة الإطلاق ليس فيها تحد بجهة دون جهة؛ لأنه لم يذكر فيها أنه تحداهم، لا بالبلاغة ولا بالفصاحة، ولا غير ذلك، وإنما قال: بمثله، وبسورة، وبعشر سور على الإطلاق، وكذلك العرب لم يستفهموا عما يريد بتحديهم في ذلك، ولا قالوا ما هو المطلوب في تحدينا، بل سكتوا عن ذلك، فوجب أن يكون سكوتهم عن ذلك لا وجه له إلا لما قد عُلم من اطراد العادات المُقررة بين أظهرهم أن الأمر في ذلك معلوم أن لا يقع إلا بما ذكرناه من البلاغة والفصاحة وجودة السياق والنظم[1].

ثانياً: القائلون بالإعجاز البياني فقط من العلماء المُعاصرين:

1- أحمد البدوي[2]:

أصدر الأستاذ أحمد البدوي دراسة قرآنية بعنوان: "مِن بلاغة القرآن" وتحدث في مقدمة هذه الدراسة عن إعجاز القرآن الكريم.

فذكر بعض مذاهب العلماء في السبب الذي من أجله عجز العرب عن المجيء بمثل القرآن، وأرجعها إلى أربعة وجوه لإعجازه، رفض بعضها، وقبل منها وجهاً واحداً، وذلك كما يأتي.

الوجه الأول: الصرفة، وقد رد هذا القول، وأثبت بطلانه.

الوجه الثاني: ما تضمنه من الإخبار بالغيب، والحديث عن الماضي، وقد رد هذا الوجه أيضاً، وبّين أنهما لا يصلحان أن يُسميا وجه إعجاز، وإنما يصلحان ليكونا دليلين على صدق الوحي والنبوة، فقال: "غير أن التنبؤ بالغيب والحديث عن الماضين: إن اتُخِذا دليلاً على نبوة الرسول ﷺ،

(1) ينظر: المرجع السابق (ج225/3).

(2) أحمد عبد الله البيلي البدوي: ولد في مدينة دمياط عام (1324هـ)، له مشاركات أدبية وشعرية في الصحف المصرية، وكان يلقي المحاضرات في الإذاعة المصرية والمنتديات الأدبية، له مؤلفات في الأدب وتاريخه، توفي في القاهرة عام (1384هـ)، ينظر: موقع المكتبة الشاملة على الإنترنت، الرابط https://shamela.ws/index.php/author/1420

لم يصلحا برهاناً على إعجاز القرآن، ذلك أن معظم القرآن ليس تنبؤاً ولا قصصاً، فلو كان الوجه ما ذكر، لفقد معظم القرآن صفة الإعجاز، لأن التحدي وقع بأقصر سورة منه، وهى لا تحوى من التنبؤ والقصص شيئاً"[1].

الوجه الثالث: خلو القرآن من التناقض: وقد رد هذا الوجه أيضاً بقوله: "وذلك غير مقبول أيضاً، لأن الإجماع منعقد على أن التحدي واقع بكل سورة من سور القرآن، وقد يوجد في كثير من الخطب والشعر وغيرها ما يكون في مقدار السورة خالياً من التناقض"[2].

الوجه الرابع: وهو الوجه الذي عدَّه الأستاذ أحمد البدوي الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم، لأنه يتحقق في كل قَدر من القرآن، وهو نظم القرآن وبلاغته، فقال: "أما الوجه الذي نرتضيه لإعجاز القرآن، فهو ما يتحقق في كل قدر من القرآن تحدى به، وهو أنه بديع النظم، عجيب التأليف، متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه"[3].

مما سبق يتبين لنا أن الأستاذ أحمد البدوي ممن يقولون بأن الوجه المُعجز الوحيد للقرآن الكريم هو الوجه البلاغي، وما سواه مما يَعدُّه بعض العلماء وجوهاً للإعجاز هي دلائل على صدق الوحي والنبوة.

2- محمود محمد شاكر[4]:

كتب الأستاذ محمود شاكر مقدمة لكتاب: "الظاهرة القرآنية" لِمالك بن نبي، بعنوان: **(فصل في إعجاز القرآن)**، ذكر فيها حقائق أساسية حول مسألة الإعجاز في القرآن الكريم.

وقرر محمود شاكر أنه لا مناص لكل مُتكلم في إعجاز القرآن من أن يُبين حقيقتين عظيمتين قبل حديثه عن الإعجاز، وأن يفصل بينهما فصلاً ظاهراً بدون لَبس.

الحقيقة الأولى: إن إعجاز القرآن دليل النُّبوة، فقد كان إعجاز القرآن الكريم دليلاً على نبوة محمد ﷺ، وكان التحدي الموجه إلى الكفار تحدياً بلفظ القرآن وبيانه، ولم يكن إعجازاً بالعلم أو الغيب أو

(1) من بلاغة القرآن (ص:46).

(2) المرجع السابق (ص:47).

(3) من بلاغة القرآن (ص:47).

(4) محمود محمد شاكر: بن أحمد بن عبد القادر من أسرة أبي علياء الحسينية في جرجا بصعيد مصر، أبو فهر، أديب مصري، ولد في الإسكندرية سنة 1327هـ، من كتبه: مداخل إعجاز القرآن، توفي سنة 1418هـ، ينظر: موقع ويكيبيديا على الإنترنت، الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

التشريع الذي فيه، فإذا ثَبَتَ إعجاز القرآن، ثَبَتَ أنَّه كلام الله ﷻ، وثَبَتَ أن محمداً ﷺ هو رسول الله.

الحقيقة الثانية: إن إثبات الوحي والنبوة وأن القرآن كلام الله لا يُثبت إعجاز القرآن؛ لأن الكتب السابقة – التوراة والإنجيل والزبور – من كلام الله تعالى لكنها ليست مُعجزة، ولم يقع بها التَّحدي، ومَعلومٌ أن القرآن الكريم هو كتاب الله الوحيد المُعْجِز، وقد شاء الله تعالى أن يخص القرآن الكريم وحده بالإعجاز من بين سائر كتبه[1].

ثم يحدد الأستاذ محمود شاكر المراد بأدلة صدق الوحي والنبوة في النتيجة التي ذكرها بعد بيان الحقيقتين فيؤكد على أنَّ القرآن المعجز هو البرهان القاطع على صحة النبوة، أما صحة النبوة فليست برهاناً على إعجاز القرآن، وأن الخلط بين هاتين الحقيقتين، وإهمال الفصل بينهما في التطبيق والنَّظر، وفي دراسة إعجاز القرآن، قد أفضى إلى تخليط شديد في الدراسة قديماً وحديثاً، بل أدى هذا الخلط إلى تأخير علم "إعجاز القرآن" عن الغاية التي كان ينبغي أن ينتهي إليها، وهذا يقتضي أن جملة ما في القرآن من حقائق الأخبار عن الأمم السابقة؛ من أنباء الغيب، ومن دقائق التشريع، ومن أسرار الكون، كل ذلك بمعزل عن الإعجاز المتمثل في النظم والبيان، وأن ما كان في القرآن من ذلك كله يعد دليلاً على أنه من عند الله تعالى، ولكنه لا يدل على أن نظمه وبيانه مباين لنظم كلام البشر وبيانهم، وأنه بهذه المباينة كلام رب العالمين، لا كلام بشر مثلهم[2].

مما سبق يظهر لنا أن الشيخ محمود شاكر ممن يقولون بأن وجه الإعجاز الوحيد في القرآن هو البيان والنظم، ويرد الوجوه الأخرى التي يُسميها بعض العلماء وجوه إعجاز، ويُبين أن الصواب تسميتها أدلة على صدق الوحي والنبوة وليس إعجازاً.

3- عدنان محمد زرزور[3]:

(1) ينظر: مقدمة شاكر لكتاب: الظاهرة القرآنية، ابن نبي (ص:24،23).

(2) ينظر: المرجع السابق (ص:17-24).

(3) عدنان محمد زرزور: مُعاصر من مواليد مدينة دمشق عام (1358هـ - 1939م)، درَّس العلوم الشرعية في العديد من الجامعات في مصر والإمارات وقطر وغيرها، له مؤلفات كثيرة منها: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، ينظر: موقع المكتبة الشاملة، الرابط https://shamela.ws/index.php/author/2436

ألف الدكتور عدنان زرزور كتاباً أسماه: "مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه"، وتحدث في الفصل الأول والثاني منه عن إعجاز القرآن الكريم.

وبدأ الدكتور زرزور حديثه عن أن القرآن الكريم هو معجزة النبي الكبرى أو الرئيسة، ودليله على النبوَّة، وأنه لا ينطق عن الهوى؛ لأنه هو وحي من عند الله تعالى، وأن هذه المعجزة يجب أن تكون ناقضة للعادة، ومخالفة للمألوف، ومن خصائص رسالته ﷺ أن الله سبحانه وتعالى هيأ له معجزة عقلية علمية بيانية يدركها الإنسان، أو يزداد علماً بآفاقها وميادينها بمقدار إمعانه في العقل والفَهم، وبمقدار ما يقف عليه من قوانين الكون وسنن الطبيعة ..[1].

ثم تحدث الدكتور زرزور عن اختلاف الناس في وجوه إعجاز القرآن، وبأيّ وجه أصبح القرآن معجزاً، وأظهر أن الإعجاز البياني هو الوجه الوحيد لإعجاز القرآن، فقال: "إن اختلاف الكلاميين والبلاغيين وسائر العلماء والدارسين على وجه العموم في تفسير الإعجاز، أو في تعيين الوجه الذي صار به القرآن معجزاً حتى استحال على الثّقلين جميعاً أن يأتوا بسورة مثله ... مع تسليمنا بأن الإعجاز الذي وقع به التحدّي إنما كان وجها بيانياً أو بلاغياً صرفاً، وعلى الرغم من تسليم الكثيرين بهذا الرأي إلّا أن بعضهم لا يمتنع من الحديث عن "الإعجاز الغيبي"؛ بمعنى ما أشار إليه القرآن من أمور على أنها ستقع في المستقبل، وكان كما أخبر، وعن "الإعجاز العلمي"؛ أي ما أشار إليه القرآن من علوم ومعارف كونية، وعن "الإعجاز التشريعي"؛ من أحكام القرآن وتشريعاته، لهذا قلنا: الإعجاز الذي وقع به التحدِّي"[2].

ثم شرع ببيان معنى الإعجاز الذي وقع به التحدي فقال: "هذا الإعجاز ما وجهه، وما حقيقته، وبِمَ صار القرآن مباينا لكلام العرب؟ هل صار مبايناً لهذا الكلام من وجه بياني صرف؟ أم بخصائص موضوعية تتصل بالأمور الغيبية والتشريعية الأخرى التي جاء بها القرآن الكريم، والتي لم يكن في وسع أحد– كائناً من كان– أن يأتي بها في بلد كمكة، وظرف كالظرف الذي وجد فيه محمد ﷺ"[3].

---

(1) ينظر: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص:146).

(2) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص:157)، بتصرف يسير.

(3) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص:153)، بتصرف يسير.

وقال أيضاً: "إن في وسعنا أن نقيم الدليل لغير العرب على أن هذا الكتاب الخالد هو كلام الله تعالى من وجوه كثيرة، ولكن علينا أن نُبقي الإعجاز الذي وقع به التحدي في إطاره الصحيح لا نخرج به عنه"[1].

ويبين الدكتور عدنان زرزور أن مضامين القرآن دلائل على مصدر القرآن، ويرفض اعتبارها وجوهاً للإعجاز؛ لأن هذا خلط وتمييع يُسئ للإعجاز ولو عن غير قصد فيقول: "ونحن لم ننكر أن تكون مضامين القرآن من أهم وسائل تعميمه والدعوة إليه، وأن تكون براهين أو دلائل على أن القرآن الكريم نزل من حكيم حميد، ولكن أنكرنا أن تكون مناط الإعجاز الذي وقع به التحدي، ومن شاء أن يُسميها إعجازاً من باب التَّجوز فليفعل، على ما يعود من عمله هذا على القضية الأساسية من بُعد وإساءة أو خلط وتمييع ولو عن غير قصد..."[2].

ويظهر جلياً من كلام الدكتور زرزور أنه لا يقول بتعدد وجوه الإعجاز، بل يثبت أن وجه الإعجاز الوحيد للقرآن هو الوجه البياني فقط.

4- صلاح عبد الفتاح الخالدي:

أصدر الدكتور صلاح الخالدي عدة دراسات قرآنية من أهمها كتاب: "إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني" وهو من أجود كتب الإعجاز في العصر الحديث، فقد وضع فيه خلاصة خبرته ودراسته لمسألة الإعجاز في القرآن الكريم.

يقول الدكتور الخالدي في مقدمة كتابه: "وقد درَّست مادة إعجاز القرآن منذ حوالي عشرين سنة، وسبق أن أعددت كتاباً في الإعجاز قبل اثنتي عشرة سنة؛ هو كتاب البيان في إعجاز القرآن، الذي أصدرته عام (1989م)، وتابعت جمهور العلماء في القول بوجوه عديدة في الإعجاز؛ كالإعجاز العلمي والتشريعي والغيبي والنفسي... وبعد تدريس ذلك الكتاب أكثر من عشر سنوات دعت الحاجة العلمية الى إعادة النظر في فصوله ومباحثه فكان هذا الكتاب بفضل الله تعالى وتوفيقه"[3].

---

(1) المرجع السابق (ص:187).

(2) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص:186،185)، بتصرف يسير.

(3) إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني (ص:7).

والحقيقة التي يريد الخالدي إثباتها في كتابه أن الوجه الوحيد للإعجاز هو الإعجاز البياني، وما يسميه العلماء وجوهاً للإعجاز هي أدلة على مصدر القرآن الرباني حيث يقول: "ولست مع جمهور العلماء الذين يجعلون وجوه الاعجاز عديدة ويدخلون الأدلة على مصدر القرآن الرباني ضمن وجوه الإعجاز..."[1].

وقد أكد على أن التحدي كان بالبيان القرآني فقط حيث يقول: "إن تحدي الكفار كان بالبيان القرآني، وهم عجزوا عن معارضة القرآن معارضة بيانية، وإن بيان القرآن هو مظهر إعجازه، وهذا البيان القرآني موسَّعٌ مُفَصلٌ مُنوع، لكن هذا البيان كله دليل على أن هذا القرآن كلام الله تعالى، وليس كلام أحد من البشر"[2].

ثم بَيَّنَ أن كثيراً من هذه الدلائل – التي قد تكون من تعبير القرآن البياني المعجز وقد تكون من مضامينه وموضوعاته؛ كالأخبار الغيبية واللفتات العلمية وغيرها – اعتبرت داخلة ضمن إعجاز القرآن واعتبرت من وجوه الإعجاز فيه.

يقول الخالدي: "أصبحت مضامين القرآن في هذه المرحلة الخطيرة من وجوه إعجازه: أصبحت اللفتات العلمية في القرآن تُسمى الإعجاز العلمي! وأصبحت أخبار الغيب في القرآن تُسمى الإعجاز الغيبي! وأصبحت تشريعات القرآن السامية تُسمى الإعجاز التشريعي، وهكذا"[3].

ثم أشار الخالدي إلى أنه التبس الأمر كثيراً في موضوع الإعجاز واختلطت الحقائق، لذلك يجب أن نعود بإعجاز القرآن إلى مرحلته الأولى.

ودعا الخالدي إلى الفصل بين الإعجاز البياني ودلائل صدق الوحي والنبوة فقال: "لا بد أن نفصل (علم إعجاز القرآن البياني) عن علم (دلائل مصدر القرآن الرباني) وهما عِلمان ضروريان لحُسن فهم القرآن، وحسن الدعوة إليه، وإقناع الآخرين – من العرب وغيرهم – لكنَّ الأول (الإعجاز البياني) جزء من الثاني، وكم يخطئ من يجعلون العلم الثاني (دلائل مصدر

---

(1) المرجع السابق (ص:7).

(2) إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني (ص:108).

(3) إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني (ص:109).

القرآن) جزءًا من الأول، ووجوهاً معاصرة من وجوه الإعجاز! وكم يسيئون بهذا إلى حقيقة العلم وفكرة إعجاز القرآن! ومنذ متى صار الأصل الأعم الأشمل جزءًا من الفرع المتفرع عنه؟!"[1].

ثم بَيَّنَ الخالدي أن مضامين القرآن كالأخبار الغيبية واللفتات العلمية، والأحكام التشريعية، وغيرها ليست موضوع التحدي، فموضوع التحدي هو البيان القرآني؛ لأنه هو الذي طُلب من الكفار أن يأتوا بمثله، والمثلية في التحدي مثلية بيانية، فيقول: "قررنا أن التحدي – كان وما يزال – بالبيان القرآني، ولذلك هو الوجه الوحيد في الإعجاز، ... وقررنا نتيجة عن هذه الحقيقة؛ وهي أن مضامين القرآن لم تكن موضوع التحدي، وهي لا تصلح أن تكون وجوهاً للإعجاز، فلا نقول إعجاز علمي، أو إعجاز غيبي، أو إعجاز تشريعي أو غير ذلك، ولكن نعتبرها دلائل على أن القرآن كلام الله تعالى ...."[2].

فقد أَكَّد الخالدي أن الوجه الوحيد للإعجاز في القرآن الكريم هو الوجه البلاغي البياني، وأن ما عدا ذلك لا يُسمى إلا أدلة على صدق الوحي القرآني، وصدق النبوة والرسالة.

5- عبد السلام اللوح:

أصدر الدكتور عبد السلام اللوح كتاباً في الإعجاز بعنوان: (الإعجاز العلمي في القرآن الكريم)، وهو عبارة عن رسالة ماجستير تم مناقشتها عام 1986م، حيث كان ممن يقولون بتعدد وجوه الإعجاز، وقد دافع في رسالته عن الإعجاز العلمي دفاعاً شديداً، ونفى أن يكون الوجه المعجز الوحيد في القرآن هو الوجه البياني البلاغي.

ولكن بعد العديد من الأبحاث في مسألة إعجاز القرآن الكريم، وتدريسه المتواصل لمساق الإعجاز لمرحلتي البكالوريوس والماجستير، ظهر له في هذه المسألة أن وجه الإعجاز الوحيد هو الوجه البياني، وما عدا ذلك مما يعده العلماء أوجه إعجاز هي أدلة على صدق الوحي والنبوة.

كما أصدر الدكتور عبد السلام طبعة جديدة منقحة لكتابه السابق وسماه: (الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والأَولى أن يُسمى: الأدلة العلمية على صدق الوحي والنبوة).

---

(1) إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني (ص:110).

(2) المرجع السابق (ص:113،114).

يقول الدكتور عبد السلام اللوح في مقدمة الطبعة الثالثة من كتابه: "وقد قمت بتدريس مادة الإعجاز... وذلك منذ كتابة هذه الرسالة العلمية إلى العام 2017م وأثناء تدريسي، وبعد مضى ما يقارب خمسة عشر عاماً ظهرت لي أمور وقضايا إعجازية ما كنت أدركها يوم كتبت الرسالة، ثم ترسَّخت هذه القضايا وأصبحت واضحة وضوح الشمس خلال ما يقارب خمسة عشر عاماً أُخرى، ومن هذه القضايا التفريق بين الوجه المعجز في القرآن الكريم وبين الأدلة على صدق الوحي والنبوة ..."[(1)].

وقد شرح الدكتور عبد السلام نظرته الجديدة للإعجاز ودلل عليها من خلال ثلاثة بحوث عِلمية محكمة وهي:

البحث الأول بعنوان: "حوار مع الرماني في وجوه الإعجاز القرآني" نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة عام 2008م.

البحث الثاني بعنوان: "بناء آيات التحدي بين التحليل والدلالة على وجه الإعجاز القرآني" تمت المشاركة به في مؤتمر بدولة المغرب عام 2013م.

البحث الثالث بعنوان: "الإعجاز البلاغي عند أبي سليمان الخطابي، دراسة وتحليل" بمشاركة الدكتور عبد الله الملاحي، وهو بحث مقدم لمؤتمر الإعجاز البلاغي الذي تَمَّ عقده من قِبل مركز القرآن الكريم والدعوة الاسلامية بكلية أصول الدين في الجامعة الاسلامية عام 2018م.

ومن خلال رأي الدكتور عبد السلام السابق يتضح لنا التوافق بينه وبين الدكتور صلاح الخالدي في رأيهم الأول بتعدد وجوه الإعجاز في القرآن، ثم بعد البحث والدراسة ثبت للأُستاذين أن المراد بالوجه المعجز للقرآن الكريم هو الجانب البياني؛ لأنه الأمر الذي كان من جهته التحدي، وقد مَثَّلَ هذا الوجه عِلة أمام الخلق جميعاً عن معارضة القرآن بمثله، وهو الأمر العام الموجود في كل سورة من سور القرآن الكريم.

(1) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم "والأولى أن يُسمى: الأدلة العلمية على صدق الوحي والنبوة" (ص: أ)، بتصرف يسير.

وإن أدلة صدق الوحي والنبوة هي أمر آخر غير وجوه الإعجاز؛ لكونها غير مُتحدى بها أصلاً؛ من الإشارات العلمية، والأخبار الغيبية، والأحكام التشريعية، وغير ذلك، وهذه الأدلة لها دور كبير في الدعوة إلى الله تعالى؛ خاصة مع الذين لا يتكلمون العربية، وهي تبرهن على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقاً، وأن محمداً ﷺ رسول الله يقيناً[1].

كل ما سبق يدل على أن وجه الإعجاز في القرآن الكريم هو الوجه البياني، وما عدا ذلك لا تُسمى وجوهاً للإعجاز؛ إنما تُسمى أدلة على صدق آيات القرآن الكريم، وصدق النبي محمد ﷺ فيما أُرسل به من عند الله تعالى.

وتبين أن وجه الإعجاز إنما يكون بالشيء الذي تحدى الله به العرب أن يأتوا بمثله في آيات التحدي؛ وهو بلاغة القرآن وبيانه، لأنه الأمر الموجود في كل سورة من سور القرآن الكريم، فالتحدي يجب أن يكون في أمر نبغ فيه القوم حتى يكون للتحدي قيمة، ولذلك نلاحظ في معجزة كل رسول أنها جاءت فيما نبغ فيه قومه، وقوم محمد ﷺ عُرفوا بالبلاغة والفصاحة، وجمال المنطق، وروعة التعبير، فتحداهم القرآن في هذا، فلما سمعوه انبهروا، وحاولوا الإتيان بمثله فوجدوا أنفسهم عاجزين، ولكن العناد أوقفهم، وهم ملوك البلاغة والفصاحة وأساطينها، فتخبطوا؛ وقالوا أشياء لا تخضع لأي منطق، والقرآن يواصل التحدي أن يأتوا بمثله، ثم يُمعن في التحدي ليقول بعشر سور، ثم يمعن في التحدي ليقول بسورة من مثله...[2].

المطلب الخامس

الرد على القائلين بالإعجاز التشريعي

بعد استعراض آراء العلماء والمفسرين القدامى والمعاصرين في مسألة الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم يجب أن نوضح عدة أمور:

1- إن إعجاز القرآن حقيقة ثابتة في كتاب الله تعالى لا ينكرها إلا جاحد أو جاهل، وهو الدليل على أن القرآن من عند الله تعالى، ودليل على صدق النبي محمد ﷺ في رسالته ونبوته، إنما

(1) ينظر: الفتح الرباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:110).

(2) ينظر: معجزة القرآن، الشعراوي (ص:7-12).

الخلاف في الوجه الذي كان به القرآن معجزاً، أو في سِرِّ الإعجاز في القرآن الكريم[1].

2- إعجاز القرآن ببلاغته وبيانه هو الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم؛ لأنه الوجه الشامل في كل سور القرآن، وهو الذي عجز العرب من خلاله عن معارضة القرآن والمجيء بمثله مع توافر الدواعي لذلك.

3- ليس المراد من الإعجاز التشريعي في القرآن مجرد إثبات الإعجاز، وإنما المراد منه لازمه؛ وهو بيان كون القرآن من عند الله تعالى، وإثبات صدق رسول الله ﷺ فيما جاء به من عند ربه ﷻ.

4- إن أدلة صدق الوحي والنُّبُوة لا يصح أن تكون وجوه إعجاز؛ لأنها غير متحدى بها أصلاً، ولا يُشترط وجودها في كل سورة من سور القرآن، ولا علاقة لها بالعلة المانعة من المعارضة.

5- إن الإعجاز البياني هو الذي وقع من جهته التحدي بالقرآن جملة وتفصيلاً، والنبي ﷺ لم يتحدَّ العرب بتشريعات القرآن وأحكامه؛ إنما تحداهم بالوجه البياني البلاغي وحده.

6- إن القرآن الكريم نزل لكافة الخلق، عربيهم وأعجمهم، وإن غير العرب، أو العرب ممن تعجمت لغتهم يستفيدون من الأدلة التشريعية في استدلالهم على صدق الوحي، وصدق الرسالة المحمدية.

7- إن الآيات التشريعية موجودة بكثرة في القرآن الكريم، لكنها لا توجد في كل سورة من سور القرآن، والله ﷻ قد جعل التحدي بسورة من كتابه فقال تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [يونس:38]، وقال سبحانه: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة:23]، فما كان منتشراً في كل سور القرآن بلا استثناء هو وجْهَ الإعجاز، وهو بدون شك البلاغة والبيان.

(1) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:18).

8- إن "إعجاز القرآن" هو دليل النبي ﷺ على صدق نبوته، وعلى أنه رسول من الله يوحى إليه هذا القرآن، وإن النبي ﷺ كان يعرف "إعجاز القرآن" من الوجه الذي عرفه منه سائر من آمن به من العرب، وأن التحدي الذي تضمنته آيات التحدي إنما هو تحد ببلاغة القرآن ونظمه وبيانه لا بشيء خارج عن ذلك.

9- لم يطلب الله تعالى من المشركين أن يأتوا بعلم كالعلم الذي في القرآن، ولا بغيب كالغيب الذي في القرآن، ولا بتشريع كالذي في القرآن، إنما طلب منهم الإتيان ببيان كالبيان الذي في القرآن، وهذا صريح في قول الله ﷻ: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [هود:13]، أي: فأتوا بعشر سور مفتريات في المعنى والمضمون، لكنها مثل القرآن في البيان والفصاحة والبلاغة[1].

10- إن الأدلة التشريعية آية بينة على أن القرآن هو كلام الله أنزله على قلب عبده ورسوله محمد ﷺ ليخرج الناس من ظلمات الانحراف والضلال والشقاء إلى نور الإيمان والهداية والتمسك بحبل الله المتين، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ [الصف:9]، ولهذا جرت سنة الله تعالى أن يظهر على يد كل نبي أمرٌ معجزٌ يكون دليلاً على صدق دعواه، حتى يتبين الحق من الباطل، وتنقطع حجة المعارضين.

11- إن الإجماع منعقد على أن أغلب التشريع القرآني نزل بالمدينة، ولم يتعرض القرآن المكي للأحكام والتشريعات العملية إلا قليلاً وبشكل كُلي غير تفصيلي؛ لعنايته بترسيخ الأصول والعقائد، وبناء المجتمع المسلم وتنظيم أركانه، وإبطال ما توارثه الناس من عصر الجاهلية من عقائد فاسدة وتقاليد باطلة[2].

أخرج البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: [**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ**

---

(1) ينظر: إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، الخالدي (ص:110).

(2) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، القطان (ص:45،46).

وَالحَرَامُ ...][1] ولم يثب الناس إلى الإسلام إلاّ في المدينة المنورة، ولم يدخلوا في دين الله أفواجاً إلاّ في آخر العهد بالمدينة، فالتشريع القرآني نزل في زمن متأخر في الدعوة، وقد نزل من القرآن الشيء الكثير، فعلى رأي القائلين بالإعجاز التشريعي، هل نعتبر القرآن المكي خالياً من الإعجاز ؟ والجواب قطعاً لا يعتبر القرآن المكي خالياً من الإعجاز بسبب خلوه من التشريعات.

12- إن عدم القول بالإعجاز التشريعي كوجه من وجوه الإعجاز لا يعني التقليل والتنقص من شأن الآيات التشريعية؛ بل إن لهذه الآيات مكانة عظيمة بين آيات القرآن الكريم؛ فهي التي يُستنبط منها الأحكام والقوانين التي تُنظِّم شؤون الفرد والأُسرة والمجتمع في كافة المجالات، كما ولها أهمية كبيرة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى خاصة للذين لا يتكلمون اللغة العربية، لأنها في النهاية تدل على أن هذا القرآن من عند الله يقيناً، وعلى صدق النبي ﷺ في رسالته التي جاء بها للعالمين[2].

13- سبق أن قلنا المعجزة خرق العادة، ولم يخرق القرآن عادة عربية في غير بلاغته وبيانه، فالأنبياء لهم من خرق العادات ما يؤيد صدق دعواهم للنبوة والرسالة، وليس ما يبدو من تشريعات الله في حياة البشر معجزةً قرآنية؛ إذ لو كانت لامتد منها برهان منذ اللحظات الأولى لنزول الوحي لتقوم في وجه الكافرين برهاناً على أن القرآن من عند الله تعالى، أما وأنه قد تأخر الربط بين آيات التشريع وإعجاز القرآن، فلا يمكن القول بأن مثل هذا كان وجهاً بادياً للعرب عند تحديهم[3].

14- كان يجب على القائلين بالإعجاز التشريعي البحث عن السر الكامن في القرآن الكريم؛ قبل أدلة التشريع، وقبل أخبار الغيب، وقبل العلوم الكونية، وقبل أن يصبح القرآن وحدة متكاملة تشمل هذا كله، إننا نقرأ الآيات الكثيرة في هذه السور فلا نجد فيها تشريعاً مُحكماً، ولا علوماً كونية، ولا نجد إخباراً بالغيب يقع بعد سنين، ومع ذلك سحر عقول العرب، وتحدث عنه ابن المغيرة بعد التفكير والتقدير، بما تحدَّث[4]، فالقرآن الذي نزل مبكراً كان خالياً تقريباً من آيات

---

(1) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (ج185/6) ح (4993).

(2) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:106).

(3) ينظر: عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، أحمد (ص:51).

(4) ينظر: التصوير الفني في القرآن، قطب (ص:19،18).

التشريع؛ لكنه كان محتوياً على هذا النبع الأصيل، والسِّر الدقيق، الذي تَذوقه العرب فعلموا مخالفته لما سواه من الكلام؛ ألا وهو البلاغة والبيان.

15- إن القول بتعدد وجوه الإعجاز يرجع إلى عدة أمور:

أ) الانتصار العاطفي للقرآن بتكثير وجوه إعجازه.

ب) أن الكثير ممن تحدثوا بتعدد وجوه الإعجاز إنما نقلوا عن بعضهم، وقَلَّدوا بدون تمحيصٍ ودراسة، بل اتبعوا ظواهر النصوص.

ت) الخلط بين الوجوه المعجزة وغيرها من أدلة صدق الوحي والنبوة[1].

16- إن جُلَّ العلماء ذهبوا إلى أن إعجاز القرآن يَكْمن في بيانه وفصاحته وأنه ما نزل إلا على قوم قد بَرعوا في هذا الأمر وتحداهم فيه، وهذا الرأي هو الأرجح عند الكثير من العلماء؛ لأن الإعجاز البياني للقرآن الكريم مُلازم له في كل وقت وحين؛ منذ أن نزل به الوحي الأمين على قلب رسولنا الكريم محمد ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

17- إن القرآن الكريم ليس بحاجة لأن ننتصر له بكثرة وجوه الإعجاز؛ لأن القرآن معجز بكل ما تعني كلمة الإعجاز من دلالة وعُمق ومعنى، حتى لو كان الوجه المعجز واحداً لم يتعدد، والأصل أن نسمي كل شيء باسمه الحقيقي دون تغيير أو تبديل؛ حتى لا نقع في الخلط واللبس[2].

---

(1) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:33).

(2) ينظر: الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني، اللوح (ص:148).

الفصل الأول

الآيات التشريعية في العبادات

ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

الفصل الأول

الآيات التشريعية في العبادات ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: آيات الصلاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الثاني: آيات الزكاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الثالث: آيات الصيام ودلالتها على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الرابع: آيات الحج ودلالتها على صدق الوحي والنبوة.

المبحث الأول

آيات الصلاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني: فضل الصلاة والحكمة من فرضها على المسلمين.

المطلب الثالث: دلالة آيات الصلاة على صدق الوحي والنبوة.

المطلب الأول

أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام

جعل الله تعالى مكانةً عظيمةً، ومنزلةً رفيعةً للصلاة في الإسلام؛ فهي الصلة بين العبد وربه، وهي أول ما أوجبه الله من العبادات، وهي عمود الدين فمن أقامها أقام الدين، ومن ضيعها ضيع الدين، وهي أفضل ما يتقرب به العبد المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، كما أنها أول عبادة يُحاسب عليها المسلم يوم القيامة، وتأتي منزلتها بعد الشهادتين لتكون دليلاً على صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صحة ما وَقَرَ في القلب وتصديقاً له.

ولأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام اجتمع فيها كُل أركان الإسلام، ففي الصلاة تتكرر شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفي الصلاة زكاة؛ فالمصلي ينفق وقتاً من عمره والعمر هو رأس ماله؛ فكما أن الزكاة طهرة للمال فالصلاة طهرة للأوقات والأبدان، وفيها صيام حيث تمتنع في الصلاة عما تمتنع عنه في الصوم بل وأكثر، وفيها حج لأنك تتجه في صلاتك إلى الكعبة المشرفة، إذن فالصلاة شاملة على جميع أركان الإسلام، لذلك كانت هي عمود الدين وأساسه، ولا تسقط عن المؤمن إلا في أحوال نادرة(1).

فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الوقوف بين يَدَي الله تعالى في الصلاة؛ وذلك لأن جميع أركان الصلاة توحيد وتعظيم لله تعالى، ابتداءً بالتكبير، ثم الثناء والحمد والتمجيد لله تعالى في فاتحة الكتاب، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، وأداء ركوعها وسجودها خشوعاً له وتواضعاً، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، تعظيماً وإجلالاً لله، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة إذعاناً وتذللاً له، واعترافاً بالطاعة والعبودية(2).

وقد ذُكرت الصلاة في القرآن الكريم ما يقارب من مائة مرة؛ أولها قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة:3]، وآخرها قوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ**

(1) ينظر: تفسير الشعراوي- الخواطر، الشعراوي (ج10326/17).

(2) ينظر: تعظيم قدر الصلاة، المَرْوَزِي (ج268/1).

لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:2]، كما ذكرت "الصلاة" بغير لفظها في آيات متفرقة في كثير من آيات وسور القرآن الكريم[1].

وقد تنوعت الأهداف التي من أجلها ذُكرت الصلاة في القرآن الكريم، فتارة يذكر الله تعالى مدح المقيمين الصلاة وذم الذين يضيعونها، وتارة يذكر وعده للمصلين بالفوز والفلاح، ووعيده للتاركين بالخسران والهلاك، وتارة يجعل تركها علامة وإشارة إلى المنافقين، وتارة يأمر بالصبر عليها والتمسك بها، وفي مواضع أخرى يذكر بعض الأحكام المتعلقة بها؛ من بيان فرضيتها ووجوبها وشيء من أركانها، أو الحديث عن فرضها على الأنبياء والأمم السابقة، أو بيان فضائلها وثوابها في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن هذه الفريضة العظيمة علامة المؤمنين، وتجارة الرابحين، وراحة المتقين، وهي حبل الله المتين من تمسك بها نَجى، ومن حافظ عليها فقد استمسك بالعروة الوثقى، لذلك كانت عناية القرآن بالصلاة كبيرة في العديد من آيات القرآن الكريم، ومن مظاهر هذه العناية:

أولاً: فرض الله تعالى الصلاة في السماء:

ممّا يدل على أهميّة الصلاة؛ الكيفية التي فرض الله تعالى بها الصلاة على المسلمين؛ إذ لم يشرعها كباقي العبادات بالوحي إلى رسوله ﷺ، بل فُرِضت الصلاة في أعلى المقامات؛ في السماء السابعة، خلال رحلة الإسراء والمعراج، وهذا دليلٌ قاطع، وبرهانٌ أكيد على أهميّة هذهِ العبادة.

فقد جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: [**فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ،**

(1) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عبد الباقي (ص:414-412).

فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ...](1).

ثانياً: الإشارة إلى أن الصلاة أول فريضة بعد إخلاص العبادة لله تعالى:

قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة:5]، فجعل علامة إخلاصهم في عبادتهم لله تعالى أن يقيموا الصلاة ويؤدوها في أوقاتها بشروطها وأركانها وآدابها، فإنْ فعلوا ذلك فقد اهتدوا بالدين الحق، واتبعوا الملة المستقيمة.

ثالثاً: التأكيد على وجوب الصلاة في الأوقات المحددة لها شرعاً:

فالصلاة يجب أن تُؤَدَّى في أوقاتها المحدَّدة شرعاً؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ [النساء:103]، أي: فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز الخروج عنها، لأن أداء الصلاة في وقتها مِن أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى؛ فقد جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **[سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا...]**(2) فالصلاة هي أفضل أعمال الإسلام، وأجلها قدراً، وأعظمها شأناً؛ وكفى بذلك حثاً على أدائها في أوقاتها المحددة لها شرعاً.

رابعاً: الحرص على أداء الصلاة جماعة في المساجد:

أمر الاسلام بأداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد، ورغَّب في ذلك، وقد دلّ على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرفَعَ وَيُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلهِيهِم تِجَارَةٌ وَلَا بَيعٌ عَن ذِكرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبصَارُ** ﴾ [النور:37,36]، وكذلك فِعلُ النبي ﷺ في صلاته بأصحابه جماعة في المسجد.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (ج78/1)، ح (349).

(2) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (ج112/1)، ح (527).

فالصلاة يجب أن تؤدَّى في بيوت الله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء:102]، فبيَّنَت الآيةُ وجوبَ صلاةِ الجماعة في حال الحرب، ففي حال السِّلم مِن بابٍ أولى.

وجاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...]**[1]، فقد هَمَّ رسول الله ﷺ بتحريق من لم يشهد صلاة الجماعة مع المسلمين، وفي هذا أشد الدلالة على الحرص على أداء الصلاة جماعة في بيوت الله تعالى.

خامساً: الوعيد الشديد لمن أضاعها أو سَهَى عنها:

ومن تعظيم شأن الصلاة في القرآن الوعيد الشديد من الله تعالى لمن تركها أو ضيعها، أو قصر فيها، أو تأخر عن وقت أدائها، قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً** ﴾ [مريم:59]، وقال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون5,4].

كما وندرك أهميتها من خلال الوعيد القرآني لتاركها، لأنه استحق بتركه للصلاة أن يكون من المجرمين الذين يُزج بهم في جهنم، بعنف وقسوة نتيجة لتضييعهم الصلاة وعدم أدائها[2] قال تعالى: ﴿ **إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ [المدثر:39-43]، فقد استحق المجرمون العذاب في نار جهنم بسبب تضييعهم الصلاة، والتهاون في أدائها.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (ج131/1)، ح (644).

(2) ينظر: التفسير الوسيط، الطنطاوي (ج189/15).

فكلُ مُسْتَخفٍّ بالصلاة، مُستهينٍ بها، فهو مُستخفٌّ بالإسلام مُستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فالحذر أن يلقى العبد المسلم الله تعالى ولا قدر للإسلام عنده، فإنْ قدر الإسلام عنده، كقدر الصلاة في قلبه[1].

سادساً: مدح الله المصلين وثناؤه عليهم:

لقد مدح الله المصلين المحافظين على الصلاة والخشوع فيها ووصفهم بالفوز والفلاح، وذكر أعمال البرّ التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس من الجنة، وافتتح تلك الأعمال بالصلاة، وختمها بها، فقال سبحانه: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [المؤمنون:1-9]، ثم ذكر الأجر والمثوبة لهم بأن جعلهم من أهل الفردوس الأعلى خالدين فيها فقال: ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [المؤمنون:11,10].

سابعاً: الصلاة لا يسقط فرضها بحال من الأحوال:

فالصلاة لا تسقط عن أي مُكلَّف، فيصلّيها الإنسان المسلم في كل الأوقات؛ فهي واجبة على المُقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والآمن والخائف، لكن المريض يصلي على حسب حالته ومنتهى قدرته، كما جاء في الحديث عن عمران بن حصين ﷺ[2]عن النبي ﷺ قال: **[صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ]**[3].

---

(1) ينظر: الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يُكَبِّر إلى أن يفرغ منها، ابن القيم (ص:34،35).

(2) عمران بن حصين بن عبيد: أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة 7هـ مع أبي هريرة، كان ممن اعتزل حرب صفين مع عدد من الصحابة، قيل إنه مات سنة 53 هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج27/1،26)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج126/8).

(3) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ج48/2)، ح (1117).

المطلب الثاني

فضل الصلاة والحكمة من فرضها على المسلمين

أولاً: فضل الصلاة:

إن للصلاة فضائل ومزايا لا توجد في غيرها من الأعمال؛ فالصلاة أول فُريضة فرضت على النبي ﷺ، وهي آخر ما وَصَّى به أمته، كما وتعدّ الصلاة أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام؛ فقد جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]**(1)، وفي لفظ مسلم: **[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ]**(2)، لذلك كان للصلاة الكثير من المزايا والفضائل التي تميزت بها عن غيرها من العبادات، ومن هذه الفضائل:

1- الصلاة سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات:

إنّ الصلاة أول العبادات التي يمحو الله تعالى بها الذنوب والخطايا، فهي كمثل نهر على باب المسلم يغتسل منه خمس مرات في اليوم والليلة، وهي مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو من ارتكاب ذنب أو خطأ أو تقصير في العبادات، قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [هود:114]، وروى البخاري ومسلم منْ حديث أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **[أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا]**(3).

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (ج11/1)، ح (8).

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (ج45/1)، ح (16).

(3) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (ج112/1)، ح (528)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات (ج462/1)، ح (667).

2- الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر:

قال الله تعالى: ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت:45]، فالآية الكريمة تأمر بإقَام الصلاة، وتبين أن في إقامتها انتهاءً عن فعل الفحشاء وارتكاب المنكر، فالصلاة تحول بين الإنسان وبين إتيان الفواحش؛ لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر، وفي دوامه عليها وإقامة حدودها وأركانها، مُزدجر عن الفحشاء والمنكرات[1].

3- الصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ:

جاء في حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ[2] قال: **[كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ]**[3].

4- الصلاة سبب للفلاح في الدنيا والآخرة:

يقول الله ﷻ: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾ [الأعلى:15,14]، أي: قد أفلح وفاز من تَزكى وتطهر من الكفر والمعصية، **(فَصَلَّى)** أي صَلَّى الصلوات الخمس وحافظ عليها واهتم بها، طاعةً وامتثالاً لأمره تعالى؛ لأن الصلاة أعظم الذكر، وهي أعظم عبادات البدن كما أن الزكاة أعظم عبادات المال[4].

5- انتظار المؤمن للصلاة يُعَدُّ رباطاً في سبيل اللَّه:

وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **[إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ]**[5]، فانتظار الصلاة بعد

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج42/20).

(2) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي: يُعد في أهل الحجاز، كان من أصحاب الصّفة، يلزم النبي ﷺ في السفر والحضر، إلى أن قُبِض النبيّ ﷺ فخرج من المدينة، ومات بالحرة في ذي الحجّة سنة ثلاث وستين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج395/2،394)، أسد الغابة، ابن الأثير (ج64/2).

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (ج353/1)، ح (489).

(4) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج288/30).

(5) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (ج219/1)، ح (251).

الصلاة هو مِن الرباط المُرَغَّب فيه؛ وأصل الرباط الحبس على الشيء؛ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة لأجل رضا الله تعالى، فاستحق بذلك عظيم الأجر والثواب، ويُحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس[1].

6- الصلاة نور لصاحبها في الدنيا والآخرة:

رُوِيَّ عن أبي مالك الأشعري ﷺ[2] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ...]**[3]، وقوله ﷺ: (الصلاة نور) معناه أن الصلاة تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى طريق الصواب فهي بذلك تنير طريق المؤمن وتضيء سبيله، وتبعده عن طريق الشهوات والشبهات، كما أن النور يضيء طريق الذي يسير في الظلام، فينتفع بهذا النور ويبصر طريقه، والصلاة نور ظاهر على وجه المؤمن في الدنيا، وهي أيضاً نور له يوم القيامة بين العباد[4].

ثانياً: الحكمة من فرض الصلاة:

إن كل ما تأتي به الشريعة الإسلامية من تشريعات وأوامر هو في حقيقته مُحَقِقٌ لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد أوجب الله ﷻ الصلاة على عباده المسلمين وجعلها محققة لجملة من المصالح في الدنيا والآخرة، وفيما يلي بيان لبعض الحِكَم من فرض الصلاة على المسلمين:

1- تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى: تحقق الصلاة الغاية الكبرى والحكمة العظمى من خلق الكون وخلق البشرية، وهي العبودية الكاملة لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:56]، فقد بَيَّنَ الله تعالى الهدف والغاية من خلق الثقلين؛ وهي عبادة

---

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج141/3).

(2) الحارث بن عاصم وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو أَبُو مَالِك الأشعري: صحابي جليل اختلف في اسمه، والأشعري نسبة إلى قبيلة باليمن يقال لهم: الأشعريون، والصحيح أنه غير أبي موسى الأشعري المشهور؛ لأن ذاك معروف بكنيته، وهذا معروف باسمه، مات بالطاعون في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ثمان عشرة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ج1208/3)، معجم الصحابة، البغوي (ج71/2).

(3) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (ج203/1)، ح (223).

(4) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين (ج48/2).

الله وحده لا شريك له، ثم ذكر الله تعالى أنه لا يريد من البشر شيئاً سوى ذلك، فقال: ﴿ **مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [الذاريات:58,57]، فهو سبحانه لا يريد من خلق الناس جلب نفع له، ولا دفع ضرر عنه، لأنه تعالى هو الغني المعطي، والرزاق المنعم، الذي يرزق مخلوقاته، ويقوم بما يُصلحهم، وهو سبحانه ذو القدرة والقوة، فعليهم أن يؤدوا ما خُلقوا له من الطاعة والعبادة(1).

وتظهر الحكمة من فرض الصلاة عند تأملنا لقوله تعالى مناجياً موسى عليه السلام قائلاً له: ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [طه:14]، فقوله تعالى: **(لِذِكْرِي)** اللام للتعليل أي: أقم الصلاة لأجل ذكرك إياي، لأن ذكره تعالى أَجَلُّ المقاصد، وهو عبودية القلب، وبه سعادته، فالقلب المعطل عن ذكر الله معطل عن كل خير، فشرع الله للعباد أنواع العبادات، التي المقصود منها إقامة ذكره تعالى، وخصوصاً الصلاة؛ لأنها الصلة الوثيقة بين العبد وربه سبحانه، وهي التي يناجي العبد ربه ﷻ من خلالها في كل الأوقات(2).

2- **الصلاة تحقق التقوى في القلوب:** فالصلاة تُحيي التقوى في قلوب المؤمنين؛ وذلك إذا أقامها المسلم على أصولها وحقق خشوعها وأركانها وفروضها، وتبعده عن الفحشاء والمنكرات، يقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَىَ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُون** ﴾ [الأنعام:72,71]، فالإيمان بالله تعالى يجب أن يرافقه تسليم كُلي لله الواحد الأحد، والمعنى: أسلموا لرب العالمين وأقيموا الصلاة؛ لكي تنالوا التقوى؛ فالإيمان السليم يُورث التقوى في قلب المؤمن، والتقوى إنما تتحقق أولاً بإقامة الصلاة والمحافظة عليها، فخافوه أيها المسلمون واحذروا سَخطه، بأداء الصلاة المفروضة عليكم، والإذعان له بالطاعة، وإخلاص العبادة له سبحانه **(وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُون)** فهو الذي إليه تحشرون فتجمعون يوم القيامة، فيجازي كلَّ عامل منكم بعمله، وتوفى كل نفس ما كسبت(3).

3- **شعور العبد أنه دائم الارتباط والاتصال بالله تعالى:** فالصلاة تُشعر العبد أنّه مرتبطٌ بخالقه أين ما حلّ وارتحل، وهو دائم الاتصال بهذه العروة الوثقى، وعائد إلى صراط ربه في كل

---

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج48،49/27).

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:503).

(3) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج457/11).

أحواله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:162]، أي: إنّ صلاتي التي أتوجه بها إلى ربي، ونسكي أي عبادتي وتقربي إليه، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح لله ﷻ، فمن أخلص في صلاته ونسكه، استلزم ذلك إخلاصه لله في سائر أعماله، وذلك لأن ربي سبحانه رب كل شيء، ولا شريك له في ملكه، بذلك القول الطيب، وبذلك العمل الخالص أمرت وأنا أول المسلمين الممتثلين لأوامر الله والمنتهين عن نواهيه من هذه الأمة(1).

4- **تحقيق السعادة والراحة النفسية:** إذ إنّ الالتزام بالصلاة وإقامتها بالطريقة التي أمر بها الله تعالى يؤدي إلى صلاح العبد وشعوره بالسعادة والراحة النفسية، فالأتقياء الصالحون هم أسعد الناس، وأعدلهم مزاجاً، وأحسنهم أخلاقاً، يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:97]، فهذا وعد من الله تعالى لمن آمن وعمل صالحاً من ذكر أو أنثى من بني آدم، بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة والسعادة والاطمئنان، والتوفيق إلى الطاعات المؤدية إلى رضوان الله تعالى، وأن يجزيه بأحسن الثواب على ما عمله في الدار الآخرة(2).

5- **الاستعانة بالصلاة في التغلّب على هموم الدنيا وأحزانها:** الدنيا دار ابتلاء واختبار وما دام الإنسان فيها فسيجد ما يُنغّص حياته ويكدّر عيشه، ولكي يخرج الإنسان من حزنه وهمّه لا بُدّ من الصلاة التي تكون الشكوى فيها لله وحده، وأفضل أوقات بثّ الشكوى خلال السجود؛ لأنّ العبد في السجود يكون أقرب ما يُمكن من ربّه جل وعلا، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ]**(3)، ولذا أمر الله تعالى عباده في القرآن الكريم بالاستعانة بالصبر والصلاة على مصائب الدنيا ومعضلات الحياة، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة:45]، فالصلاة من أعظم أسباب الصبر والثبات وقد خص الله ﷻ الصلاة بالذكر من بين سائر

(1) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج230/5)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:282).

(2) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ج232/2)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (ج601/4).

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (ج350/1)، ح (482).

العبادات تنويها بذكرها وفضلها، وكان السلف الصالح خير قدوةٍ؛ حيث رُوي عن ابن عباس ﷺ أنّه لمّا وصله نعي أخيه كان على راحلته مسافراً، فاسترجع، ثمّ أناخ الراحلة، وصلّى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثمّ قام يمشي إلى راحلته، وهو يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[1].

المطلب الثالث

دلالة آيات الصلاة على صدق الوحي والنبوة

إنّ في فرض الصلاة على المسلمين أدل دلالة على أن هذا القرآن من عند الله تعالى؛ لأنّ الله العليم القدير سبحانه يعلم كل ما فيه خير وصلاح لبدن الإنسان وعقله وروحه، وهو أيضاً يعلم حاجته إلى صِلة تربطه بخالقه سبحانه، يبث من خلالها ضعفه وشكواه وحاجته إلى خالقه ومولاه، فكلما ذل الإنسان لربه وتقرب إليه كلما رفعه الله سبحانه بين خلقه، وزاده عزاً ورفعةً وعِلماً وخيراً.

وفي هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام أكبر دليل على صدق النبي الأُمِّي ﷺ وصدق نبوته ورسالته؛ فلو كان كاذباً لماذا يُلزم نفسه بأمور صعبة وهو في غنىً عنها؟ ولماذا يقوم الليل حتى تتورم وتتفطر قدماه الشريفتين من طول القيام؟ ولماذا يُجبر النبي ﷺ نفسه على هذه المشقة العظيمة لو لم يكن نبياً يوحى إليه من الله سبحانه وتعالى؟

وسأقتصر هنا على بعض ما توصل إليه العلماء من أدلة على صدق القرآن، وصدق النبوة من خلال الحديث عن فوائد الصلاة لصحة الإنسان، وسلامة جسده وروحه؛ هذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أن هذه الفريضة أُنزلت من لدن حكيم خبير؛ يعلم كل ما فيه خير وصلاح ومنفعة للإنسان، وحيث إنه لا يمكن لمثل هذا البحث أن يستوعب كل ما ذكره العلماء في هذا المجال اخترت الاقتصار على بعض هذه الفوائد والآثار التي منها على سبيل المثال:

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج372/1،371).

أولاً: مواقيت الصلاة وضبط إيقاع الجسم:

أظهرت البحوث العلمية الحديثة أن مواقيت صلاة المسلمين تتوافق تماماً مع أوقات النشاط الفسيولوجي للجسم، مما يجعلها وكأنها هي القائد الذي يضبط إيقاع عمل الجسم كله.

جاء عن عبد الله بن عَمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: **[وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ]**[1].

ونجد أن العِلم الحديث يُصدق قول النبي الكريم ﷺ فقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن الكورتيزون الذي هو هرمون النشاط في جسم الإنسان يبدأ في الازدياد مع دخول وقت صلاة الفجر، ويتلازم معه ارتفاع منسوب ضغط الدم، ولهذا يشعر الإنسان بنشاط كبير بعد صلاة الفجر بين السادسة والتاسعة صباحاً، لذا نجد هذا الوقت بعد الصلاة هو وقت الجد والسعي للعمل وكسب الرزق، كذلك تكون في هذا الوقت أعلى نسبة لغاز الأوزون في الجو، ولهذا الغاز تأثير منشط للجهاز العصبي وللأعمال الذهنية والعضلية، ونجد العكس من ذلك عند وقت الضحى، فيقل إفراز الكورتيزون ويصل لحده الأدنى، فيشعر الإنسان بالتعب والإرهاق، وهنا يدخل وقت صلاة الظهر فتؤدي دورها كأحسن ما يكون من بث الهدوء والسكينة في القلب والجسد المُتعبين.

بعدها يسعى المسلم إلى طلب ساعة من النوم تريحه وتجدد نشاطه، وذلك بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر فيكون الجسم في أقل حالات تركيزه ونشاطه، ثم تأتي صلاة العصر ليعاود الجسم بعدها نشاطه مرة أخرى ويرتفع معدل "الأدرينالين" في الدم، فيحدث نشاط ملموس في وظائف الجسم خاصة النشاط القلبي، فيتحول القلب من الخمول إلى الحركة النشطة[2]، وهنا

(1) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (ج427/1)، ح (612).

(2) ينظر: الإعجاز في الصلاة، النعيمي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 2013/1/27

الرابط: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article4

يتجلى لنا السر البديع في أمر الله ﷻ بالمحافظة على صلاة العصر بقوله تعالى: ﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة:238].

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن **(الصَّلاَةِ الْوُسْطَى)** هنا هي صلاة العصر[1]، ومع الكشف الذي ذكرناه من ازدياد إفراز هرمون "الأدرينالين" في هذا الوقت يتضح لنا السر في التأكيد على أداء الصلاة الوسطى، فأداؤها ينشط القلب تدريجياً، ويجعله يعمل بكفاءة أعلى بعد حالة من الخمول الشديد، فتنصرف باقي أجهزة الجسم وحواسه إلى الطمأنينة والاستغراق في الصلاة.

ثم تأتي صلاة المغرب فيقل إفراز "الكورتيزون" ويبدأ نشاط الجسم في التناقص، وذلك مع التحول من الضوء إلى الظلام، وهو عكس ما يحدث في صلاة الصبح تماماً، فيزداد إفراز مادة "الميلاتونين" المشجعة على الاسترخاء والنوم، فيحدث تكاسل للجسم وتكون الصلاة بمثابة محطة انتقالية، بعدها تأتي صلاة العشاء لتكون هي المحطة الأخيرة في مسار اليوم؛ التي ينتقل فيها الجسم من حالة النشاط والحركة إلى حالة الرغبة التامة في النوم مع شيوع الظلام وزيادة إفراز "الميلاتونين"، لذا يُستحب للمسلمين أن يؤخروا صلاة العشاء إلى قبيل النوم للانتهاء من كل ما يشغلهم، ويكون النوم بعدها مباشرة[2].

ثانياً: الصلاة وجهاز المناعة:

أظهرت الدراسات التي أجريت في مؤسسة البحوث الإسلامية الأمريكية أن الاستقرار النفسي الناتج عن الصلاة ينعكس بدوره على جهاز المناعة في الجسم مما يسرع التماثل للشفاء وخصوصاً في بعض أمراض المناعة الذاتية؛ المتسببة عن مهاجمة مناعة الجسم للأنسجة والعضلات، وبينت الدراسات أن معدلات الشفاء من المرض تكون أسرع عند المرضى المواظبين

---

(1) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (ج323/1)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج211/3،210)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج647/1).

(2) ينظر: الإعجاز في الصلاة، النعيمي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:2013/1/27

الرابط: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article4

على أداء الصلاة التي تغمر قلوبهم بالإيمان والتفاؤل والراحة النفسية والطمأنينة، فينشط لذلك جهاز المناعة ويزيد من مقاومة الجسم للآفات والأمراض[1].

ثالثاً: الصلاة والحمل:

المرأة مُكلفة كالرجل تماماً فُرِضَت عليها الصلاة في كل الظروف والأوقات، إلا أنه رُخِّصَ لها في حالة الحيض والنفاس أن لا تصلي رحمة بها، لكن لم يُرخص لها في حال الحمل أن تترك الصلاة، وهي حالة قد تكون أشق على المرأة من حال الحيض في بعض الأحيان، فيتبادر إلى الذهن سؤال هو لماذا لم يرخص لها الشارع الحكيم ذلك؟

لقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن حركات البدن والرياضة مثل الصلاة تفيد كثيراً النساء الحوامل؛ وذلك لأن رحم الحامل يحتاج إلى وجود الدماء بكثرة؛ لأن هذه الدماء تعمل على تغذية الجنين وتصفية المُلوثات من دمه، وعندما تؤدي الحامل الصلاة، فإنها تساعدها في إيصال الدم بوفرة إلى جنينها، لكن هذه الحركات تضر كثيراً بالمرأة الحائض؛ لأن المرأة الحائض أثناء حركتها في الركوع والسجود يتسبب ذلك في اندفاع الدم بكثرة إلى رحمها، وبالتالي فقدانه ونزوله في دم الحيض، ولو أدت الحائض الصلاة فإنها تتسبب في هلاك الجهاز المناعي بجسمها؛ لأن كريات الدم البيضاء التي تقوم بدور مهم في قوة المناعة، تضيع عبر دماء الطمث المفقودة من الجسم، فتفقد الحائض الدماء بقدر هائل وتفقد معها كثيراً من كريات الدم البيضاء، مما يعرض سائر أعضاء جسمها للمرض والإعياء، بالإضافة إلى أن تحريك الجسم لا سيما في السجود والركوع، يزيد سيل الدماء إلى الرحم ويسهل فقدانه هباءً، وينتج عنه نقص الكثير من الأملاح المعدنية المفيدة اللازمة لصحة الجسم[2].

رابعاً: الانزلاق الغضروفي:

إنّ العمود الفقري هو الذي يحمل جسم الإنسان، ويساعد على جميع الحركات التي يقوم بها الجسم، وتقوم بعض العضلات خلف الفقرات بإسناد الجسم ليكون مستقيماً، وبمساعدة الظهر

---

(1) ينظر: التداوي بالصلاة، بادويلان (ص:22).

(2) ينظر: معجزه الصلاة، المدني، مقال على الإنترنت، موقع مجلة المجتمع الصحي، تاريخ النشر:29/4/2006 الرابط:http://www.atiaaf.com

على التمدد، وفي هذا العصر الذي قلت فيه الحركة والمشي بسبب استخدام السيارات، انتشرت مشاكل العمود الفقري كالانزلاق الغضروفي الذي يسبب آلاماً مبرحة أسفل الظهر وفي الفخذين والساقين، لهذا نشاهد المسنين في غير البلاد الإسلامية قد تقوَّست ظهورهم وانحنت رؤوسهم، أما في البلاد الإسلامية فإن هذا المشهد يندر، وإن وُجِد فبنسبة قليلة، وقد أثبتت الدراسات الطبية المعاصرة أن من أسباب ذلك الصلاة؛ لأن حركات الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود ولفتراتٍ مختلفةٍ على مدار اليوم والليلة تعمل على الحفاظ على ليونة العمود الفقري وحماية غضاريفه من الانزلاق، وحفظ المفاصل وحمايتها من التصلب لأن الانتقال من وضع القيام إلى الركوع ثم الرفع منه، ثم السجود ثم الرفع منه، ثم السجود ثانية ثم القيام تؤدي هذه الحركات إلى تقليل التقوس الخلفي للظهر، وبذلك تُعَدُّ الصلاة أحسن وسيلة لمنع مرض الانزلاق الغضروفي، وجعل الغضاريف لها قدرة تستطيع من خلالها تحمل التعب والضغوط رغم التقدم في السن(1).

خامساً: الصلاة وداء الدوالي:

مرض دوالي الساقين هو عبارة عن انتفاخ في أوردة الساقين، وفي الحالات المتقدمة لهذا المرض تتكون نتوءات زرقاء على طول الوريد، ويشعر المريض بألم شديد في الساق، ومن أخطر نتائج هذا المرض تجلط الدم في الأوردة، أو انفجار الوريد؛ مما يتسبب في نزيف الدم من الساقين، وقد أثبت الطب الحديث أن الحركات التي يقوم بها المسلم في صلاته من قيام، وركوع، وسجود، والتي تجدد نشاط الدورة الدموية، وتعيد تنظيم ضغط الدم في كافة أنحاء أجزاء الجسم تُعَدُّ من أعظم الأسباب للوقاية من هذا المرض الخطير، المنتشر في كثير من دول العالم، خصوصاً الدول الغربية(2).

سادساً: أثر الصلاة على صحة واستقرار الدماغ:

نتيجة العديد من الدراسات تبين أن للصلاة والخشوع فيها الأثر الكبير على آلية عمل الدماغ واستقراره، وقد تبين أن المؤمن الذي يؤدي الصلاة وهو في حالة من السكينة والخشوع

---

(1) ينظر: الاستشفاء بالصلاة، قرامي (ص:34).

(2) ينظر: معجزة الصلاة في الوقاية من مرض دوالي الساقين، علوان (ص:8).

تحدث في جسمه تغيرات عديدة أهمها ما يحدث في الدماغ من تنظيم لتدفق الدم في مناطق محددة.

كما ويندر بين المصلين مرض التيه والخرف الشَّيخي، أو ما يسمى بالزهايمر، لأن السجود من شأنه أن يُرَوّي الدماغ بالدم، والتيه وأمراض الشيخوخة في بعض أسبابها، نقصٌ في تروية أوعية المخ، لذلك فإن السجود يجعل الدم ينصبُّ على أوعية الرأس بشكلٍ قسري؛ بفعل الجاذبية الأرضية، لذلك يندر التيه والخرف الشَّيخي بين المُصلين، ويرى الأطباء أن الصلاة وحركاتها تمثل علاجاً طبيعياً لحالات الشيخوخة التي يصاب بها البعض بتآكل غضاريف الدماغ أو قصورها عن عملها بسبب التقدم في العمر[1].

سابعاً: الصلاة وصحة القلب والصدر:

يندر بين المصلين أمراض القلب وضيق الصدر؛ الذي يسببه تراكم غاز ثاني أوكسيد الكربون في الرئتين، فالزفير القسري الذي يحدثه الركوع والسجود ينشِّط الرئتين، وينشط القلب مع الرئتين، ويكون القلب في وضع السجود الذي هو أهم حركة في الصلاة بأسرها؛ إذ إنه يقوم بإرجاع الدماء إلى القلب، ويجعل الدورة الدموية بكاملها تعمل في ذات الاتجاه الذي تعمل به الجاذبية الأرضية فإذا بالدماء التي طالما قاست من التسلق المرير من أخمص القدم إلى عضلة القلب، وإذا بها في حال السجود قد تدفقت منسكبة في سلاسة ويسر من أعلى إلى أسفل، فميل الرأس إلى أسفل أثناء السجود يزيد من ضخّ الدم باتجاه الدماغ والقلب، وهذا بدوره يزيد من نشاط الدورة الدموية، كما أنّ ملامسة جبين المصلي للأرض يعمل على تفريغ الشحنات الكهربائية السالبة الزائدة في الجسم إلى الأرض؛ لأنها تضرّ بصحة القلب كلّما ازداد تراكمها في جسم الإنسان[2].

---

(1) ينظر: علاقة الصلاة بصحة الجسد، النابلسي، موضوعات علمية من الخطب، الموضوع رقم (207)، موسوعة النابلسي، الرابط:https://www.nabulsi.com/web/article/3815

(2) ينظر: الإعجاز العلمي في مواقيت الصلاة، منصور، مقال على الانترنت، تاريخ النشر:2/9/2019، موقع بوابة العاصمة، الرابط: https://www.bwabtelasyma.com

ثامناً: الصلاة علاج نفسي:

لا يخفى على أحد ما للصلاة من تأثير إيجابي على الحالة النفسية للمصلي، لما لها من خواص فعالة بشكل متناهي في الدقة، كأنها المرشد الذي لا يفارق صاحبه إلا لزمن يسير يسبقه توجيه بالمحافظة على الخُلُق الحسن والسلوك الجيد، فالصلاة هي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر من القول والفعل، فهي ناصح أمين ومُلازم وثيق، وصمام أمان للمؤمن، تمد صاحبها بالأَمْن والأمل معاً، وتحيي في النفس الطمأنينة والراحة والثبات.

ويلمس هذه الراحة النفسية المسلمون عامة، حيث تساعد الصلاة على تهدئة النفس وإزالة التوتر لأسباب كثيرة، أهمها شعور الإنسان بضآلته أمام عظمة الله تعالى، وبالتالي ضآلة كل مشكلاته أمام قدرة وعظمة الخالق المدبر لهذا الكون الفسيح، فيخرج المسلم من صلاته وقد ألقى كل ما في جعبته من مشكلات وهموم، وترك علاجها وتصريفها إلى الرب الكريم، وكذلك تؤدي الصلاة إلى إزالة التوتر بسبب عملية تغيير الحركة المستمر فيها، ومن المعلوم أن هذا التغيير الحركي يُحْدِث استرخاءً فسيولوجياً هاماً في جسم الإنسان، كما يعمل ترتيل القرآن الكريم في الصلاة حسب قواعد التجويد على تنظيم التنفس خلال تعاقب الشهيق والزفير، وهذا يؤدي بدوره إلى تخفيف التوتر والقلق بدرجة كبيرة، كما أن حركة عضلات الفم المصاحبة لقراءة القرآن تقلل من الشعور بالإرهاق وتكسب العقل نشاطاً وحيوية وراحة كبيرة[1].

أما السجود فله دور عميق في إزالة القلق والضيق والتوتر من نفس المسلم، حيث يشعر فيه بفيض من السكينة والراحة والطمأنينة، وكثير من الناس في بلدان أوروبا يخرون ساجدين بمجرد شعورهم بالإرهاق أو الضيق أو الاكتئاب، دون أن يعرفوا أن هذا الفعل رُكن عظيم من أركان الصلاة عند المسلمين.

لقد تقدم ما للصلاة من تأثير على ضبط إيقاع الجسم، وعلى الحمل وعلى داء الدوالي واستقرار الدماغ، وجهاز المناعة، وكعلاج نفسي، هذا وغيره كثير أثبته العلماء اليوم بخبراتهم التجريبية والعلمية، مما يؤكد أهمية هذه الشعيرة من الناحية الدنيوية الطبية، وقد سبق الإشارة إلى

---

(1) ينظر: الإعجاز في الصلاة، النعيمي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:27/1/2013، موقع جامعة الإيمان الرابط: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article4

أهميتها من الناحية الدينية بأنها العبادة التي لا تسقط عن أهل الأعذار؛ فهي الفرض الوحيد الذي لا يمكن للمسلم أن يتركه بأي حال من الأحوال سواء كان مريضاً أو مسافراً أو خائفاً، وهي الركن الوحيد الذي يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات.

إنّ المسلم إذا عرف هذه الحِكَم والفوائد للصلاة لا شك أنه سيعلم أن في كل ذلك دلالة على أن هذا القرآن من عند الله ﷻ الذي ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك:14]، كما أنه دلالة على صدق النبي الأمين محمد ﷺ فيما جاء به عن ربه سبحانه ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:4,3]، وحيث تبين كون هذا القرآن منزلاً من عند الله بلا أدنى رَيب، كان ذلك أدل دليل، وأصدق برهان على كونه رسول الله حقاً، أرسله الله تعالى بالعبادات والفرائض لعباده المسلمين؛ لكي يزداد إيمان المسلم ويعلم بأن الله الذي خلقه لم يخلقه عبثاً وإنما خلقه لحكمة عظيمة أرادها الله سبحانه منه؛ لأن الذي يجعل في فريضة الصلاة كل هذه الفوائد لراحة الإنسان وسلامة بدنه، وسمو روحه وعقله هو الذي خلقه وأوجده من العدم، إنه الله الخالق القادر العليم سبحانه الذي قال في مُحكم التنزيل: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [فصلت:53].

إنَّ جميع الاكتشافات العلمية، والأبحاث الطبية الحديثة؛ الوقائية منها والعلاجية، تدل دلالة قاطعة على صدق القرآن الكريم، وأنَّ مَصدره الله العليم القادر ﷻ، وتدل على دِقة الآيات التشريعية؛ التي جاء بها القرآن الكريم؛ فكتاب الله ﷻ جاء بتشريعات وقوانين الغاية الكُبرى منها إصلاح الفرد والمجتمع، ودفع المفاسد عنهم، وبما أنَّ محمداً ﷺ هو الذي نزل عليه القرآن العظيم، وهو كلام الله وشريعته، ولا يأتي بشريعة الله إلا الأنبياء والرسل؛ فيكون محمد ﷺ نبياً ورسولاً بأمر الله تعالى، وصدق النبي الكريم ﷺ عندما قال: **[مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ**

مَامِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ[1]**، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ]**[2].

وفي النهاية نقول: هل وقع التحدي بفرضية الصلاة أن يُؤتى بمثلها؟ وقد كانت ملة إبراهيم مشروع فيها الصلاة بطريقة خاصة، وحتى اليهود كانت لهم صلاتهم الخاصة، وهل الصلاة مثلت الصلاة علة العجز عند العرب أن يأتوا بمثل القرآن الكريم؟

وهل مثلث الصلاة المثلية المتحدى بها في كل آيات التحدي؟ ثم هل مشروعية الصلاة متحققة في كل سورة من كتاب الله تعالى؟

يظهر مما سبق أنه لا علاقة بين مشروعية الصلاة وبين الإعجاز، لكن أهميتها ومكانتها ودورها الهام في حياة المسلم دلَّ على أنها من عند علام الغيوب، وإن ثبت أنها من عند الله تعالى فقد ثبتت نبوة محمد ﷺ.

---

(1) (أعطي ما مثله آمن عليه البشر): أجرى على يديه من المعجزات الشيء الذي يقتضي إيمان من شاهدها بصدق دعواه لأنها من خوارق العادات حسب زمانه ومكانه، (أوتيته): المعجزة التي أعطيتها، (وحياً): قرآنا موحى به من الله تعالى يبقى إعجازه على مر الأزمان ولذلك يكثر المؤمنون به ويوم القيامة يكون أتباعه العاملون بشريعته المنزلة أكثر من الأتباع العاملين بالشرع الحق لكل نبي، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ج13/20).

(2) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (ج182/6)، ح (4981)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (ج134/1)، ح (152).

المبحث الثاني

آيات الزكاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الزكاة وأهميتها.

المطلب الثاني: آثار وفوائد أداء الزكاة.

المطلب الثالث: دلالة آيات الزكاة على صدق الوحي والنبوة.

المطلب الأول

مشروعية الزكاة وأهميتها

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، وهي أهم العبادات المالية؛ لأنها الحق المفروض في أموال الأغنياء لإخوانهم الفقراء وغيرهم ممن يستحقون الزكاة بشروط مخصوصة، وكل من يتخلى عن فعل الزكاة يكون قد تخلى عن ركنٍ من أركان الإسلام، وبهذا أصبح إسلامه ناقصاً؛ لأن الله تعالى جعل أداء الزكاة علامة الإيمان، وبرهان الإخلاص.

أولاً: مشروعية الزكاة:

الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة؛ على كلِ مسلم حُرٍّ، مالك لنصابٍ مستقرٍّ مضى عليه الحول[1] .

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة:43]، وفي آيات كثيرة أمر الله فيها المسلمين بوجوب أداء الزكاة.

وأما السنة: فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: **[إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ]**[2].

وأما الإجماع: "فأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها"[3].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة (ج 427/2)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، البهوتي (ص:137).
(2) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (ج128/2)، ح (1496)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج50/1)، ح (19).
(3) المغني، ابن قدامة (ج 427/2)، بتصرف يسير.

ثانياً: أهمية الزكاة:

للزكاة أهمية كُبرى في حياة المسلمين، أذكر منها على سبيل المثال:

1- الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام:

فالزكاة أحد مباني الإسلام ودعائمه العظام؛ وفريضة من فرائضه، أمر الله بها في كتابه الكريم، وحثَّ عليها رسوله محمداً ﷺ في سننه، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً، حيث تكرر قوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**، وقال رسول الله ﷺ: **[بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]**[1].

2- الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى:

اقترن ذكر الزكاة بالصلاة في معظم آيات القرآن الكريم، فحيثما ورد الأمر بالصلاة أتى معه الأمر بالزكاة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهميتها وعُلو منزلتها عند الله ﷻ، وأن لها نفس أهمية الصّلاة، وحتى لا يُضيّعها النّاس ويفرّطوا فيها، ولبيان الأجر العظيم المترتب على فِعلها، والإثم المترتب على تَركها، يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [البقرة:43]، ويقول ﷻ: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة:110].

كما اقترنت الزكاة بالصلاة في العديد من أحاديث رسول الله ﷺ، وجعلها رسول الله ﷺ من أساسيات الدعوة إلى الإسلام؛ فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ: **[أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولِ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،**

---

(1) سبق تخريجه (ص:89) من هذا البحث.

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ](1)، وبايع النبي ﷺ أصحابه ﷺ على أدائها – والبيعة لا تكون إلا على الأمر العظيم– رَوى جَرِيرُ بنُ عبدِ الله ﷺ(2) قال:

[بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ](3).

3– أداء الزكاة من صفات المؤمنين والمتقين:

قال الله تبارك وتعالى أثناء بيانه لصفات الراسخين في العلم والمؤمنين: ﴿ لَّـكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَـئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء:162].

وقال في مَدح المؤمنين وعُمَّار بيوت الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:18].

وقال ﷻ أثناء ذكره لصفات المؤمنين: ﴿ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:71]، وقال ﷻ: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور:37]، وبيَّن ﷻ أن من أسباب دخول الجنة العناية بالسائل والمحروم، فقال تعالى في أوصاف المُتقين: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ* كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ* وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:16–19].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (ج44/1)، ح (14).

(2) جرير بن عبد الله بن جابر: أبو عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، قال عمر ابن الخطاب: جرير يوسف هذه الأمة، روى عنه أولاده وقيس بن أبي حازم، والشَّعبي، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ج529/1).

(3) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (ج21/1)، ح (57)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (ج75/1)، ح (56).

4- مانع الزكاة يُقاتل، ومُنكر وجوبها كافر:

مما يدل على علوِّ منزلة الزكاة أن مَن مَنَعَ أداءَها يُقاتل؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **[أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ]**[1]، وقد حارب سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ مانعي الزكاة من الأَعراب، وعَدَّهم من المرتدين، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: **[لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ، فقال أبو بكر: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا**[2] **كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ]**[3]، وفي صحيح البخاري: أن أبا بكر ﷺ قال: **[وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**[4] **كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا]**[5].

فدلت هذه الأحاديث على أن الذي يمتنع من أداء الزكاة؛ يُباح قتاله؛ كما قاتل الصديق ﷺ مانعيها؛ لأنه لا يكون معصوم الدم إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأجمع الصحابة على هذا

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، (ج14/1)، ح (25)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (ج51/1)، ح (20).

(2) عِقَالًا: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معناه؛ فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج221/14).

(3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (ج51/1)، ح (20).

(4) عَنَاقًا: الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج322/3).

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ج105/2)، ح (1399).

وقاتلوا المرتدين وجاهدوهم في الله جهاداً عظيماً حتى أدخلوهم في الإسلام كما خرجوا منه، إلا من سَبقت له الشقاوة فَقُتل على ردته[1].

"وقد أجمع المسلمون بعد عصر الصحابة ﷺ على أن من امتنع عن أداء الزكاة من المسلمين؛ كأن تركها بُخلاً أو تكاسلاً، غير جاحد لفرضيتها؛ فإنه يُعَدُّ بذلك فاسقاً عاصياً لله تعالى، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فإذا منعها مُنكِراً فَرضيَّتها كان كافراً وخارجاً عن الإسلام؛ لإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة"[2] .

5- الوعيد الشديد لتارك أداء الزكاة:

يَدل على عِظَم أهمية الزكاة في الإسلام كثرة النصوص من الكتاب والسنة في بيان الوعيد الشديد لتاركها، ومانع أداء حق الله فيها؛ وعيدٌ ترتعد منه الفرائص، وتقشعر منه الأبدان، ويشيب لِهولِه الولدان؛ ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة:35,34]، وقال ﷻ: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِله مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [آل عمران:180]، وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: (**بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ**)؛ المال، وأن البُخلَ به هو البُخل بالصدقة المفروضة فيه، وعدم التصريح بذلك من ضروب إيجاز القرآن، فكثيراً ما يُترك التصريح بالقول لأنه مفهوم من السياق، والمعنى: أن الله تعالى سيجعل ما بَخِلوا به طوقاً في أعناقهم يعذبون به يوم القيامة، ولا يجدون عنه مصرفاً، فإن المال من فضل الله ﷻ، والناس مُطالبون بشكر ذلك، والبخل على الناس به كفر لا شكر[3].

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ابن باز (ج13/14).

(2) المرجع السابق (ج228/14،227)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رضا (ج213/4).

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**[1]**، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...]**[2]، وجاء عنه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...) الآيَة**[3] **]**[4].

المطلب الثاني

آثار وفوائد أداء الزكاة

من مزايا الزكاة في الإسلام أنها عبادة فردية ونظام اجتماعي في آن واحد، ولها فوائد وآثار كثيرة في جوانب متعددة: كالجانب العبادي، والأخلاقي، والاجتماعي، وغيرها من الجوانب؛ أذكر بعضاً منها:

أولاً: الجانب التعبدي:

1- في أداء الزكاة إتمام لإسلام العبد، وبُرهان على صدق إيمانه: لأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فإذا أدى المسلم الزكاة المفروضة تَمَّ إسلامه وكَمل، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه الذي عليه مدار سعادته في دنياه وأُخراه[5] ، كما أنها دليل وبرهان على صدق الإيمان؛ قال رسول الله ﷺ: **[وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ...]**[6]، فالصدقة حُجةٌ

---

(1) الصفائح: جمع صفيحة؛ وهي الألواح الحديدية السميكة، أي جُعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح، (من نار): أي يُحمى عليها في نار جهنم حتى تصير ناراً حمراء، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج64/7).

(2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (ج608/2)، ح (987).

(3) (شجاعاً): الحية الذكر أو الثعبان، (أقرع): لا شعر على رأسه لكثرة سُمه وطول عمره، (زبيبتان): نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، (يُطوقه): يجعل في عنقه كالطوق، (شدقيه) جانبي الفم، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج270/3).

(4) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (ج106/2)، ح (1403).

(5) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين (ج7/6).

(6) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (ج203/1)، ح (223).

على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد بوجوبها، فمن تَصدَّق استُدِلَّ بصَدقته على صِدق إيمانه(1).

2- **شهد الله ﷻ للمُنفقين بالهُدى والفلاح:** قال الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ* أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [البقرة:2-5]، فأداء الزكاة من أعظم صفات أهل الإيمان والتقوى؛ الذين ينالون الفَوز والفلاح في الدنيا والآخرة.

ثانياً: الجانب الأخلاقي:

1- **تؤدي الزكاة إلى إشاعة الأخلاق الفاضلة في المجتمع:** كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:103]، "فهذه الآية في وجوب أخذ الزكاة من الأغنياء، وهو رأي أكثر الفقهاء"(2)؛ والتطهير قد لا يكون للأغنياء فقط؛ لأن الزكاة كما تُطهر الأغنياء من البخل والشح، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر:9]، تُطهر الفقراء أيضاً من الحَسد والحِقد والغِل على إخوانهم الأغنياء؛ لأن الفقراء متى عَلِموا أن المال كلما زاد مع الأغنياء عاد ذلك عليهم بالنَّفعِ والفائدة؛ دعا لهم وتمنى أن تزداد أرزاقهم وأموالهم، والزكاة تُطهر الأموال التي قد يكون قد دخلها شيء من الحَرام أو الشُبُهات؛ وقد يكون صاحبها لا يدري، وتُطهر المجتمع كله من مشاكل الفقر وكنز الثروات؛ لأن المال لا يكون في أيدي الأغنياء فقط؛ بل يُتداول بين الناس فيعم النَّفع على العديد من فئات المجتمع(3).

2- **في الزكاة تطهير النفس وتزكيتها، والتخلص من الشح والبخل:** وتنمّي في نفس المسلم الكَرَمَ، والسخاء، وحب البذل والعطاء، وتزرع في نفسه الرحمة والعطف على غيره من المسلمين، فَمُخرج الزكاة إنما يفعل ذلك عن طيب نفس، وهو يشعر بأنه يؤدي حق الله في

---

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج101/3).

(2) أحكام القرآن، الجصاص (ج356/4)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج136/16)، تفسير الشعراوي- الخواطر، الشعراوي (ج5472/9،5471).

ماله، قال ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج: 24،25]، "لأن الحق المعلوم لا يكون إلا في المفروض من الأموال"[1]، فهؤلاء المؤمنون الذين عَلموا أن للفقراء والمساكين حقاً في أموالهم؛ فأعطوا الذي يَسأل، وأعطوا المحروم الذي يتعفف عن السؤال فَيُحسب غنياً فَيُحرم، فَبذلُ الزكاة ينمي لدى الإنسان صفة الرحمة بالضعفاء، ويعزز فيه خُلق العطف على المَعوزين، ويجعله يشعر بمشاعرهم، وبهذا لا يحس مُؤتي الزكاة بالكِبر والفخر؛ لأنه أعطى جزءًا من ماله إلى غيره[2].

ثالثاً: الجانب الاجتماعي:

1- **الزكاة تحقق التكافل بين أبناء المجتمع المسلم:** وتمنع احتكار الأموال في قبضة فئة من أبناء المجتمع دون غيرها، وتعمل على الترابط والتضامن الأُخوي بين المسلمين، وتَقي المجتمع من الفوارق الاجتماعية الكبيرة، وتَسد حاجة الفقراء والمساكين وتحفظهم من ذُلِّ السؤال، وتنشر المودة والأُلفة والمحبة بين أفراد المجتمع، وتزيل الأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمَعوزين؛ فعندما يشعر الفقير بأن الغني يُعطيه شيئاً من المال ويواسيه في فقره وحاجته يطمئن قلبه، ويشعر بالرضا والسعادة، وتحصل بينهم المودة والإخاء.

كما وتعمل الزكاة على تطوير المجتمع وبنائه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأنها تُنمي الأموال وتزيدها، مما يؤدي إلى استغلال الأموال الزائدة، وذلك بهدف تحقيق الرفاهية والانتعاش المادي في المجتمع.

إنَّ المجتمع الّذي يقوم بأداء الزّكاة مُجتمع يُبارِكُه الله ﷻ وتشمله رحمته، قال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:71].

2- **تُعدُّ الزكاة من أعظم أسباب تفريج الكُرُبات، وقضاء الحوائج، والتيسير على المعسِرين:** لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا،**

(1) مفاتيح الغيب، الرازي (ج645/30)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (ج403/20)، بتصرف يسير.
(2) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج101/15).

نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... **]**[1].

3- **تحقيق أهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على الأعداء:** قال الله تعالى: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [الحج:41,40]، وصف الله سبحانه المؤمنين الذين وعدهم بالتأييد والنَّصر بأكرم الصفات ليميزهم عن غيرهم؛ هؤلاء المؤمنون الصادقون الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، والذين من صفاتهم أنهم إذا ما مَكَّن الله لهم في الأرض، ونصرهم على أعدائهم، شكروا لله ما أكرمهم به، فأقاموا الصلاة في مواقيتها بخشوع وإخلاص، وقدموا زكاة أموالهم المفروضة عليهم للفقراء والمحتاجين، فهذه أُسس الصَلاح والتمكين والنَّصر في المجتمع المسلم[2].

المطلب الثالث

دلالة آيات الزكاة على صدق الوحي والنبوة

إنَّ في تشريع الزكاة وجعلها ركناً أساساً من أركان الاسلام أدلة على صدق القرآن الكريم، وأدلة على صدق نبوة النبي محمد ﷺ؛ فقد اعتنى القرآن الكريم بالزكاة اعتناءً كبيراً منذ صدر الإسلام؛ فالزكاة فُرضت في مكة المكرمة، لكن تعيين النُّصُبِ والمقادير، وبَيان أصناف أهل الزكاة فُرِضَ في المَدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة، قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ [المؤمنون:4] "الأكثرون على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال المفروضة مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي الزكاة ذات النُّصُبِ والمقادير والشروط الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة"[3].

(1) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (ج2074/4)، ح (2699).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج651/18)، تفسير الشعراوي- الخواطر، الشعراوي (ج9853/16).

(3) تفسير القرآن العظيم (ج462/5)، بتصرف يسير.

والمُلاحظ في حديث السور المكية عن الزكاة أنها لم توردها بصفة الأَمر الدال على الوجوب دلالة مباشرة؛ ولكنها أوردتها في صورة خَبرية باعتبارها صفةً أساسيةً من صفات المؤمنين والمتقين، وقد جاء ذكر إيتاء الزكاة صراحة في السور المكية؛ كما في أوائل سور النمل والمؤمنون ولقمان؛ قال ﷻ: ﴿ **طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ* هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ﴾ [النمل:1–3]، وفي مطلع سورة لقمان قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ﴾ [لقمان:2–4]، وقال في سورة المؤمنون يُبَيِّنُ أوصاف الذين يرثون الفردوس: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ [المؤمنون:4]، إلى أن قال: ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [المؤمنون:11,10]، وأخبر أن ترك أدائها من صفات المشركين، فقال ﷻ: ﴿ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ [فصلت:7,6].

وفي العهد المكي كان التركيز في الوحي على إخلاص الدين لله ﷻ وتنقية العقيدة من الشرك، ومع ذلك نزلت آيات تَحُثُّ على بذل الصدقة للمحتاج بدلاً من إقراضه بالربا، يقول ﷻ في تقرير حق المحتاج: ﴿ **فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الروم:38]، ثم تأتى الآية التالية تقارن بين الصدقة للمحتاج وبين إعطائه قرضاً بالربا، قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم:39]، وهذه إشارة إلى بداية تحريم الرّبا، ووجوب الصّدقة على المسلمين، فهؤلاء الذين يُؤدون زكاة أموالهم وَعَدَهم الله ﷻ بمضاعفة ثوابهم وأجورهم، وأما الذين يتعاملون بالربا فلا أجر لهم، وإن تضاعفت أموالهم؛ فإن العذاب ينتظرهم يوم القيامة.

لكنَّ القرآن المدني أكَّدَ وجوب الزكاة وبَيَّنَ بعض أحكامها؛ كما جاء في سورة البقرة قول الله ﷻ: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [البقرة:43]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾

[البقرة:110]، وقُرنت الزكاة في سورة البَيِّنة بالتوحيد والصلاة؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البيِّنة:5].

فالتشريعات في الإسلام ليست عبادات مجردة من روح الحياة، بعيدة عن روح الجماعة؛ إنما هي وسائل إصلاح ودعائم خير، تسمو بها الروح، وتصلح بها النفس، وينمو بها الفِكر، ثم هي بعد ذلك تُنظم ما يصلح للفرد وما ينهض بالجماعة على السواء، فالتشريع الإلهي في أداء الزكاة يدل على حكمة الله تعالى، وعلى أنه مُدبر هذا الكون الكبير، وخالق الناس ويعلم ما يصلح لحياتهم وأحوالهم وظروفهم، قال تعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك:14]، فالله ﷻ يريد أن يكون المجتمع المسلم مترابطاً متماسكاً، ليس فيه فروق مادية أو طبقات اجتماعية؛ حتى لا تتحكم فئة من المجتمع بالأموال والخيرات، ويُترك الجزء الآخر مُعدماً لا يملك أدنى مقومات الحياة، فالنَّفسُ مجبولة على حبِّ المال، مائلة إلى كَسبه وتَحصيله وكَنزه، والاستغراق في حب المال يصرف النَّفس عن حب الله ﷻ، وعن التأهب للآخرة.

فوجوب الزكاة على المسلم علاج يُقصد به إزالة مرض حب الدنيا عن القلب، وانتظار ما يحصل من ثواب أداء ما فرض الله ﷻ، والنَّفقة في أبواب الخير، والزكاة أيضا نماء لشخصية الفقير؛ حيث يُحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً لضعفه وفقره حتى يُوديا به، ويُعجلا بهلاكه بل إنَّ مجتمعه المسلم يعمل على إقالة عَثرته، وحمل أثقاله عنه، فيمد له يد المعونة بكل ما يستطيع(1).

وإذا كان القرآن الكريم قد اعتنى بالزكاة تلك العناية الفائقة فإنه اعتنى أيضاً بمصارف الزكاة، فحددها للناس حتى يكونوا على بَينة من أمرهم، فقال ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:60]، نجد هنا أن الآية تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، كما وتشير إلى إثبات صدق الوَحي، وصدق النُّبوة في تشريع الزكاة، حيث تُعَدُّ الزكاة أول تشريع مُنظم

(1) ينظر: العبادة في الإسلام، القرضاوي (ص:259،258).

للتكافل الاجتماعي، والتضامن الاسلامي، فهي تجعل التكافل الاجتماعي عبادة مالية؛ يتقرَّب بها المسلم من ربه ﷻ.

فقد تولى الله ﷻ بنفسه تقسيم الزكاة، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس؛ أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل، والثاني: من يأخذ لمنفعة؛ وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون الذين لا يستطيعون سداد دَينهم، والغزاة في سبيل الله، فمن توفرت فيه صفة من هذه الصفات فهو من أهل الزكاة المفروضة، وليس لبشر بعد ذلك أن يحولها عن مصارفها الثمانية إلى مصارف أخرى، فأموال الزكاة استوعبت كل أصناف الحاجة داخل المجتمع، ولا يمكن أن يعجز أهل العلم عن إلحاق مظهر من مظاهر الحاجة بصنف من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، والتي حددتها الآية الكريمة[1].

وذَيَّل الحق تبارك وتعالى الآية بقوله: **(والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** أي: أنه يضع الأشياء في موضعها عن علمٍ وحكمة؛ فهو الحكيم الذي يعلم الأشياء كلها، ويدبر الأمور بمقتضى حكمته، ويُنظمها بمقتضى علمه.

وقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها كحَولان الحول، وملك النصاب المحدد وإعفاء مَن لا يملك النصاب، وجاءت السُّنة النبوية، فبينت المُجمل من الزكاة كما بَيَّنته في الصلاة، ونقل ذلك الاثبات الثقات، عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل، ولا عَجَبَ أن تكون السنة هي المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة في كتب السنة مجال رحب، ومكان فسيح[2]، والمتأمل لمقادير الزكاة التي بينتها السنة المطهرة، سيلمس ما يُستَدَلُ به على صدق نبوة النبي ﷺ، وحرصه على أن يُعَلِّمَ المسلمين الإنفاق والبذل لأجل رضا الله ﷻ، ورَاعَى فيها مصلحةَ أربابِ الأموالِ، ومصلحةَ المساكين، ففرض في أموالِ الأغنياءِ ما يَكْفِي الفقراءَ مِنْ غَيْرِ إجحافٍ، كما حذّر النبيّ ﷺ من منع هذا الرُّكن الاجتماعي وحثّ على أدائه، تطهيراً للنّفس من الشحِّ والبخل، وإعانة للمحتاجين والفقراء، جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أن

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج77/16)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج238/10،237).

(2) ينظر: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضَوء القرآن والسنة، القرضاوي (ج1/2).

رسول الله ﷺ قال: [**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**][1]، فالحرص على المال والمتاع إذا تطور يتحول إلى حالة مَرضية؛ تُسبب لصاحبها الكثير من القلق والخوف والاكتئاب، وليس غريباً أن نجد آخر الأبحاث النفسية تؤكد أن الإنسان المِعطاء والكريم أطول عُمُراً، وأكثر مقاومة للأمراض!

والزكاة بعد ذلك وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام؛ فالإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يستره، والمسكن الذي يؤويه، فهذه ضروريات وحقوق يجب أن تتوفر لكل من يعيش في ظل الإسلام، والمسلم مُطالب بأن يُحقق هذه الضرورات من جهده وكَسبه، فإن لم يستطع فالمجتمع المُسلم يكفله ويضمنه ولا يدعه فريسة الجوع والعُريِّ والمَسكنة، هكذا جعل الإسلام جميع المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، يؤكد على هذا المعنى الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**][2]، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجِدَ فيهم فقير مدقع، ولا ذو غُرم مفجع.

والزكاة بعد ذلك كله نماء للمال وبركة فيه فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه المُزَكِّي يعود عليه أضعافه في الدنيا بالبركة والخَلَف العاجل، وفي الآخرة بالأجر والثواب العظيم قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [سبأ:39]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [**قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**][3].

وبهذه الأهداف والمعاني تكون الزكاة أحد التشريعات التي تفخر بها شريعة الإسلام، فهي تؤكد إنسانية هذه الشريعة وحرصها على تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، كما وتؤكد صدق الوَحي الإلهي، وملائمته لكل زمان ومكان، مما يعود على المجتمع بالخير؛ من تفريج لمكروب

(1) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (ج1996/4) ح (2578).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (ج103/1)، ح (481)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ج1999/4) ح (2585).

(3) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (ج62/7)، ح (5352).

وإعانة لملهوف، ومساعدة لِبائس، وإزالة كل بواعث الأحقاد والضغائن من نُفوس الفقراء والمحتاجين.

كما أن الناظر للتشريع في شأن الزكاة لا يتردد قيد أنملة، بأن هذا الدين إنما هو دين الله ﷻ، وهذا القرآن هو شرع الله ﷻ؛ لأن البشر لا يستطيعون أن يصلوا الى حِكَمِه وأحكامِه؛ التي شملت هذا التوازن، وتلك الوسطية، وذلك حتى لا يبغي غني على فقير، ولا يحقد فقير على غني، كل ذلك عناية بالإنسان، ورعاية تتحقق فيها مصالح الناس، وهذا يجعلنا نُدرك عَظَمَة الإسلام، وصدق القرآن، وروعة مبادئه، وسمو تشريعاته، وصدق النبي الأمين ﷺ، فالإسلام لا يهدف إلى مصادرة أموال الناس، أو أكل ثرواتهم، أو تحجيم قدراتهم المالية، إن الإسلام دين التوازن والشمول، ودين الرحمة واليُسر؛ الذي يهدف إلى عيش كريمٍ للإنسان في ظلِّ الشريعة الإسلامية مهما كانت حالته الاقتصادية، أو قُدرته المالية.

فهل وقع التحدي بفرضية الزكاة أن يُؤتى بمثلها؟ وهل الزكاة مثلت علة العجز عند العرب أن يأتوا بمثل القرآن الكريم؟ وهل مثلث الزكاة المثلية المتحدى بها في كل آيات التحدي؟ ثم هل مشروعية الزكاة متحققة في كل سورة من كتاب الله تعالى؟

وعليه ندرك عظمة تشريع الزكاة ودقته وعدالته وشموله وحِكَمه، ويدل على أن آيات الزكاة من عند الخالق الرازق العليم بما يصلح العباد ويؤلف بينهم، وإن ثبت أن تشريع الزكاة من عند الله تعالى ثبت أن محمداً ﷺ رسول الله قطعاً.

االمبحث الثالث

آيات الصيام ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الصيام ومكانته في الإسلام.

المطلب الثاني: فضل الصيام والحكمة من فرضه على المسلمين.

المطلب الثالث: دلالة آيات الصيام على صدق الوحي والنبوة.

المطلب الأول

أهمية الصيام ومكانته في الإسلام

الصيام ركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة؛ الذي لا يكتمل إسلام المرء إلا به، كتبه الله ﷻ على المسلمين كما كتبه على مَن سبقهم من الأمم، أياماً معدوداتٍ؛ يمتنع فيها المسلم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تبارك وتعالى، فهو من أعظم الطاعات التي يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ، ويثاب المسلم عليه ثواباً لا حدود له؛ وما رُتِّبَ على الصيام من الثواب سواء كان فرضاً أم نفلاً يدل على أهمية الصيام ومكانته عند الله تعالى.

وقد ثبتت مشروعية الصوم في الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة؛ فذكر القرآن الكريم في سورة البقرة الآيات التي تضمنت الأحكام الشرعية المتعلقة بالصوم، وأهم ما اشتملت عليه: فرض الصيام على المسلمين، والرخصة للمريض والمسافر، والفدية للذين يطيقونه، ثم اختصاص شهر رمضان بالفرضية، وتحديد وقت الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، كما ذكرت السنة النبوية أنواع الصيام، وتفاصيل أحكامه ومواقيته، وبيان أهميته وفضله، وبيان أحكام الاعتكاف، والحكمة من فرضه على المسلمين إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد تضافرت الأدَلَّة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أهمية فريضة الصيام في دين الإسلام؛ أذكر منها ما يأتي:

1- الصيام ركن عظيم من أركان الإسلام:

فُرِض الصيام في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وأصبح ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وقد أوجَبَ الله تعالى صيام شهر كامل على المسلمين؛ بعد أن توطنت نفوس المسلمين على التوحيد وعدم الشرك بالله تعالى، وألِفَت أوامر القرآن الكريم، وصام النبي ﷺ في المدينة تسع رمضانات، وأصبح الصوم فرضاً، مَن جحد وجوبه فقد كفر، ومَن أفطر فيه بغير عذرٍ وجب تعزيره وردعه، وتوبته من هذا الذنب العظيم، وعليه قضاء ما أفطر من الأيام[1].

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (ج1629/3).

جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]**(1).

فصوم شهر رمضان من كل عام هو الصوم المفروض على المسلمين، بالإجماع، وهو أفضل أنواع الصوم، يجب على كل مُكَلَّف، مطيق للصوم، صحيح، مقيم، غير معذور، وقد وعد الله المؤمنين الصائمين بأجر كبير، وفضل عظيم، وقد خصَّ الله سبحانه شهر رمضان بالكثير من الفضائل والخيرات؛ منها:

أ- **شهر رمضان هو شهر نزول القرآن على قلب النبي ﷺ**: قال تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة:185]، فقد اختص الله تعالى شهر رمضان العظيم بنزول القرآن الكريم من بين كافة الشهور، وفي هذا شرف كبير لهذا الشهر الكريم.

ب- **أبواب الجنّة تُفتح في شهر رمضان، وتُغلق أبواب النّار، وتصفّد الشياطين**: كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ]**(2).

ت- **صوم رمضان يكفر الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً**: فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **[مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]**(3)، كما أنه يُكفّر جميع الخطايا غير الكبائر؛ وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) سبق تخريجه (ص:89) من هذا البحث.

(2) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (ج59/2)، ح (682)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني (ج182/2).

(3) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (ج26/3)، ح (1901).

[الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ](1).

ث- **شهر رمضان فيه ليلة خير من ألف شهر:** وهي ليلة القدر، التي تُعَدُّ أعظم ليلة في السنة كلها؛ ففي هذه الليلة يغفر الله لعباده المسلمين الخطايا، وتُغسل فيها ذنوبهم، وفي صوم وقيام هذه الليلة الكثير من الأجر كما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **[مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]**(2)، كما جعل الله تعالى في كلّ ليلة من ليالي شهر رمضان عتقاء من النّار، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[...ولِلَّهِ عتقاءُ منَ النَّارِ وذلِك في كلِّ ليلةٍ]**(3).

ج- **العمرة في رمضان ثوابها ثواب حجة:** فقد ثَبَت في صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: **[إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً]**(4).

2- التعبد لله تعالى بصوم النوافل طوال العام:

من حكمة الله تعالى أن شرع لعباده ما يتطوعون ويتقربون به إليه بعد أداء الفرائض من جنس العبادات التي افترضها عليهم، ورتَّب عليها الثواب الكبير والأجور العظيمة؛ كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ]**(5)، وصيام النافلة هو الصيام المشروع الزائد على الصيام الواجب في شهر رمضان، وقد تكون نافلة الصِيام مرَّة في العام مثل يوم عرفة، ويوم

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ج209/1)، ح (233).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (ج26/3)، ح (1901).

(3) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (ج59/2)، ح (682)، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني (ج182/2).

(4) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (ج917/2)، ح (221).

(5) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (ج105/8)، ح (6502).

عاشوراء والأيام التسع من شهر ذي الحجة، وست من شوال، وقد تكون نافلة الصِيام مرَّة في الشهر، كصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ هجري، وقد تكون نافلة الصِيام أسبوعية، كصيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، لتكون هذه العبادة ملازمة للعبد طوال أيام العام؛ فإذا ثَقُلَ عليه مجال منها أخذ بما هو أخف منه، ولولا أن للصوم مقاماً عالياً في مدارج العبودية ما نُدِبَ إليه العبد في زمانه كله، ولَمَا كان بهذا التنويع والكثرة[1].

3- الصوم عبادة الإخلاص والصبر:

وذلك أن الصيام عبادة ترك لا فعل، والفعل يُرى، والترك لا يُرى، فيصوم الشخص ولا يعلم عن صيامه أقرب الناس إليه، ففيه تهذيب للنفس ورياضة لها على الإخلاص لله تعالى في الأعمال كلها؛ فالإخلاص في العبادة هو أساس العبودية وركنها الأهم؛ فكل عبادة بلا إخلاص تخرج صاحبها عن العبودية الحقة لله تعالى إلى عبودية غيره، وأهل العبودية مأمورون في عبادتهم بالإخلاص لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البيِّنة:5]، وقال سبحانه: ﴿ **أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ [الزُّمر:3]، ولذا قَال اللهُ تبارَك وَتَعالى في الحديث القدسي: [**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**][2].

المطلب الثاني

فضل الصيام والحكمة من فرضه على المسلمين

أولاً: فضل الصيام

للصيام فضائل كثيرة ومعانٍ سامية جليلة، أذكر أهمها على النحو التالي:

1- إضافة الصيام لله تعالى تشريفاً لقدره وتعريفاً بعظيم أجره:

إنّ الله تعالى اختص الصيام من بين الأعمال بإضافته إلى نفسه الشريفة إضافة تشريف؛ وفي ذلك مزية عظيمة ليست لغيره من الأعمال؛ كما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء (ج103/41-110).

(2) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله (ج2289/4)، ح (2985).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**][1]، وفي رواية البخاري: [**الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**][2].

وقد ذكر أهل العلم أوجه كثيرة في بيان معنى الحديث وسبب اختصاص الصوم بهذا الفضل؛ فقيل: إن الصيام لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره من الأعمال، وقيل: إن الله ﷻ ينفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وقيل: إنّ الصيام أحب العبادات إلى الله والمقدم عنده سبحانه، وقيل: إنّ إضافة الصوم لله تعالى هو إضافة تشريف وتعظيم كما يقال: "ناقة الله" و"بيت الله"، وقيل: لأنَّ الصيام لم يُتَقرَّب به لغير الله تعالى[3].

2- الصيام سبب لدخول الجنة:

إن الصيام من أسباب دخول الجنة، وإن أحد أبوب الجنة الثمانية " باب الريان "؛ وهو باب يدخل منه الصائمون إلى الجنة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: [**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**][5].

3- الصيام جُنَّة من شهوات الدنيا وعذاب الآخرة:

الصيام جُنَّة؛ أي: وقاية في الدنيا والآخرة؛ فيقي المسلم في الدنيا من الوقوع في الشهوات والمعاصي، وهو حصن حصين يقيه في الآخرة من العذاب، فعَن أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه أَنَّ رَسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: [**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ**

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (ج806/2)، ح (1151).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم (ج24/3)، ح (1894).

(3) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج107/4).

(4) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة: أبو العباس الخزرجي، الأنصاري، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل إحدى وتسعين، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج432/4)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ج575/2).

(5) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (ج25/3)، ح (1896).

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ][1]، وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقول: **[مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا]**[2].

4- الصيام سبب من أسباب التقوى:

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:183]، وفي آخر آيات الصيام في السورة نفسها قال تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:187]، فالصيام سبب من أسباب تحصيل التقوى عند المسلم، وجعله يتقي عذاب الله تعالى؛ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

5- الصيام من الأعمال التي وعد الله صاحبها بالمغفرة والأجر العظيم:

قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب:35].

ثانياً: الحِكمة من فرض الصيام على المسلمين:

يُشرِّع الله ﷻ الشرائع والأحكام لحِكَمٍ وأغراض عظيمة؛ قد نعلمها وقد لا نعلمها، لكنه سبحانه يعلم ما فيه الخير والصلاح للإنسان في تشريعها؛ وقد شرع الله الصيام وأوجبه على عباده لحِكَم عديدة، وفوائد عظيمة في الدنيا والآخرة، أذكر منها ما يلي:

1- الصيام وسيلة لتحقيق التقوى:

ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضِه على المسلمين في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:138]، فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى؛ والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما

---

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (ج7/3)، ح (5065).

(2) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (ج4/26)، ح (2840).

نهى الله تعالى عنه، والصوم من أعظم الأسباب التي تُعين العبد على القيام بأوامر الله تعالى؛ لأنه يُعِدُّ الإنسان لدرجة التقوى، والارتقاء في منازل المتقين.

فالصيام تربية على ترك المُباحات فترة محدَّدة استجابة لأمر الله تعالى، فإذا استجاب المسلم لترك ما هو مُباح في الأصل، فلَأَنْ يمتنع عما حرَّمه الله تعالى في كل وقت وحينٍ من بابٍ أَولى.

ودلَّ قوله تعالى: **(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** على أن الصوم يُوَرِّثُ التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، فمن أَكْثَر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما؛ فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومُهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا، وذلك جامع لأسباب التقوى التي أرادها الله سبحانه من العباد(1).

وليس المقصود من الصيام ترك الإنسان لطعامه وشرابه فقط؛ لكن غايه الصيام وهدفه الوصول إلى صوم الجوارح عن كل شيء يغضب الله ﷻ، وقد ثَبَت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ]**(2).

فهذا الحديث أصل عظيم في بيان الحكمة من مشروعية الصيام؛ فقد بيَّن فيه النبي ﷺ أن الله تعالى لم يُشرِّع الصيام لأجل الامتناع عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحات في الأصل، وإنما شرَع الصيام لحكمة عظيمة هي في حقيقتها ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم؛ وهي تقوى الله ﷻ، فـ (قول الزور) هو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة، و(العمل به) أي: العمل بمقتضاه مما نهى الله تعالى عنه(3).

وقد دلَّ الحديث السابق على أمرَين:

الأول: أنه يتأكَّد على الصائم ترك الذنوب والمعاصي أكثر من غيره، وإلا لم يكن لصيامه أي فائدة.

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج241/5).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم (ج26/3)، ح (1903).

(3) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج437/10).

الثاني: أن الذنوب والمعاصي تؤثِّر في الصوم فتَجرحه وتُضعِف ثوابَه، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذِّكر في هذا الحديث معنى[1].

2- إعلاء الجانب الروحي على الجانب المادي:

فالصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، "ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين- الذي هو الدم - وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين، فتنبعث القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات"[2]، وتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر ثورة الشهوة والغضب؛ فالصوم يقهر الطبع ويكسر النفس ويحدُّ من الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت رغبت في الشهوات؛ لأن الشَّبع والرَّيَّ ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ وذلك لأن الإنسان ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين، وفيه عنصر الروح الذي نفخه الله فيه، عنصر يشده إلى أسفل، وآخر يجذبه إلى أعلى، فإذا تَغلَّب عنصر الطين هبط الإنسان إلى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلاً، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أُفُق الملائكة، ففي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة[3].

3- الصوم يجعل القلب عامراً بالذكر والعبادة والتفكر:

الصوم يجعل الإنسان زاهداً في الدنيا وشهواتها، راغباً فيما عند الله ﷻ، لأن تعاطي الشهوات يوجب الغفلة، ورُبما يقسِّي القلب، ويَعمي عن الحق، ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر، ويستدعي الغفلة، وخلاء البطن من الطعام والشراب ينوِّر القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته، ويُخليه للذكر والعبادة والتفكر والقيام بالطاعات من فرائض ونوافل؛ لكي ينال محبة

---

(1) ينظر: الوسيط في أحكام الصيام وبعض ما يلحق به من الزكاة ونحوها، الدوسري (ص:31).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (246/25).

(3) ينظر: حكمة الصوم، منصور، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر 13/5/2014، موقع إسلام أون لاين. الرابط: https://archive.islamonline.net/?p=10538

الله تعالى ورضاه، ويفتح للعبد باباً للإخلاص والصبر المؤديان بصاحبهما إلى التقوى المُنْجية من عذاب الدنيا والآخرة(1).

4- الصوم يجمع أنواع الصبر:

الصوم عبادة الصبر؛ لأن فيه صبر على طاعة الله تعالى، وصبر عن محارم الله؛ وهي المفطرات أثناء الصيام؛ لأن العبد يترك شهواته من أجل الله ونفسه قد تنازعه إليها، فيحصل الصائم على جزاء الصابرين، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر:10]، وقد سمي النبي ﷺ شهر الصيام بشهر الصبر؛ كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[صَومُ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَصَومُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ]**(2)، فالصائم يحبس نفسه عن أشياء جعل الله تعالى قوام بدنه بها؛ وذلك أنه لما أمسك عن شهوة الطعام والشراب والنكاح؛ وهي أعظم الشهوات وأكبر اللذات، وأقواها تأثيراً في النفوس؛ كان إمساكه عما دونها من شهوات النظر والكلام والفعل المُحَرَّم أهون.

5- الصيام يُذكِّر الصائم بالفقراء والمساكين:

فالصيام يزرع في أنفس الأغنياء الإحساس بآلام الفقراء والمحرومين؛ فعندما يذوق الصائم طعم الجوع فإنّه يتذكّر أخاه الفقير الجائع، والألم الذي يمرّ به، ممّا يجعله يُسارع إلى الرحمة والعطف على الفقراء والمحتاجين، ومدّ يد العون لهم، والإحسان إليهم، وأفضل ما يثاب عليه

---

(1) ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص:155).

(2) السنن الصغرى النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (ج218/4)، ح (2408)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (ج692/1)، ح (3718).

المسلم، تفطير غيره من الصائمين، كما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ[1] أن النبي ﷺ قال: **[مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا]**[2].

6- الصوم يترتب عليه فوائد صحية كثيرة:

تحصل هذه الفوائد بسبب تقليل الطعام والشراب، فيدفع الله تعالى بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على صحة الإنسان وبدنه؛ مثل: إزالة السّموم من الجسم، وإراحة الجهاز الهضمي، وخفض مستويات السكر في الدم، وحرق الدهون، وتعزيز جهاز المناعة في الجسم، وغيرها الكثير من الأعراض التي يؤثّر الصيام فيها أثراً إيجابياً كبيراً[3].

المطلب الثالث

دلالة آيات الصيام على صدق الوحي والنبوة

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:183]، أخبرنا الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أنه شرع الصيام وجعله سنة عامة على كل الأمم، وفي ذلك تأكيد على وحدة رسالة السماء المستمدة من وحدانية الخالق سبحانه، وتذكر لنا كتب التاريخ أن الفرس والرومان والهنود واليونان والبابليين والمصريين القدماء كانوا يمارسون الصوم، باعتباره عملاً من الأعمال الحَسنة، كما مارسه ويمارسه اليهود والنصارى؛ ولكن بصور أخرى ابتدعوها وانحرفوا بها عن المعنى الحقيقي للصيام[4].

---

(1) زيد بن خالد الجهني: اختلف في كنيته وفي وقت وفاته اختلافاً كثيراً، يكنى أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل ثمان وسبعين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ج355/2)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ج549/2).

(2) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (ج163/2)، ح (807)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (ج1095/2)، ح (6412).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء (ج28/8).

(4) ينظر: الصيام معجزة علمية، تاج، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:3/9/2006، موقع إسلام أون لاين. الرابط: https://ar.islamway.net/article/1910

لكن الصيام في دين الإسلام له شأن آخر؛ فهو مدرسة صحية وتربوية واجتماعية، مبنية على الصبر، وتزكية لنفس الإنسان وتهذيبٌ لسلوكه، فالصوم ليس مجرد امتناع عن الطعام والشراب؛ بل هو وقاية وعلاج لما قد يصيب الإنسان من عِلل وآفات في نفسه وجسده من جراء كثرة الأكل ودوامه، وقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **[الصِّيَامُ جُنَّةٌ]**[(1)]؛ أي: ستر ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضاً من العذاب في النار يوم القيامة.

وقد بينت دراسات طبية وعلمية أن الصيام له تأثيرات إيجابية؛ وقائية وعلاجية على صحة الإنسان، من أبرزها:

أولاً: الفوائد الوقائية للصيام.

ثبت من خلال الأبحاث الطبية العديد من الفوائد الوقائية للصيام ضد كثير من الأمراض والعلل الجسمية والنفسية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تقوية جهاز المناعة ووقاية الجسم من الأمراض:

حيث يتحسن المؤشر الوظيفي للخلايا اللمفاوية عشرة أضعاف، كما تزداد نسبة الخلايا المسؤولة عن المناعة النوعية زيادة كبيرة، وترتفع نسبة بعض أنواع الأجسام المضادة لبعض الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض في الجسم وتنشط الردود المناعية نتيجة لزيادة البروتين الدهني منخفض الكثافة، وأشارت العديد من الدراسات إلى أن تجويع الجسم يحفز الخلايا الجذعية على تجديد خلايا الدم البيضاء المقاومة للجراثيم والعدوى، ومن خلال الصيام يتخلص الجسم من الأجزاء التالفة أو غير الفعّالة من جهاز المناعة، لتولد خلايا جديدة بدلاً منها[(2)].

2- الصيام يخلص الجسم من السموم:

الصيام هو الوسيلة الوحيدة الفعالة لطرد السموم المتراكمة في أنسجة الجسم، من جراء تناول الأطعمة؛ وخصوصاً المحفوظة والمُصنَّعة منها، وتناول الأدوية، واستنشاق الهواء الملوث

(1) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (ج806/2)، ح (1151).

(2) ينظر: من أوجه الإعجاز العلمي في الصيام، الصاوي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:7/7/2015، موقع الرياض الرابط: http://www.nooran.org/O/1/1O4.htm

بهذه السموم؛ حيث تنظف القناة الهضمية تماماً من جراثيمها خلال أسبوع واحد من الصوم، وتستمر عملية التنظيف لإخراج الفضلات والسموم المتراكمة في الأنسجة عبر اللعاب، والعصارة المَعِديَّة، والعصارة الصفراء، وعصارة البنكرياس، والمخاط، والبول، والعرق، وتقل كمية العصارة ودرجة حموضتها كثيراً مع الصوم(1).

فالصيام يمنع تراكم المواد السُمِّية الضارة؛ كحمض البول وفوسفات الأمونياك والمنغنيز في الدم، وما يترتب عليها من تراكمات مؤذية في المفاصل والكلى، وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن الصيام ليوم واحد يطهر الجسم من الفضلات والسموم المتراكمة لعشرة أيام؛ أي أن الإنسان يحتاج كل سنة لصيام 36 يوماً، ومن هنا نرى الحكمة من توجيه النبي ﷺ للمسلمين بصيام ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان حتى تكتمل عملية التنظيف(2)؛ كما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ]**(3).

3- الصيام يقي من الأورام والأمراض السرطانية:

أظهرت الدراسات الطبية أن الصيام يساعد مرضى السرطان الذين يخضعون للعلاج الكيميائي على تدمير الخلايا السرطانية، وإزالة الخلايا التالفة والضعيفة من الجسم، فالجوع يحرك الأجهزة الداخلية لجسم الانسان لاستهلاك الخلايا الضعيفة حتى يواجه ذلك الجوع، فتتاح للجسم الفرصة ليسترد حيويته ونشاطه، كما أنه يستهلك أيضاً الأعضاء المريضة ويجدد خلاياها، ويزيل الأورام في بداية تكونها؛ وقد تبين أن الصيام يبطئ نمو سرطان الثدي وسرطان الجلد وسرطان الدماغ، والأورام العصبية، وله تأثير مباشر على جميع الأنواع الأخرى(4).

---

(1) ينظر: الصيام معجزة علمية، الصاوي (ص:12-23).

(2) ينظر: فوائد الصيام الصحية، السنباني، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:28/5/2017، موقع إسلام أون لاين الرابط: https://islamonline.net

(3) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (ج822/2)، ح (1164).

(4) ينظر: فوائد الصيام الدينية، الشوابكة، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:30/9/2015، موقع موضوع.
الرابط: https://mawdoo3.com

4- يمنح القدرة على التحكم في الغريزة الجنسية وضبطها:

فالصيام يخفف ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية، بسبب انخفاض تركيز هرمون التيستوسترون – هرمون الذكورة –؛ وبذلك يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية، والانحرافات السلوكية(1)؛ لذلك أمر النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الزواج بالصوم فقال: **[يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ]**(2).

5- الوقاية من الأمراض العقلية والنفسية:

فقد ثبت أن الصوم يُحسن النوم ويُهدِّئ الحالة النفسية، ويقلل من ظهور العديد من الأمراض من بينها القلق والاكتئاب والغضب، وأيضاً يقلل من حدة التوتر والأرق، فالصوم يعمل على تهذيب النفس وتهدئتها، لذا كان له تأثير كبير على الصحة النفسية للإنسان.

كما وثبت تأثير الصيام على مرضى انفصام الشخصية، والاكتئاب والقلق والإحباط؛ حيث يقدم الصوم للدماغ وخلايا المخ استراحة جيدة، وبنفس الوقت يقوم بتطهير خلايا الجسم من السموم، وهذا ينعكس إيجابياً على استقرار الوضع النفسي لدى الصائم؛ حتى إننا نجد أن كثيراً من علماء النفس يعالجون مرضاهم النفسيين بالصيام فقط، فحتى الأمراض العقلية يمكن السيطرة عليها بمفعول الصيام والحمية، وقد حصلوا على نتائج مبهرة وناجحة! ولذلك يعدُّ الصوم هو الدواء الناجع لكثير من الأمراض النفسية المزمنة(3).

6- الحماية من الإصابة بمرض السكري:

الصيام يمنح البنكرياس مجالاً للراحة، علماً أنّه يفرز الأنسولين المسؤول عن تحويل السكر إلى مواد دهنيه ونشوية، وزيادة كمية الأنسولين تصيب البنكرياس بالإرهاق، مما يؤثر على

---

(1) ينظر: من أوجه الإعجاز العلمي في الصيام، الصاوي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:7/7/2015، موقع الرياض الرابط: http://www.nooran.org/O/1/1O4.htm

(2) سبق تخريج الحديث (ص:124) من هذا البحث.

(3) ينظر: دراسة حول الصوم الطبي في النظام الغذائي الأمثل، كوت (ص:26).

كفاءته، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم السكر في الدم، والصيام ينظِّم هذه العملية دون الحاجة لتناول الأدوية والعقاقير[1].

ثانياً: الفوائد العلاجية للصيام:

قال الله ﷻ: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:184]، أي أن الصيام يعود على الإنسان بكل الخير والفائدة في الحياة الدنيا، وحُسن المآب والجزاء في الآخرة.

فإن للصيام قوة هائلة لشفاء الكثير من الأمراض؛ فالصوم المنتظم وبخاصة يومين من كل أسبوع، وكذلك شهر في السنة، يخفض تأثير الكولسترول الضار في الجسم، ويضبط مستوى السكر، ويوازن معدل ضغط الدم، وينظم عمل القلب، وهذه الأمراض تصيب معظم البشر وتؤدي إلى نوبات قاتلة، ولذلك فإن الصوم يحدّ من هذه الأمراض وبالتالي يجعل الإنسان يتمتع بحياة أفضل؛ فالعلم الحديث يؤكد على أن الامتناع عن الطعام والشراب لفترات محددة يعطي فرصة للنظام المناعي لممارسة مهامه بشكل أفضل، ويخفف الأعباء عن أجهزة الجسد لأن الطعام الزائد يرهق الجسم ويؤذيه؛ فبمجرد أن تبدأ بالصيام فإن خلايا الجسم تبدأ بطرد السموم المتراكمة طيلة العام، ويشعر الإنسان بطاقة عالية وراحة نفسية ونشاط وقوة[2].

ومن الأمراض التي يعمل الصيام على الشفاء، منها:

1- التخلص من السموم:

يتعرض الجسم البشري لكثير من المواد الضارة والسموم التي قد تتراكم في أنسجته وهذه السموم تأتي للجسم عبر الغذاء الذي يتناوله بكثرة، وتذكر بعض المراجع الطبية أن معظم الأطعمة في هذا الزمان تحتوي على كميات قليلة من المواد السامة، وهذه المواد تضاف إلى الطعام أثناء إعداده أو حفظه؛ كالنكهات والألوان الاصطناعية، والمواد الحافظة، والإضافات الكيميائية للنبات أو الحيوان، وسموم الأدوية التي يتناولها الناس بغير ضابط، هذا بالإضافة

---

(1) ينظر: أهمية الصيام، أبو مفرح، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 18/5/2017، موقع موضوع.
الرابط: https://mawdoo3.com

(2) ينظر: قوة الصيام، كحيل، مقال على الإنترنت، موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة.
الرابط:https://kaheel7.net/?p=9322

إلى السموم التي نستنشقها مع الهواء من عوادم السيارات، وغازات المصانع، كل هذه السموم جعل الله سبحانه للجسم منها فرجاً ومخرجاً حيث يقوم الكبد – وهو الجهاز الرئيس المسئول عن تنظيف الجسم من السموم – بطرد هذه السموم خارج الجسم، غير أن للكبد جهداً وطاقة محدودة وقد يعتري خلاياه بعض الخلل لأسباب مرضية أو لأسباب خلقية كتقدم السن، فيترسب جزء من هذه المواد السامة في أنسجة الجسم وخصوصاً في المخازن الدهنية، وأثناء الصيام تتحول كميات هائلة من الشحوم المختزنة في الجسم إلى الكبد حتى تُؤكسَد وتُستخرج منها السموم الذائبة فيها، وتُزال سُميتها ويتخلص منها مع نفايات الجسد[(1)].

وبما أن عمليات الهدم في الكبد أثناء الصيام تغلب عمليات البناء في التمثيل الغذائي؛ فإن فرصة طرح السموم المتراكمة في خلايا الجسم تزداد خلال هذه الفترة ويزداد أيضاً نشاط الخلايا الكبدية في إزالة سُمَّية كثير من المواد السامة، يقول الدكتور (ماك فادون) وهو من الأطباء العالميين الذين اهتموا بدراسة الصوم وأثره: "إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم وإن لم يكن مريضاً؛ لأن سموم الأغذية والأدوية تجتمع في الجسم فتجعله كالمريض وتثقله فيقل نشاطه؛ فإذا صام الإنسان تخلص من أعباء هذه السموم، وشعر بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل[(2)].

2- تجدد الخلايا:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يحدث التغيير والتبديل في كل شيء وفق سُنة ثابتة، فقد اقتضت هذه السنة في جسم الإنسان أن تتبدل محتوى خلاياه على الأقل كل ستة أشهر، وبعض الأنسجة تتجدد خلاياها في فترات قصيرة تُعَدُّ بالأيام والأسابيع؛ فتهرم تلك الخلايا ثم تموت، وتنشأ أخرى جديدة تواصل مسيرة الحياة حتى يأتي أجل الإنسان، فعدد الخلايا التي تموت في الثانية الواحدة في جسم الإنسان يصل إلى 125مليون خلية وأكثر من هذا العدد يتجدد يومياً في سن النمو، ومثله في وسط العمر، ثم يقل عدد الخلايا المتجددة مع تقدم السن[(3)].

---

(1) ينظر: الكبد والعلاج بالغذاء، أبو بكر (ص:105).

(2) ينظر: الصوم حكم وأحكام، الزنداني (ص:41-57).

(3) ينظر: الإنسان حكمة الروح والجسد، عبد الله (ص:9).

وفي الصيام تتجمع الأحماض الأمينية– التي تشكل البنية الأساسية في الخلايا – القادمة من الغذاء مع الأحماض الناتجة من عملية الهدم في مجمع الأحماض الأمينية في الكبد ويحدث فيها تحول داخلي واسع النطاق؛ ليتم إعادة توزيعها بعد عملية التحول الداخلي ودمجها في جزيئات أخرى، ويُصنع منها كل أنواع البروتينات الخلوية وبروتينات البلازما والهرمونات وغير ذلك من المركبات الحيوية، وهذا يتيح الفرصة لبناء أعداد جديدة من الخلايا، ويرفع كفاءتها الوظيفية مما يعود على الجسم البشري بالصحة والقوة والعافية[1].

3- مقاومة الشيخوخة:

كشفت مجلة الطبيعة (Nature) البريطانية عن دراسة علمية تفيد أن الصيام الجزئي يؤدي إلى تنشيط الجينات المسئولة عن إفراز هرمونات تساعد الخلايا في مواجهة زحف الشيخوخة على الإنسان، وتزيد من حيوية ونشاط الجسم، وتأخير هَرَم الخلايا الدماغية، ومساهمته في إبطاء نشوء مرض الزهايمر، وأكدت نتائج هذه الدراسة أن عملية التمثيل الغذائي وهضم الطعام تنتج مواد سامة تتلف الخلايا، وأن الإقلال من كمية الطعام، والإكثار من الحركة لحرق الطاقة؛ يُحسن من الوضع الصحي ويُوقف عملية الهدم، وبالتالي تزيد من إمكانية رفع متوسط العمر، وأوضحت الدراسة أن الصيام عن الطعام لعدة ساعات يؤدي إلى رد فعل يجعل الخلايا تقاوم الموت وتعيش فترة أطول، وأضافت الدراسة أن مفتاح الصحة يتمثل في الحد من الطعام بقدر الإمكان؛ مع التركيز على تحسين نوعية الطعام مما يؤثر إيجابياً ويساعد على مقاومة الهَرَم والشيخوخة[2].

إن هذا التشريع المُحكم الذي يتضمن أسراراً لأدق الاكتشافات الطبية، والدراسات العلمية، والذي نزل به القرآن في زمنٍ يستحيل على البشر فيه معرفتها يدل على مصدره الإلهي، وخالقه الرباني ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِى يَعْلَمُ السِّرَّ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الفرقان:6]، وكل هذه المعاني والفوائد تشهد بأن هذا التشريع هو تشريع مُحكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو تشريع إلهي راعى مصلحة الإنسان ودفع عنه الضرر والمفسدة، إنه بحق أُنزل من

---

(1) ينظر: نداء الرَّيَّان في فقه الصيام وشهر رمضان، العَفَّاني (ج273/2).

(2) ينظر: الفوائد الصحية للصيام حسب ما أثبتته الأبحاث الطبية، صحيفة الرياض، العدد (16811)، تاريخ النشر:4/7/2014 الرابط: http://www.alriyadh.com/949651

عند الله ﷻ ﴿ لَّـكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيداً ﴾ [النساء:166].

كما يشهد لمحمد ﷺ أنه رسول من عند الله تعالى، وصدق الله القائل: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت:53]، وإلا فلماذا يرهق النبي ﷺ نفسه من كثرة الصيام؟ ولماذا كان يواصل الأيام مع الأيام صائماً صابراً عابداً لله تعالى؟ ومن أخبره ﷺ أن في الصيام وقاية للإنسان من أضرار نفسية وجسدية؟ ومن أخبره أن فيه منافع وفوائد يجنيها الأصحاء؟ ومن أخبره ﷺ بأن الصيام سهل ميسور، لا يَضر بالجسم ولا يُجهد بالنَّفس؟ ومن أطلعه على أن كثرة الصوم تثبط الرغبة الجنسية؟ وتخفف من حدتها وثورتها خصوصاً عند الشباب! فيصير الشباب آمناً من الاضطرابات الغريزية النفسية، ومحصناً ضد الانحرافات السلوكية! وخصوصاً أنه نشأ في بيئة لا تعرف هذا الصيام ولا تمارسه[1]، ولم يتعلم ذلك في معاهد ولا جامعات، حيث كان أُمياً لا يقرأ ولا يكتب، فدل ذلك على أنه وحي من عند الله تعالى، وهذا معنى صدق الوحي وما يتبعه من صدق النبوة.

إن في كل ما سبق أدلة واضحة على صدق الوحي وصدق النبوة؛ وهذه الأدلة هي غيض من فيض من دلائل صدق القرآن العظيم، ودلائل نبوته ﷺ، وصدقه في دعوته، وفيها مقْنَع لكل من كان عنده عقل يبحث عن الحقيقة، وقلب سليم يطمح للوصول إليها.

(1) ينظر: من أوجه الإعجاز العلمي في الصيام، الصاوي، موقع الهيئة العالمية للكتاب والسنة، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/component/contentg

المبحث الرابع

آيات الحج ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الحَجِّ ومكانته في الإسلام.

المطلب الثاني: فضل الحَج والحِكمة من فرضه على المسلمين.

المطلب الثالث: دلالة آيات الحج على صدق الوحي والنبوة.

المطلب الأول

أهمية الحَجِّ ومكانته في الإسلام

إن عبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة؛ ومن هنا كان الحَجُّ عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم، فتصفو نفوسهم، وترتقي أخلاقهم، ويلتقون على المودة، تربط بينهم العقيدة والإيمان، رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار، وقد شَرَعَ الله تعالى الحج مغفرةً للذنوب وتطهيراً للنفوس، وتعزيزاً لمعاني الإيمان والطاعة والصبر، وجعله ركناً خامساً من أركان الإسلام، وقد وردت في القرآن الكريم سورة كاملة سُمّيت سورة الحَج.

"وقد ثبت كون الحجِّ فرض عينٍ على كلِّ مُكَلَّفٍ مستطيعٍ مرَّةً واحدةً في العُمر بالنص والإجماع"[1]، وأنَّ فرضيته ممَّا هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة؛ أي: يكفُر من أنكره وجحده[2]، قال تعالى: ﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران:97]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: [**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ...**][3].

وكان الحج معروفاً قديماً بين عرب الجاهلية؛ من عهد إبراهيم وإسماعيل –عليهما السلام–، وأقره الإسلام بعد أن أبطل ما فيه من أنواع الشرك والمُنكرات، وزاد فيه بعض المناسك، وقد أمَرَ الله نبيه ﷺ في أول عام بعد فتح مكة أن يُعلن البراءة التامة من الشرك وأهله، ويطهر البيت الحرام منهم، فبعث النبي ﷺ أبا بكر الصِدِّيق ﷺ وأمره بتبليغ الناس هذه الأوامر الربانية؛ وكان ذلك في موسم الحَج، في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، فأَذَّنَ أبو بكر ﷺ في الناس: [**أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**][4]، وكانت هذه أول حَجة حَجها المسلمون إلى بيت الله الحرام في سنة تسع للهجرة بإمرة أبي بكر الصِّديق ﷺ، ثم حج النّبي ﷺ سنة عَشر حَجةَ الوداع؛ بيَّن فيها للمسلمين طريقة أداء مناسك الحَج، ووضح أركانه من

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج81/2)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج191/2)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج305/8).

(3) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ج975/2)، ح (73).

(4) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك (ج135/2)، ح (1622)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (ج982/2)، ح (1347).

بدايته إلى نهايته ونزل قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا** ﴾ [التوبة:28][1].

وقد بَيَّن القرآن الكريم والسنة النبوية الأهمية الكُبرى لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام؛ أذكر منها:

1- الحج ركن من أركان الإسلام:

يُعَدُّ الحَجُّ أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: **[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]**[2].

وقد دلَّ القرآن الكريم على وجوب الحَج على مَن استطاع إليه سبيلاً من المسلمين، وعلى أنه في أشهر معلومات، ودلَّ أيضاً على بعض فرائضه وآدابه، وأجملَ بعض أحكامه، وأما تفاصيل أحكامه، وكيفية أداء مناسكه، وما يُشترط لصحته؛ فقد دَلَّنا عليها رسول الله ﷺ بأقواله وأفعاله في حجة الوداع التي حَجَّها مع المسلمين في السنة العاشرة من الهجرة.

2- الحج فيه امتثال لأوامر الله تعالى واستجابة لندائه:

الحج امتثال لأوامر الله ﷻ واستجابة لتعاليمه، تتجلى فيه الطاعة الخالصة، والإسلام الحق، فمن الواجب على كل مسلم يريد قصد بيت الله الحرام أن تكون أعماله كلها خالصة لله وحده؛ في صلاته ودعائه، وفي طوافه وسعيه، وفي جميع عباداته؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [لقمان:22]، فالحَجُّ في حقيقته عبادة تقوم على التسليم الكامل لله رب العالمين؛ وهذا يتجلى في الطواف والرجم والذبح.... وجميع مناسك وأعمال الحَجّ.

---

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج196/2).

(2) سبق تخريجه (ص:89)، من هذا البحث.

3- الحج فيه تأسٍ واقتداءٌ بأبينا إبراهيم عليه السلام وبنبينا محمد ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج:26]، فقوله: **(وَطَهِّرْ بَيْتِيَ)** أي: وطهّر بيتي من الشرك بالله، ومنَ الأوثان والأصنام والبدع المُضِلة، والأقذار أن تطرح حول البيت، واجعله خالصاً لهؤلاء الذين يَعبدون الله وحده لا شريك له، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يُفعل إلا حول هذا البيت العتيق، ولا يفعل في بقعة من الأرض سواه[1]، وذَكَرَ **(الرُّكَّعِ السُّجُودِ)** بعده؛ لبيان أركان الصلاة دلالة على عِظَمِ شأن هذه العبادة، وقَرَنَ الطواف بالصلاة، لأنهما لا يشرعان إلا في البيت؛ فالطواف حوله والصلاة إليه، فلا يكون عنده إلا توحيد الله تعالى، وإخلاص العبادة له سبحانه[2].

ثم أمر الله أبانا إبراهيم عليه السلام أن يُؤذِّن في الناس بالحَج، وكتب الله لمن شاء من عباده أن يُلبوا هذا النداء رجالاً أو ركباناً، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:27]، فَمُهمتك أنْ ترفَع صوتك بالأذان، وعلينا إيصال هذا النداء إلى جميع الناس؛ في كل الأزمان، وفي كل الأمكنة، فأذَّنَ إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج، ووصل النداء إلى البشر جميعاً، إلى أن تقوم الساعة، وبعض أهل العِلم يقولون: إن الأَمر في قوله: **(وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ...)** ليس لإبراهيم عليه السلام، وإنما لمحمد ﷺ الذي نَزَل عليه القرآن، وخاطبه الله بهذه الآية، فالمعنى: اذكر يا مَنْ أُنْزل عليه كتابي إذْ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، ثم أنت أذِّن بالناس بالحَج؛ لكي يأتوك مُلَبِّين قاصدين بيت الله الحرام[3].

4- الحج فيه ارتباط بمهبط الوحي:

الحَجُّ رحلة إلى الديار المقدسة مهبط الوحي ومُتنزل التشريع، وكلما ارتبط المسلم بهذه البقاع الطاهرة كلما كان أقرب إلى الاقتداء بالرعيل الأول؛ من الصحابة والتابعين رضوان الله

---

(1) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج301/9).

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج194/17).

(3) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج220/23)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج38/12)، تفسير الشعراوي– الخواطر، الشعراوي (ج9780/16-9782).

عليهم؛ الذين جاهدوا في سبيل الله وبَلَّغوا شرعه إلى أنحاء الدنيا، وشتان بين مسلم يرتبط قلبه بمهابط الوحي ومنازل التشريع، ومسلم يتعلق قلبه بدنيا فانية، أو عَرَض زائل[1].

5- الحج توثيق لمبادئ التعارف والتعاون والمساواة بين الناس:

يتجلى في فريضة الحَج تحقيق جملة من المبادئ السامية؛ حيث التوسع في فعل الخير، وإسداء المعروف إلى الناس، والتخلق بأخلاق الإسلام؛ فتتوثق الصِّلات، ويقوى التعارف[2]، ويتم التشاور، ويَحصل تبادل الآراء والتجارب والخبرات، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات:13]، وفي الحج أعظم صور المساواة على وجه الأرض؛ تجد الخادم بجوار المخدوم، والغني بجوار الفقير، والأبيض بجوار الأسود، تساووا في اللباس، وتساووا في أداء المناسك، وتعاونوا فيما بينهم؛ فشعروا بإخوة الدين، وإخوة العقيدة، فازدادوا حُباً وترابطاً وإيماناً وتقوى.

المطلب الثاني

فضل الحج والحكمة من فرضه على المسلمين

شَرع الله سبحانه شعيرة الحَج وأوجبها على عباده لما في ذلك من الفوائد الجليلة، والأجر الكبير، والحِكَم المتنوعة، ولِما فيه من فضائل ومقاصد عظيمة، أذكر أهمها كالتالي:

أولاً: فضل الحج:

رتَّبَ الشارع على أداء هذه العبادة الثواب والأجر العظيم، والمنافع الكثيرة، والمصالح الدينية والدنيوية؛ التي تعود على الفرد والجماعة بالخير والفلاح؛ حتى تثير هِمة المسلم، وتشحذ عزيمته، وتجعله يُقْبِل عليها بصدر منشرح وعزيمة وثَّابة، وهو يرجو ثواب الله ﷻ ومغفرته وما أعده لحجاج بيته العظيم.

---

(1) ينظر: خلاصة الكلام في أركان الإسلام، عبد الله الطيار (ص:147،146).

(2) ينظر: التفسير الوسيط، طنطاوي (ج32/4).

وقد جاءت النصوص الكثيرة تدل على فضائل الحَجِّ لبيت الله الحرام، أذكر منها ما يأتي:

1- الحج المبرور ثوابه الجنة:

رَغَّب النبي ﷺ أُمته في الحج وبَيَّنَ ما أعدَّ الله لمن حَج وَحَسُنَ حَجُه؛ من الثواب الجزيل، والأجر العظيم، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **[الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ]**(1).

يتضح من هذا الحديث فضل الحج، وعِظَم الأجر الذي أعده الله لحجاج بيته الحرام، وأن هذا الثواب العظيم إنما يحصل لمن كان حَجُّه مبروراً؛ والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم ولا معصية، وأن يأتي المسلم بِحَجه على التمام والكمال خالصاً لوجه الله تعالى، وعلى وفق سنة رسوله ﷺ، ويكون حجه لا رياء فيه، ولا يَعقبه معصية(2)، وأن يحافظ فيه على امتثال أوامر الله ﷻ واجتناب نواهيه؛ خاصةً في الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ لأن الله خَلَقَ الخَلْق لعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:56].

2- الحج يهدم ما كان قبله:

جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه عند إسلامه: **[أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟]**(3)، فالحديث دليل على فضل الإسلام والهجرة والحَج؛ وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي والذنوب(4).

3- الحَجُّ من أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: **[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ]**(5)، بل

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (ج2/3)، ح (1773)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (ج983/2)، ح (1349).

(2) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين (ج411/5).

(3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (ج112/1)، ح (121).

(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج183/2).

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (ج14/1)، ح (26).

جُعِل الحَج أفضل من الجهاد في حق النِّساء والضُّعفاء(1)؛ كما جاء في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، أنها قالت للنبي ﷺ: **[يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ]**(2)، وجاء عنها أيضاً أن النبي ﷺ سألته نساؤه عن الجهاد، فقال: **[نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ]**(3).

4- يعتق الله يوم عرفة الحجيج من النار:

جاء عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، أن رسول الله ﷺ قال: **[مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟]**(4)؛ وذلك لأن يوم عرفة يوم يجتمع فيه الحُجاج شعثاً غبراً، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، تركوا أموالهم وأولادهم وبيوتهم وما خولهم الله وراء ظهورهم، ورفعوا أكُفهم ضارعة إلى ربهم، يُباهي بهم ملائكته، يقول: ما يريد هؤلاء بوقوفهم هنا هكذا؟؛ إلا طاعتي وعبادتي، ودعائي ورجائي؟ ثم يقول الله تبارك وتعالى: أشهدكم يا ملائكتي أني غفرت لهم(5).

5- الحج كفارة للذنوب والسيئات:

الحج من أعظم أسباب تكفير الخطايا والسيئات، فإذا حج العبد الحج المبرور فإنه يرجع من حجه كيوم ولدته أمه طاهراً من الذنوب والمعاصي والخطايا؛ جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **[مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ]**(6)، فالإنسان إذا حَجَّ واجتنب ما حرم الله عليه من الرَفَثِ؛ والفسوق وهو مخالفة طاعة الله تعالى، ولم يترك ما أوجَب الله عليه، ولم يفعل ما حَرَّم الله عليه؛ فإنه يرجع من

---

(1) ينظر: شرح كتاب الحج من شرح بلوغ المرام، ابن باز (ص:3).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (ج133/2)، ح (1520).

(3) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء (ج32/4)، ح (2876).

(4) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (ج982/2)، ح (1348).

(5) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين (ج408/5)، ح (2907).

(6) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (ج133/2)، ح (1521)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (ج983/2)، ح (1350).

حَجِهِ نقياً من الذنوب، فكما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك الرجل إذا حَجَّ بهذه الشروط فإنه يكون نقياً من ذنوبه وأوزاره كيوم ولدته أمه[1].

ثانياً: الحكمة من فرض الحَجِّ على المسلمين:

الحج عبادة من العبادات، حِكَمها ظاهرة، وثمارها بَيِّنةٌ للعيان؛ منها ما يجنيه المرء في الآخرة؛ ويُجزى عليه أجراً ورفعةً وحسنات، ومنها ما هو ملموس في الدنيا، يَقطفه المرء عاجلاً؛ فيزداد إيمانه، وينشرح صدره، وتعلو الطمأنينة روحه، فقد شرع الله تعالى هذه الشعيرة لحِكَمٍ كثيرة؛ وفوائد جَمَّة؛ ومصالح عظيمة؛ أذكر منها:

1- تأصيل قضية التوحيد في نفوس المسلمين:

يرتكز تشريع الحَجُّ على تجريد النية لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** ﴾ [البقرة:196]، أي لأَجل الله وعبادته، ولإعلاء كلمته، وتوحيده، والإخلاص له سبحانه، قال تعالى في ثنايا آيات الحج: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ** ﴾ [الحج:31,30]، أي اجتنبوا أيها الناس عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على إخلاص التوحيد له، وإفراده بالطاعة والعبادة خالصةً دون الأوثان والأصنام، وغير مشركين به شيئاً من مخلوقاته[2]، وفي التلبية: - وهي شعار الحَج - جاء إفراد الله بالنُّسك والعبادة صريحاً: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

2- تحقيق التقوى:

من أعظم غايات الحج ومقاصده تحقيق التقوى في قلوب المسلمين؛ لذلك نجد ارتباط التقوى بالحج في آيات الحج بشكلٍ واضحٍ جَلِي، قال ﷻ: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ... وَاتَّقُوا اللَّهَ..** ﴾ [البقرة:196]، وقال تعالى أثناء الحديث عن مناسك الحَج: ﴿ **وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة:197]، فعندما أمرَ الله ﷻ بالتزود للسفر والرحلة والمعاش؛ وزاده الطعام والشراب والمَركب والمال، أَمَرَ بالتزود لسفر المعاد، وزاده تقوى الله

(1) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين (ج20/21).
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج18/620).

تعالى ومخافته ومراقبته سبحانه، وهذا الزاد خير من الزاد الأول؛ لأنه الزاد الذي سيوصل الحَاجِّ إلى قبول حَجه، ورضا الله تعالى(1).

3- التربية على الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة:

قال الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة:197]، أي فمن أوجب على نفسه بالإحرام في أشهر الحج، وجب أن يبتعد عن الجماع ومقدماته، وعن أنواع المعاصي، وعن كل ما يؤدي إلى التنازع والتباغض والاختلاف؛ كالجِدال والمِراء والخِصام، ويجب عليه التخلق بالأخلاق الحسنة من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومساعدة الناس، والحُلُم، وتحمل الأذى من الخلق؛ فإن الحَاجَّ لابد له من أن يتعرض لمزاحمة أو مخاصمة أو غير ذلك، فالشرع يريد منَ الحاجِّ أن يتجرد من كل مظاهر الدنيا ومُغرياتها ومفاسدها، ويتطهر من الذنوب والسيئات، فيتحقق الغرض المنشود من الحَجِّ؛ وهو تهذيب النفس وإصلاحها، وتعويدها على التَّحلِّي بالأخلاق والفضائل، والتَّخلِّي عن المعاصي والرذائل(2).

كما أن الحَجَّ يُرَبي المسلم على التواضع؛ ويظهر ذلك جليّاً في الوحدة بين جميع الحجيج في الشعائر والمشاعر، وإلغاء أثر الفوارق المادية والاجتماعية بينهم؛ من لغة ودم ومال وعِرق، فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى والعمل الصالح، وقد ثَبَتَ أن النَّبي ﷺ خَطَبَ أصحابَه في حَجَّةِ الوداعِ في أوْسَطِ أيَّام التَّشريقِ فقال: **[أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّه، قالَ ليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ]**(3).

---

(1) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (ج291/2).

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (207،208/2).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، باقي مسند الأنصار (ج411/5)، ح (22978)، قال الألباني: صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني (ج199/6)، ح (2700).

4- الحج تذكير بيوم لقاء الله تعالى:

الحج يُذَكِّرُ المُسلم بيوم القيامة وبزحمة ذلك اليوم والناس يملئون أرجاء الأرض وكلهم متجهون إلى مكان واحد في لباس واحد في حرِّ الشمس، ولذا جاءت الآيات في أول سورة الحج تصور لنا مشهداً من مشاهد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ** ﴾ [الحج:2,1]، فالحَجُّ صورة مصغرة عن يوم القيامة؛ حيث يحشر الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، لا يتميز بعضهم على بعض، وكذلك الشأن في الحج؛ فهم يلبسون ثياب الإحرام، ويخرجون مُلَبين في صعيد واحد في عرفات وفي مزدلفة وفي مِنى، ويستذكر الحاج مشهد الحشر في مواطن الزحام الشديد؛ كالطواف والسعي ورمي الجمرات، فإنه يحصل من التزاحم والتدافع ما يُذكِّره بالزحام الشديد يوم القيامة، فإذا وقف الحاجُّ بصعيد عرفات، ورأى كثرة الناس ولباسهم واحد يشبه الأكفان؛ فهنا تجول بالخاطر مَواقف سيتعرض لها المسلم بعد وفاته، فيدعوه ذلك للاستعداد لها، وأخذ الزاد قبل لقاء الله تعالى(1).

5- الحج فيه منافع للناس:

أرشد الله سبحانه عباده المؤمنين إلى منافع ينالونها من الحَجِّ فقال ﷻ: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج:28,27]، فقوله تعالى: **(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ):** بَيَّنَ الله ﷻ أنه شَرَعَ الحَج لعباده؛ ليحصلوا على منافع لهم، وليذكروا اسم الله في تلك الأيام التي حددها سبحانه لممارسة تلك الشعيرة العظيمة، ومن منافع الحج: أن الحَاجَّ منذ أنْ ينوي أداء هذه الفريضة ويُعِدُّ نفسه لها؛ إعداداً مادياً، وإعداداً نفسياً معنوياً، فيحاول أنْ يُعيد حساباته من جديد، ويُصلح من نفسه ما كان فاسداً، وينتهي عَمَّا كان يقع فيه من معصية الله تعالى، ويُصلِح ما بينه وبين

(1) ينظر: التوحيد في الحج، الشنقيطي (ص:6).

الناس، فهو يجري عملية صَقْل خاصة؛ تُحوِّله إلى إنسان جديد يليق بهذا الموقف العظيم، ويكون أهْلاً لرؤية بيت الله الحرام، والطواف به(1).

وفي قول الله تعالى: **(مَنَافِعَ لَهُمْ)** لم يُقَيِّد الله ﷻ (المنافع): "لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات"(2)، وليدل على أن المقصود كل ما فيه نَفع لهم في دينهم ودنياهم، ومن أظهر المنافع الدنيوية وأهمها: التكسب من التجارة، وتبادل الآراء في مسائل العِلم، والسياسة والاقتصاد، والاهتمام بشئون المسلمين عموماً، وتقوية وحدتهم وأُخوتهم، ووضع خطط تعاونهم وتناصرهم.

أما المنافع الدينية التي تعود على الحجيج فكثيرة منها: التفقه في الدين، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاستكثار من الصلاة والطواف والدُّعاء وذِكر الله تعالى، والفوز بما وعد الله به حُجَّاج بيته الحرام من تكفير السيئات، وتنزيل الرَّحمات، والفوز بالجنة، والنجاة من النار(3).

المطلب الثالث

دلالة آيات الحَجِّ على صدق الوحي والنبوة

الحَجُّ في الحقيقة هجرةٌ إلى الله تعالى، ورحلةٌ إلى لقائه، وسعيٌ للقُرب منه، تجتمع فيها العبادة بالمال والنَّفس، فتحمل النَّفس على التجرُّد من زينة الدنيا، والإقبال على الطاعة، وتحمل مشاقِّ السفر وتغير الأجواء، والتجرد من متاع الحياة؛ حتى في الثياب المألوفة، ليكون الإقبال على الله بالحِسِّ والنفس، والعمل والقول، والذِّكر والفِكر، إنَّها تصفيةٌ للنَّفس وتَهذيبٌ لها، وإشعار كامل بحقيقة العبودية لله وحْدَه؛ والبراءة من كافة أنواع الشرك.

إن شعيرة الحج التي جعلها الله ﷻ قاعدة من قواعد التوحيد، وركناً من أركان الإسلام، مرتبطةٌ بشكل ظاهرٍ بالركن الأول؛ وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويظهر ذلك في عدة آيات من آيات الحج، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة:196]، أي

(1) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج9787/16).
(2) مفاتيح الغيب، الرازي (ج220/23)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ج436/2).
(3) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج303/9).

له وحده لا لغيره، وقوله ﷻ: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ** ﴾ [الحج:34]، بل إن قول الحَاج عند إحرامه بالحج: "لبيك اللهم لبيك"، ثم تكراره لها في مواقف كثيرة بالحج؛ إعلانٌ واضح للتوحيد، وإشارةٌ إلى مقصد من أعظم مقاصد الحج، وعند التأمل في آيات الحَج نجد أن معظم المواضع التي ورد فيها ذكر الحَجِّ في كتاب الله ﷻ تتفق في كونها جاءت في سياق الحديث عن العقيدة، وإزالة المعاني الدخيلة التي جاءت بها الجاهلية الوثنية وقرنتها بالحَج، وتُعلن أن الحَجَّ عبادة يُعَبِّر المسلمون من خلال أدائها عن التوحيد الخالص لله تعالى؛ ونبذِ كل إله أو شريك له سبحانه، لذلك كان دعاء النبي ﷺ على الصفا والمروة بالتوحيد؛ كما في حديث جابر ﷺ قال: **[... فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ... حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا]**[1].

وقد أمر الله ﷻ الحَاجَّ بذكره أثناء مناسك الحَج، وكرر الأمر في مواضع من كتابه العزيز، حتى لا تكاد تجد آية في كتاب الله تعالى تخاطب الحَاجَّ إلا وتجد فيها الأمر بذكر الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُوْلَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ [البقرة:198-203]، وقد ختمت هذه الآيات بذكر الله تعالى؛ تنويهاً بختام الحَج بالذِّكر؛ فكما يبدأ الحج بذِّكر الله تعالى ينتهي بذِّكره ﷻ.

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ج2/886)، ح (1218).

ولعل الحِكمة من الإكثار من ذكر الله تعالى في أفعال الحج؛ وأثناء الطواف حول الكعبة؛ رفع توهم أن الطائف حول الكعبة يطوف لحجر، وحين يستلم الركن يقبل حجراً، لا ينفع ولا يضر؛ وبيان أن هذه الأفعال هي مَحض امتثال لأمر الله الذي أَمَرَ بالطواف حولها، وتعبير عن تعظيم شعائر الله ﷻ، التي أَمَر بتعظيمها، ويُؤكِّدُ هذا المعنى ما رُوِيَ عن الصحابيِّ الجليل عمر بن الخطاب ؓ: [**أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**][1]، فقد أراد عُمر ؓ أن يُبَيِّن للناس أن هذا الفِعل هو مَحْضُ اتباعٍ للنبي ﷺ "وليس لأن الحَجَر ينفع أو يَضُرُّ بذاته؛ وإنما النَّفع بالثواب الذي يحصل بامتثال أمر الله تعالى في تقبيله"[2].

فأعمال الحج ليست من اختراع الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، ولا من عند محمد ﷺ، ولكنَّها فرضٌ وتكليفٌ من الله ﷻ، وهذه الأعمال قائمة على الاستجابة لأوامر الله تعالى؛ فالطواف، والسعي، والنحر، وتقبيل الحجر، وغيرها من أعمال الحج لا تُقصد لذاتها، بل المقصود منها هو الامتثال لأوامر الله تعالى، وإظهار الطاعة والخضوع له، فالحَجُّ مظهر من مظاهر التوحيد لله ﷻ، وهذه رسالة النبي الخاتم ﷺ الذي بُعِثَ ليحقق التوحيد، ويهدم أركان الشِّرك، ويُعلن عبادة الله وحده لا شريك له، يَظهر هذا في الطواف حول الكعبة المشرفة؛ فهو أمر تعبدي يرمز إلى سر عظيم من أسرار الكون يقوم على شهادة التوحيد الخالص لله ربِّ العالمين.

قال ﷻ: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج:29]، فكأن الكعبة المُشرفة مركز للجاذبية الروحية التي ينبغي أن تكون بين العبد المؤمن وبيت الله العتيق، هذا البيت الذي يستقبله المسلمون ويتجهون إليه في صلاتهم خمس مرات على الأقل كل يوم وهم بعيدون عنه، وهذه الجاذبية الروحية هي القوة الخفية التي تجعل كل قادم يطوف حول الكعبة بمجرد الوصول إليها، تماماً كما يطوف أي جرم سماوي بمجرد وقوعه في أسر جاذبية جرم آخر أكبر منه، وتدل هذه الرؤية الإيمانية الشاملة على أن الطواف حول الكعبة سلوك كوني يشير إلى مظاهر الوحدة والتماثل؛ بين التكاليف الشرعية والظواهر الكونية، ولهذا كان شعار

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (ج149/2)، ح (1597).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج462/3)، بتصرف يسير.

التلبية أثناء الطواف هو النداء التوحيدي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[1].

فالتلبية؛ هي شعار الحَج، ومن أهم مميزاته؛ جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن تلبية رسول الله ﷺ كانت: **[لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ]**[2]، ومعنى **(لبيك اللهم لبيك):** "إجابة منا لك يا ربنا بعد إجابة، لقد ناديتنا فأتيناك، وأمرتنا فأطعناك، وكل نعمة مصدرها منك، فالحمد لك وحدك، لا رب سواك، ولا شريك لك في ملكك"[3].

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة، منها: أنها تتضمن المحبة لله تعالى، فلا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ومنها: أنها تتضمن التزام دوام العبودية لله، وتمام الخضوع والذل؛ اللذان هما من أركان العبودية لله تبارك وتعالى، ومن فوائدها أنها تتضمن الإخلاص؛ الذي هو روح الحَجِّ ومقصده؛ بل روح العبادات كلها والمقصود منها، كما أن التلبية شعار الانتقال من حال إلى حال ومن منسك إلى منسك؛ كما جُعِلَ التكبير سبباً للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السُّنة أن الحاجَّ يُلبِّي حتى يشرع في طواف القدوم، ثم إذا سار يُلبِّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها[4].

وما كانت التلبية والطواف حول الكعبة المشرفة إلا بعد أن استجاب الله ﷻ دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام عند بناء الكعبة: ﴿ **رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ** ﴾ [البقرة:129]، فبعث الله من ذريته رسولاً وهو محمد ﷺ، وأرسله يتلوا بينهم آيات القرآن الكريم، ويُبلِّغُهم ما توحي إليه من دلائل

(1) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، أحمد (ص:352،351).
(2) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية (ج138/2)، ح (1549).
(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج115/26)، بتصرف يسير.
(4) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية (ج178/5).

التوحيد والنُّبوة، ويعلمهم ما تَكْمل به نفوسهم من المعارف والأَحكام، ويزكيهم عن الشرك والمعاصي، فهذا دعاء عظيم يحمل برهاناً كبيراً على صدق الإسلام وصدق النبي ﷺ[1].

كما أن من أدل الدلالات على صدق نبوة النبي ﷺ أن سيدنا عيسى عليه السلام قد بَشَّر بدعوة ابراهيم المُستجابة، قال ﷻ: ﴿ **وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ** ﴾ [الصف:6]، فنبوة النبي ﷺ نتيجة دعوة إبراهيم وبشرى عيسى – عليهما السلام –، وهذا من أقوى البراهين على نبوة محمد ﷺ، وعلى أن القرآن الكريم تنزيل إلهي من لدن حكيم خبير.

وقد ثَبَتَ أن النبي ﷺ حَجَّ مرة واحدة في السَّنة العاشرة للهجرة، وكان بإمكانه أن يَحج في السنة الثامنة أو التاسعة، لكنه آثر أن يكون القدوة لأمته في الحَجِّ مرة واحدة في العُمْر؛ فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **[أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ...]**[2]، فقد أراد النبي ﷺ أن يرفع الحَرَجَ عن عموم المسلمين؛ وذلك رحمةً بهم، فلو حَجَّ مرتين أو أكثر لأراد المسلمون أن يقتدوا به في عدد مرات حَجه، وبالتالي يَشُقُّ ذلك عليهم؛ لكن هذا لا يمنع الثواب العظيم لمن حجَّ بيت الله الحرام أكثر من مرة.

كما أن أعمال الحَجِّ لا يمكن فهمها دون الرجوع للسنة النبوية، فقول الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة:197]، لم يحدد القرآن الكريم أشهر الحج، لكن فَصَّلتها السنة وبيّنتها، وهي: شهر شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والقرآن الكريم أشار إلى وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلاً في قوله تعالى: ﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران:97]، كما أنَّ كيفية أداء المناسك وترتيبها وتفاصيلها أُخِذت من فعله ﷺ، ولذلك أمر المسلمين بأن يأخذوا عنه مناسك وأعمال الحَج؛ فقد جاء عن

(1) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ج106/1).
(2) سبق تخريجه (ص:137) من هذا البحث.

جابر ﷺ أنه قال: **[رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ]**[1].

وكان النبي ﷺ عبداً لله حريصاً على تحقيق التذلل لله ربِّ العالمين، والانكسار بين يديه ﷻ، وأداء النُّسك على وجهه، فقد كان حاضر القلب، خاشع الجوارح، كثير التضرع والمناجاة، حريصاً على مخالفة المشركين والسير على سنة أبينا إبراهيم ﵇ في جميع شعائر الحج وأحكامه، ووصل الأمر غايته حين تبرأ النبي ﷺ من أعمال المشركين في خطبته يوم عَرفة، كما روى جابر بن عبد الله ﷺ في حديث طويل عن صفة حجة النبي ﷺ فقال: **[فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ...]**[2].

وكان النبي ﷺ مُعلماً مُرشداً لتلك الأفواج الضخمة من البشر، دليلاً لها إلى الهُدى، مربياً لها على الخير، يختلج في صدره حرصٌ شديدٌ على تبليغ الرسالة، وبيان الأحكام للناس، فبين لهم أحكام المناسك، وتفاصيل الشعائر، وأوصاهم في خُطبته يوم عَرَفة بالتمسُّكِ بأركان الإسلام وقواعده، ونهاهم عن الشرك، وانتهاك الحُرمات التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها؛ من الدماء والأموال والأعراض.

إن الأدلة على صدق الوَحي وصدق نبوة النبي محمد ﷺ في جانب العبادات كثيرة لا تكاد تنحصر؛ وهذه الأدلة كافية لإقناع كل مُنصف عاقل باحث عن الحق بتجرد وإخلاص، فأصل دعوة النبي الكريم محمد ﷺ تتلخص في بناء معتقدات صحيحة على أسس شرعية سليمة، قال ﷻ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾ [الكهف:110].

فالمقصد الأعظم والباعث الأساس لفرض العبادات والتشريعات في الإسلام هو استحقاق الله تعالى لذلك، ومن أجل التقرب إليه ﷻ، وتحقيقاً للغاية التي من أجلها خلق الله الإنس والجن،

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (ج943/2)، ح (1297).

(2) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ج886/2)، ح (1218).

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56]، فالأصل في العبادات أنها تُؤدَى امتثالاً لأمر الله ﷻ، وأداءً لحقه على عباده، وشكراً على نعمائه، وتتجلّى من خلالها رحمة الله الواسعة، وإرادته اليسر بعباده والتخفيف عنهم بما شرعه من الأحكام لدفع الضرر ورفع الحَرَج.

فتشريعات القرآن الكريم وكمالها ومُراعاتها لمصلحة الإنسان وسعادته الإنسان أدلة وبراهين قاطعة على صحة رسالة محمد ﷺ؛ فالعبادات كلها تربط الإنسان بخالقه ﷻ فالمسلم يصلي كل يوم خمس مرات، ويؤدي زكاة ماله، ويصوم على الأقل شهراً كل عام، ويحج إن استطاع، وكل ذلك يجعل الإنسان ذاكراً لربه، مرتبطاً به جل وعلا، ساعياً لنيل رضاه.

فما كان لرجل أُمي لا يقرأ ولا يكتب أن يأتي بفريضة الحج بهذه الدقة وبهذه الحِكَم الجليلة إلا أن يكون ذلك وحياً من الله تعالى، وإن ثبت أنه وحي فقد ثبتت نبوته.

ومما ينفي كون فريضة الحج وجهاً معجزاً أنه لا يتحقق فيه أركان الوجه المعجز؛ فمثلاً لم يقع التحدي بهذه الفريضة، ولم تمثل العلة التي لأجلها عجز الناس عن معارضة القرآن بمثله، ولم تمثل هذه الفريضة المثلية الكاملة المُتحدى بها بلا استثناء، لأن الله قد جعل كل سورة معجزة متحدى بها، وهذا يؤكد أن لا علاقة لفريضة الحج بوجوه إعجاز القرآن، وإنما دل على صدق الوحي وصدق النبوة.

وكل هذا يُثبت صدق رسالة هذا الدين الصالح لكلِّ زمان ومكان، ومواكبة التشريع القرآني لجميع حالات الإنسان وظروفه، ويُظهِر أن ما بُعِثَ به الرُّسل من الأَحكام والتشريعات لا يمكن أن يكون من وَضع البشر، بل هو من لدن حكيم خبير؛ هو خالق هذا الكون ومدبّره بما يصلحه، وستبقى هذه التشريعات صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومَن عليها.

الفصل الثاني

الآيات التشريعية في أبرز المعاملات

ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

الفصل الثاني

الآيات التشريعية في أبرز المعاملات ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آيات الإنفاق ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

المبحث الثاني: آيات تحريم الربا ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

المبحث الثالث: آية الدَين ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

المبحث الأول

آيات الإنفاق ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإنفاق في القرآن الكريم

المطلب الثاني: آداب الإنفاق في سبيل الله

المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق

المطلب الرابع: دلالة آيات الإنفاق على صدق الوحي والنبوة

المطلب الأول

أنواع الإنفاق في القرآن الكريم

المال في الإسلام نعمة يجب أن تُشكر، وأمانة يجب أن تُرعى، لأنه ليس ملكاً لصاحبه في الحقيقة؛ بل هو مال الله تعالى؛ ولذلك جاءت نسبته في القرآن إلى الله ﷻ؛ فإنه لَمَّا أمر عباده بالإنفاق على المكاتبين قال: ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ** ﴾ [النور:33]، فالحق سبحانه وتعالى هو صاحب الخزائن التي لا تنفذ، وهو القائل: ﴿ **مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل:96]، ولعظيم شأن المال، وقيمته عند الإنسان؛ كان من ضروريات الحياة الخمس، التي لا تقوم بدونه، ولا تستقيم إلا به، ومن ثَمَّ عَدَّ الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشَرَّع من التشريعات والتوجيهات ما يُشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، ومنع إنفاقه في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سُبُلِ الخير، ونظَّمَ المُعاملات المالية بين النَّاس(1).

فالإنفاق في سبيل الله شرع سدَّاً لحاجات الفقراء والمساكين، وتفريجاً لكُرَب المحتاجين، وتثبيتاً للقلوب على طاعة الله تعالى، وهو علامة على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وهو من فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم؛ حيث شَرَعَ لهم من الدين ما يُقربهم إليه، ويوصلهم إلى مرضاته، ويكون سبباً في دخولهم الجنة، والنجاة من النار، قال تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:92]، وقال الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة:254]، وقال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ [البقرة:267].

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الغزالي (ص:29،30).

وقد دَلَّت آيات القرآن الكريم على أن الإنفاق نوعان:

أولاً: الإنفاق الواجب:

أ- **الإنفاق على الوالدين:** قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:215]، فواجب على الرجل أن ينفق على أبويه ما يُصلح به أحوالهما؛ من طعام وكسوة وغير ذلك، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في البذل والإنفاق والرعاية(1).

ب- **الإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل:** قال ﷻ: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء:34]، وقال ﷻ: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ [الطلاق:6]، وقال تعالى: ﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:233]، وقد جعل الرسول ﷺ أعظم النفقة أجراً تلك التي يُنفقها الرجل على أهل بيته؛ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ]**(2).

ت- **أداء الزكاة:** فالزكاة فريضة مالية جعلها الله تعالى حقاً للفقراء ولغيرهم في أموال الأغنياء، وهي ركن من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة:110]، وقال ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:60](3).

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج382/6)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج37/3).

(2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (ج692/2)، ح (995).

(3) سبق الحديث عن الصدقة الواجبة (الزكاة) بشكل مفصل في مبحث: "آيات الزكاة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة"، ينظر: (ص:106-119) من هذا البحث.

ث- **الإنفاق في سبيل الله:** ويشمل كل ما يُنفق لإعلاء كلمة الإسلام، والدفاع عنه، ونشر الإسلام بين الناس وإقامة أحكامه، فالجهاد بالمال ضرورة حتمية للمحافظة على أعراض المسلمين وأموالهم وأوطانهم، ولقد أَمَرَ الله المسلمين أن ينفروا خِفَافاً وَثِقَالاً وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيله ﷻ، فالجهاد بالمال قَرين الجهاد بالنفس في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة:41]، وجعل الله ﷻ الجهاد بالمال والنَّفس علامة إيمان المسلم، والدليل على صدق هذا الإيمان؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات:15]، وعَدَّ القرآن الامتناع عن الإنفاق في سبيل الله إلقاء بالنفس في التهلكة فقال ﷻ: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:195]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقَدِرَ على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله، فواجب على المُوسرين النفقة في سبيل الله"[1].

ثانياً: الإنفاق المُستحب:

وهو الإنفاق في أوجه البِرِّ المختلفة، ولا يمكن حصر هذه الوجوه؛ لأنها تتعدد بحسب حوائج الناس وافتقارهم إليها، ومن أهم هذه الوجوه:

أ- **بناء المساجد ودُور تعلم القرآن الكريم:** يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ [التوبة:18]، فالمؤمنون الصادقون الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً، وآمنوا باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، وآمنوا بما فرضه الله عليهم من فرائض؛ فأدوها بالكيفية التي أرشدهم إليها نبيهم ﷺ هم المؤهلون لبناء بيوت الله تعالى، لأنهم يأتون بهذه الطاعات رجاء الفوز بالهداية من الله تعالى[2].

ب- **رعاية الأيتام والأرامل والمساكين:** والوقوف على شؤونهم وقضاء حوائجهم؛ لأنهم لا يقدرون على العمل والكَسب؛ لذا حَثَّ الشرع على رعايتهم والإنفاق عليهم، وقد أعدّ الله تعالى على ذلك أجراً عظيماً؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدرَاكَ مَا العَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَو**

(1) الاختيارات الفقهية (ص:607)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج228/6).

إِطۡعَامٞ فِى يَوۡمٖ ذِى مَسۡغَبَةٖ * يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ * أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾ [البلد:11-16]، وللحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **[السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ]**(1).

ت- **سداد الديون عن المَدينين والمُعسرين:** لأن قضاء الدَّين عنهم وإخراجهم من الضيق والحاجة، والتفريج عن كُرَبِهم من أفضل الأعمال والقُرُبات التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...]**(2).

ث- **كل معروف وإحسان صدقة:** كما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[كُلُّ سُلَامَى(3) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ]**(4).

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (ج2286/4)، ح (2982).

(2) سبق تخريجه (ص:112) من هذا البحث.

(3) (سُلَامَى): أي أنملة، وقيل كل عظم أو مفصل صغير، وقيل هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، وجمعه سُلاميات، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة على سبيل الشكر لله تعالى، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج132/6).

(4) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (ج56/4)، ح (2989)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ج699/2)، ح (1009).

المطلب الثاني

آداب الإنفاق في سبيل الله

حثّ الإسلام على البذل والعطاء، وجعل للصدقة والإنفاق في سبيل الله شروطاً وآداباً يجب على المُنفق أن يتحلى بها؛ ومن أهم هذه الآداب:

1- الإخلاص:

الإخلاص من شروط قبول الأعمال الصالحة ومن أهم آدابها؛ فعدم الإخلاص يؤدّي إلى إبطالها وإحباط أجرها، فإخلاص العمل وصدق النِّية هو معيار القبول والرَّد في العبادات عامة، وفي الإنفاق على وجه الخصوص، قال تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة:265]، وقال أيضاً: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا** ﴾ [الإنسان:9,8]، فهكذا المؤمن ينفق ماله لأجل رضى الله ﷻ، ورجاء دخول جناته، ولا ينتظر شكراً أو جزاء من أحد.

2- الإنفاق سرّاً:

يُستحب للمُنفق أن تكون النَّفقة خَفية؛ لأنَّها أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرِّياء؛ وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة:274]، ويقول تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة:271]، فأخبر ﷺ أنَّ إعطاء الصدقة للفقير في خفية خيرٌ للمُنفق من إظهارها، وأدعى إلى قبولها؛ إذ في السريَّة سدٌّ لكلِّ ذرائع الرِّياء ولذلك كان السرُّ خيراً للمُعطي؛ "إذ فيه احتياطٌ لنفسِه من أن يدخلها داءُ النفاقِ والرِّياء، فإذا كان في الجَهْر فائدةُ الثناء، ففي السرِّ فائدة الاحتياط من الرِّياء، وذلك خيرٌ من كل ثناء"[1] ، وقد جاء عن أبي هريرة ؓ، أن النبي ﷺ قال: [**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ**

---

(1) زهرة التفاسير، أبو زهرة (ج1019/2)، بتصرف يسير.

اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ...](1).

3- الإنفاق من أطيب المال:

قال الله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:92]، وقال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [البقرة:267]، فعلى المُتصدق أن ينفق من خيار أمواله وأفضلها، وأن يبذل المال النَّفيس العزيز على النَّفس، ولا يُنفق من رديء الأموال، وخبيث الأصناف، فالله ﷻ غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه.

4- اجتناب المنّ والأذى:

يجب على المُسلم أن يتجنب المَنَّ على المساكين والفقراء وأذيتهم، والامتنان عليهم بما أنفق؛ لقول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة:264،263]، أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمَنِّ والأذى، كما تُبطل صدقة من قَصد بها الرياء، ورِضى الناس؛ فأظهر لهم أنه يريد وجه الله ﷻ وإنما قصده مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة، ليُشكَر بين الناس، أو يقال إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدُّنيوية، مع عدم نيته ابتغاء مرضاة الله تعالى، وجزيل ثوابه(2).

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (ج133/1)، ح (660)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (ج715/2)، ح (1031).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج694/1).

5- أن يكون الإنفاق في وقت سَعة:

يُستَحب أن يكون الإنفاق في سبيل الله في وقت الصحة والعافية والشباب، والخوف من الفقر، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: **[أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ[1]]**[2]، وهذا المعنى موجود في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [المنافقون:10].

المطلب الثالث

الاعتدال في الإنفاق

اتسمت السياسة المالية في الإسلام بالاعتدال؛ لأهمية المال عند الشارع وعند الناس، ووَرَدَ في الكتاب والسُّنة منهج شرعي يُحدد ما أمر به سبحانه من سياسة مالية يحصل بها التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع كافة؛ لأن في الإسراف مفسدة للمال والنفس والمجتمع، وفي التقتير حبس للمال عن وظيفته التي خلقها الله له، وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاجتماعي والاقتصادي[3]، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً** ﴾ [الإسراء:29]، وَقَال ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ [الفرقان:67]، فالجودُ وسطٌ بينَ الإسراف والإقتَارِ؛ وبين البسطِ والقَبض، وهو أن يُقَدَّر بذلُه وإمساكهُ بِقَدْرِ الواجب، وألا يُبخل به عند الحاجة إليه[4]، قال ابن كثير في تفسير قوله

---

(1) (وأنت صحيح شحيح): الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح، ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى): أي تطمع فيه (حتى إذا بلغت الحلقوم): أي بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج123/7).

(2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (ج716/2)، ح (1032).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ج363،364/2).

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (ج264/3).

تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ "أي: ليسوا بمبذِّرين في إنفاقهم، فيَصْرِفون فوق الحاجة، ولا بُخلاء على أهليهم، فيُقصِّرون في حقِّهم، فلا يكْفُونَهم؛ بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها"(1).

وقال ﷻ: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد:7]، فالمال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن ينفقوها فيما يرضيه ﷻ، فالذين جمعوا بين الإيمان بالله تعالى ورسوله، وبين الإنفاق في سبيل الله، لهم ثواب كثير الخير والنفع وهو الجنة(2)، لأن من مقتضيات هذا الإيمان، أن ينفقوا أموالهم في وجوه الخير، وألا يبخلوا بالإنفاق؛ فالبخل خِصلة ذميمة تمنع الفرد من البذل والعطاء، وهو من خبائث الصفات ورذائل الأخلاق، ومن ثمرات حب الدنيا والتمسك بها، والإسلام يبغضُ البخل والشُّح، وقبضَ اليدِ في الإنفاق، قال الله ﷻ في مُحكم تنزيله ذاماً البخلاء: ﴿ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى * وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل:8-10]، وهذا ذم ووعيد من الله للبخلاء بأن يجعل عاقبة أمرهم عُسراً؛ فلا يعرف اليسر والسهل إليهم سبيلاً، وهذا حظ البخلاء؛ يشقى أحدهم في جمع المال ويتعب ثم لا يجد من ذلك المال راحة؛ لكونه لا ينفقه في وجوه الخير، ولا يعرف لله فيه حقاً، ويكون العسر الأكبر يوم القيامة؛ لأنه سيحاسب على كل درهم ودينار كسَبَه ولم يُنفق منه، فماذا يغني عنه ماله الذي بخل به، وتركه لورثته عندما يتردى في جهنم يوم القيامة؟(3).

وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران:180]، حيث يجعل الله يوم القيامة للبخيل طوقاً من نار حول عنقه جزاء ما منع من الصدقة والإنفاق في سبيل الله تعالى.

ومن جانب آخر فالإسلام يبغض الإسراف والتبذير؛ قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:31]، فالإسراف والتبذير كفر بنعمة الله، وطغيان في الأرض، ومؤاخاة للشيطان قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ

(1) تفسير القرآن العظيم (ج124/6،123)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج300/27).

(3) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج184/31)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج387/30).

الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء:27]، نبه الله تعالى على قبح التبذير بإضافته إلى أفعال الشياطين، فكأن المبذرين اجتمعوا مع الشياطين في هوية واحدة، وصفات واحدة من الشر؛ وذلك لأن الإسراف يؤدي إلى إضاعة المال وتبديد الثروات، وإسراف الغني في إنفاق المال وتبذيره بغير الطرق المشروعة هو اعتداء على جميع المسلمين؛ لأن المال عصب الحياة، ومصدر قوة الأمة[(1)].

فالإسلام يَحُثَ على التزام المنهج الوسط المُتزن في إنفاق الأموال، فالتوسط والاعتدال في الإنفاق هو الأمر المحمود الذي يجب على المسلمين الأخذ به، قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: **[كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ]**[(2)].

فيجب على المسلم الحذر من البُخل، ومن التبذير، ومعرفة المقصد الشرعي من الأموال، وتأدية الحقوق التي عليه فيها، وإعانة من يحتاج إلى الإعانة منها، وإقراض من يحتاج إلى القرض من الناس، فذلك أدعى لإيجاد المودة والصلة والمحبة، ونزع العداوة من القلوب؛ لأن القلوب جبلت على حبِّ من أحسن إليها، فلا يكون العبد مبذراً للأموال يمنة ويسرة دون حساب، ولا يكون بخيلاً شحيحاً، لا ينفق مما أعطاه الله، بل ينفق حيث أُمِر بالإنفاق، ويمسك حيث أُمِر بالإمساك، فالوسطية تضمن تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي[(3)].

المطلب الرابع

دلالة آيات الإنفاق على صدق الوحي والنبوة

إنَّ آيات الإنفاق تدل دلالة واضحة على صدق القرآن العظيم، وعلى أنه يدعو إلى عبادة الخَلَّاق العليم ﷻ، لا شريك له ولا ولد، وليس كمثله شيء ولا أحد، والوسطية والاعتدال أهم ما يميِّز الدين الإسلامي عن غيره من الديانات الأُخرى، وقد اختصه المولى ﷻ بأقوم المناهج،

---

(1) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ج661/2)، تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (8476/14).

(2) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) [الأعراف:32]، (ج140/7).

(3) ينظر: الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، الفنجري (ص:29).

وأكمل الشرائع، وأوضح السُّبل، وآيات الإنفاق في القرآن تشير إلى أن هذا الدين هو دين الوسطية والحنيفية التي لا حَرج فيها ولا غُلو ولا تَضييق.

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهجٍ رباني شامل اتسم بخصائص عدة؛ كان منها خاصية التوازن والاعتدال، فلا يوجد في الإسلام إفراط ولا تفريط، ولا يوجد تقتير أو إسراف، بل هو منهاج وسطي مُعتدل، تميزت به الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم، يحقق التوازن بين متطلبات الروح والجسد، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [البقرة:143].

إنَّ آيات الإنفاق في القرآن الكريم تضع للمسلمين دستوراً حاسماً وَسَطاً يُنظِّم الحركة الاقتصادية في حياة المجتمع، ولا يُحَرِّم على المسلم طيبات الحياة، كما حرمتها بعض الديانات الأُخرى؛ إنما يُحرِّم البُخل أو الإسراف في تناولها، فالتوازن هو القاعدة الكُبرى في المنهج الإسلامي، والغلو كالتفريط يُخِلُّ بالتوازن، والإنفاق المُعتدل يُثري حركة الحياة، ويُسهم في إنمائها ورُقيّها، على خلاف القَبْض والإمساك، والإسراف والتبذير، فإنه يُعرقِل حركة الحياة، وينتج عنه عطالة وبطالة وركود في الأسواق، وكساد يُفسد الحياة[1]، وفي هذه الوسطية وذلك الاعتدال أكبر دلالة على صدق القرآن العظيم، وصحة منهجه القويم، ومُراعاته لمتطلبات المجتمع وحاجاته، ولمصلحة الإنسان وظروف حياته.

فالإسلام لم يَدعُ إلى الإمساك والبخل، ولم يُحرم زينةَ الحياة الدنيا والطيبات من الرزقِ، وإنما حرم الاعتداء والطغيان والإسراف والتبذير في الاستمتاع بها، فالله ﷻ سيسأل الناس عن النِّعَم يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [التكاثر:8].

وآيات الإنفاق في القرآن العظيم تدل أيضاً على صدق النبي ﷺ فيما أُرسل به، فقد دلَّت الأحاديث النبوية الشريفة على نفس مقاصد وأهداف الآيات القرآنية؛ من الحَثِّ على الإنفاق في سبيل الله والترغيب في البَذل والعطاء، مع كراهة البخل والتقتير، وعدم التبذير والإسراف، بل أن يكون التوسط والاعتدال هو الغالب في الإنفاق، فقد وَضَعَ النبي ﷺ منهجاً واضحاً متوازناً في إنفاق الأموال، فلا تقتير على النفس وتضييق عليها، ولا إسراف أو تبذير دون ضوابط أو حُدود،

---

(1) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج8482/14).

جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، أن رسول الله ﷺ، قال: **[اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ]**(1)، ينهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن البخل والشُّح؛ فالبخل يحمل صاحبه على جمع المال من حِله أو من غير حِله، ويترتب على ذلك آثارٌ سيئة ومظالم وفِتَن، ومناسبة التحذير من الشُّح بعد التحذير من الظُّلم؛ أن الشح نوع من الظُّلم؛ فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بالخاص، والشُّح غالباً دافع الظُّلم؛ فكلاهما ينشأ عن حب الذات، وحب السيطرة، وحب التملك، والشحيح ظالم لنفسه وظالم لغيره؛ ظالم لنفسه ببعثه الحقد والحسد والبغض في نفوس الآخرين حتى يصبح منبوذاً في مجتمعه، وظالماً لغيره بمنعه حق الغَير في ماله(2).

وعلى عكس الشُّح والبخل فإن من الناس مَن يبالغ في الإنفاق إلى حَدِّ الإسراف والتبذير، وقد نَبَّه النبي ﷺ على أن الإسراف وتجاوز الحد في الإنفاق من أسباب ضياع الأموال وتبديدها، وَرَدَ عن المُغيرة رضي الله عنه: **[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ...]**(3)، فإضاعة المال من الأمور المكروهة التي نهى عنها النبي ﷺ، وحَذَّر منها، فالمؤمن مأمور بالاقتصاد في كل شيء، منهي عن الإسراف في كل شيء، وقد بَيَّنَ الرسول ﷺ للمسلمين كيفية الاعتدال في الإنفاق فقال: **[كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ]**(4)(5)، فالإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع، فيدخل الحرام، وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير أمور الإنسان الاقتصادية؛ من خلال وضع القواعد الأساسية للإنفاق، فإن الإسراف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس؛ إذ كانت تابعة للجسد في أكثر

---

(1) سبق تخريجه (ص:116) من هذا البحث.

(2) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين (ج49/10).

(3) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يُكره من قيل وقال (ج100/8)، ح (6473).

(4) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) [الأعراف:32]، (ج140/7).

(5) ذكر الإمام البخاري هذا الحديث مُعلقاً، ووصله العديد من الأئمة مثل: أبو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج253/10)، وقال الألباني: هذا حديث حسن، ينظر: صحيح الجامع وزيادته: الألباني (ج830/2)، ح(4505).

الأحوال، وقد يستلزم الإسراف المَخيلة؛ وهي الكِبْر والاستعلاء على الخَلق، وعدم الشعور بحاجات الناس(1).

إنَّ ما جاء عن النبي ﷺ في ذَمِّ البُخل والشُّح، والإسراف والتبذير يتوافق مع الآيات القرآنية التي تحدثت عن التوسط والاعتدال في الإنفاق؛ وعدم الإسراف، وكراهة البُخل، وفي هذا التوافق أكبر الأدلة على صدق ما جاء به النبي ﷺ، وعلى أنه رسول من عند الله ﷻ، أوحى الله ﷻ إليه آيات القرآن العظيم ليكون خير بشير ونذير للعالَمين.

فلا علاقة لآيات الإنفاق بوجوه الإعجاز القرآني، بل هو دليل على أن ذلك وحيٌ من عند الله العليم الخبير بما يصلح أُمته، وإن ثبت ذلك ثبت فقد ثبتت نبوة محمد ﷺ، وهذا دليل على صدق الوحي والنبوة.

---

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج253/10).

المبحث الثاني

آيات تحريم الربا ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية تحريم الربا

المطلب الثاني: آثار الربا وأضراره

المطلب الثالث: عقوبة آكل الربا في التشريع الإسلامي

المطلب الرابع: دلالة آيات تحريم الربا على صدق الوحي والنبوة

المطلب الأول

مشروعية تحريم الربا

جعل الله ﷻ حب المال غريزة في نفوس البشر، فقال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً** ﴾ [الفجر:20]، وقال ﷻ: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [العاديات:8]، ولكن يجب على المؤمن أن يحوط هذه الغريزة بما جاء به الشرع، حتى لا يقع فيما حرم الله، وأن لا يحمله حب المال على الكَسب غير الشرعي، وقد جاء في الحديث عن أبي برزة الأسلمي(1)ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **[لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ]**(2).

إنَّ التعامل بالربا من المُعاملات التي حرمها الله تعالى، وتوعد صاحبها بهلاك الأموال ومحق البركة في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، فتحريم التعامل بالربا أصلٌ من الأصول الثابتة، التي لا تقبل التغيير أو التعديل في دين الإسلام، وهذا التحريم ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:275]، وقوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة:278]، وقوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران:130].

وأما السنة: فروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ]**(3).

---

(1) أبو برزة الأسلمي: نَضْلَة بن عبيد بن الحارث بن أسلم الأسلمي، وقيل: نَضْلَة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله ابن نضلة، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر ومكة، وسكن البصرة، وغزا خراسان، ومات بها أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر أيام معاوية، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ج305/5).

(2) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (ج190/4)، ح (2417)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني (ج02/3).

(3) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (ج175/8)، ح (6857).

وأما الإجماع: "فأجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر"[1].

المطلب الثاني

آثار الربا وأضراره

لا شكّ أنّ للرّبا آثاراً سلبية وأضراراً جسيمة؛ سواءً على الأفراد، أو الجماعات، أو المجتمع بأكمله، فالدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها وعِزَّها، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاؤها وخسارتها، ويكفي أن نُجمل هنا بعضاً من هذه الآثار والأضرار:

أولاً: أضرار أخلاقية:

1- الربا يُنمي حب المال في نفس المُرابي، ويجعله إنساناً يغلب عليه الجشع والحرص والبخل، وعدم مراعاة حُرمات الله، ويقتل إحساس المُرابي بآلام الفقراء والمحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانيًّاً لا يهمّه سوى جمع الأموال ولو على حساب الآخرين، وهذا على عكس ما يأمر به الشرع الاسلامي القائم على الزكاة والصدقات، والكَرم والإيثار[2].

2- الربا يؤدي إلى إحساس الفقير بالظلم والقَهر؛ لأنه يعلم بحرمة التعامل بالربا ولكنه قد يضطر إلى اللُجوء إليه عند شدة الفَقر والحاجة، وينتج عن ذلك الشعور بالبغض والكراهية للأغنياء المُرابين، من جانب الفقراء المحتاجين.

ثانياً: أضرار اجتماعية:

1- يُحطم النظام الربوي نظام التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ويساعد على نشر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، ويقضي على روح التعاون بينهم؛ وذلك لأنَّ أموال الربا تزيد بدون مَشقة، مما يدفع أصحاب الأموال إلى اتخاذه وسيلة للكسب السريع، وعدم التوجه إلى الأعمال الأخرى المفيدة للمجتمع والأُمة؛ من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وذلك يؤدي إلى تقليص فرص العمل لبعض فئات المجتمع، وهو خلاف مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الكَدِّ والعمل والتعاون والتكافل؛ الذي يحقق رفاهية المجتمع وسعادته[3].

---

(1) المجموع شرح المهذب: النووي (ج390/9)، المغني: ابن قدامة (ج52/6)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: الربا، أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، القحطاني (ص:71).

(3) ينظر: آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، الحربي (ص:41).

2- الربا يُعَطِّلُ الأموال عن الدوران والعمل، فالمال يُعَدُّ للمجتمع بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، وقد شرع الله ﷻ الزكاة التي تكفل استمرار تداول الأموال في المجتمع، بحيث لا يصبح المال دُولة يتداوله الأغنياء بينهم دون غيرهم من الناس[1]، ولقد حثّ الإسلام على البَذل والإنفاق، مهما كانت حالة الإنسان الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾ [الطلاق:7]، وما ذلك إلّا ليبقى المال في حركة مُستمرة دائمة، هذه الحركة الّتي تُؤمِّن استعماله وتكاثره بين كل فئات المُجتمع.

ثالثاً: أضرار اقتصادية:

1- الربا سببٌ أساسٌ في الأزمات الاقتصادية، وعنصر رئيس في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، والقضاء على طبقة مُتوسطي الدخل، وحصر تداول المال بفئةٍ مخصوصةٍ دون غيرهم، ممّا يُحْدِثُ اختلالاً في التّوازن الاقتصادي في المجتمع، وهو بَغيٌ على عباد الله الفقراء، وتَحكُّمٌ في أرزاقهم، وإفسادٌ لحياتهم، ولهذا تولَّى الله سبحانه وتعالى الدِّفاع عن هؤلاء الضُّعفاء، والانتقام لهم ممن ظلموهم، وأعلن الحرب على هؤلاء المُرابين[2].

2- يؤدي النظام الرِّبوي إلى وقوع الدول الفقيرة تحت سيطرة الدول الغنية؛ بسبب تراكم فوائد القروض، وينتج عن هذا طمع الاستعمار العسكري والاقتصادي والفكري في هذه الدول الفقيرة، وهذا ما نشاهده واضحاً في هذه الأيام، ومن ناحية أخرى نجد المُرابين يُسيطرون على سياسات الدول ومؤسساتها وحُكامها، ويفرضون آرائهم على أُولي الأمر فيها، وما انجلترا وأمريكا منا ببعيد[3].

(1) ينظر: آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، الحربي (ص:41).

(2) ينظر: السّياسة الماليّة في الإسلام، الخطيب (ص:145).

(3) ينظر: الإعجاز الاقتصادي، حكمة تحريم الربا، المشهداني (ص:439).

المطلب الثالث

عقوبة آكل الربا في التشريع الإسلامي

حَرَّمَ الشارع الحكيم ﷻ التعامل بالربا في محكم التنزيل، فقال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:275]، فالربا حرام كله؛ كثيره وقليله، بجميع أشكاله وأنواعه وصوره ومُسمياته، وهو من أكبر الكبائر، وأعظم المُهلكات، ولم يأذن الله في كتابه العزيز بحرب أحد إلا أهل الربا، لذلك جعل الله ﷻ عقوبة التعامل بالربا من أشد العقوبات؛ وما ذلك إلا لأنه يمحقُ البركة، ويَذْهَبُ بالحلال، ويورث الإفلاسَ والذل والهوان، ومن هذه العقوبات:

1- أكل الربا يعرض صاحبه لحرب الله ورسوله:

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:279,278]، هذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، فإن لم يمتثل لأمر الله ويترك التعامل بالربا فعليه أن يوقن بحرب من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ[1]؛ وهذه الحرب حرب عامة؛ يدخل فيها الحرب النفسية بالقلق والاكتئاب، والحرب الجسدية بالأمراض والآفات، والحرب الاقتصادية بالإفلاس ومَحق البَركة، والحرب الاجتماعية بإلقاء البغضاء بين الناس، وهذا الوعيد من الله تعالى عام في كل أنواع الربا وصوره، وشامل للآخذ والمُعطى على حدٍ سواء[2].

2- آكل الربا يُبعث يوم القيامة كالمجنون:

قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة:275]، فهؤلاء الذين يتعاملون بالربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة للقاء الله ﷻ إلا قياماً كقيام المتخبط المصروع المجنون حال صرعه وجنونه، وتخبط الشيطان له، بسبب أخذِه الربا الذي

---

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج716/1).

(2) ينظر: السّياسة الماليّة في الإسلام، الخطيب (ص:145).

حرم الله أخذه والتعامل به[1]، **(فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** أي: فمن بلغه الوعظ والنَّهي عن التعامل بالربا واستحلاله فانتهى عما كان يفعل؛ فله ما كان أَكَلَ من الربا قبل التحريم، ومن عاد إلى تعاطي الربا ولم تنفعه الموعظة، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحُجة[2].

3- آكل الربا ومن أعانه مُتوعد باللعنة:

إن الله تعالى إذا حَرَّم شيئاً حَرَّم كل وسيلة تؤدي إليه، وكل سبيل يُعينُ عليه، والإسلام حين حَرَّم الربا، حَرَّم أخذه وبذله، وحَرَّم الشهادة على عقده وكتابته؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعُدوان، ونشر الفَساد والإفساد، جاء عَنْ جابرٍ ﷺ أنه قَال: **[لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ]**[3]، واللعنة: هي الطرد من رحمة الله تعالى، فكلّ من دخل ضمن صفقة الرّبا مَلعون، وليس آخذ الرّبا فقط؛ إنّما الّذي وافق على إعطاء الرِّبا، والّذي كتب العقد، والّذي شهد عليه، فجميعهم شُركاء في اللعن.

4- أكل الربا من أعظم المُهْلِكات:

نهى الإسلام عن التعامل بالربا، وحذر منه أشد تحذير، بل جعله في طليعة المُحَرمات، ومن أكبر الكبائر وعظيم المُوبقات، رَوى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ]**[4].

5- الحرمان من الطيّبات:

حرَّم الله ﷻ الطيّبات على اليهود بسبب ظُلمهم وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ**

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج82/3،81)، التفسير الوسيط، طنطاوي (ج632/1).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج710/1).

(3) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (ج1219/3)، ح (1598).

(4) سبق تخريجه (ص:169) من هذا البحث.

كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [النساء:161,160]، فالربا خُلُق من أخلاق أعداء الله اليهود، يجب على كل مسلم ألا يتخلق به، لأنَّ أخذ الربا أوجب التشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة؛ أما في الدنيا؛ فكان بتحريم الطيبات التي كانت حلالاً لهم، وفي الآخرة بالعذاب المؤلم في نار جهنم.

6- مَحق الأموال الربوية:

قال الله ﷻ: ﴿ **يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة:276]، فإما بأن يُذهب المال بالكلية من يد صاحبه، أو يَحرمه بركته فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة، وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود(1).

7- آكل الربا لا يُستجاب دعاؤه:

جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟]**(2)، ومعنى الحديث أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شُبهة فيه، وأن من أراد استجابة الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره، فالرجل يطيل السفر في وجوه الطاعات؛ كالحج والجهاد وغير ذلك من وجوه البِر، ومع هذا فلا يُستجاب له؛ لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراماً، فكيف حال مَن هو مُنهمك في أكل الربا، وأكل المال الحرام؟ فكيف يُستجاب لمن هذه صفاته؟(3).

---

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج713/1)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:116).

(2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (ج703/2)، ح (1015).

(3) ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد (ص:59،60).

المطلب الرابع

دلالة آيات تحريم الربا على صدق الوحي والنبوة

يُلاحظ أن آيات التمهيد لتحريم الربا بدأ نزولها في العهد المكي، يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم:39]، فقد بدأ القرآن في العهد المَكي بذم الربا ومدح الزكاة، وذلك قبل فرض الزكاة على المسلمين، ثم نزل التحريم بعد ذلك في سور البقرة وآل عمران والنساء، وتشريع تحريم الربا في السور الطوال له دلالة كبرى؛ باعتبار اشتمال هذه السور الثلاث على غالب الأحكام، وأهم التشريعات.

فالتشريع القرآني يحَرِّمُ الربا، ويمقت أكل الأموال بالباطل، لأنَّ الله ﷻ هو الذي خلق الانسان ويعلم ما يضره ويؤذيه؛ لذلك حذر وتوعد، وأرشد وهدد، حتى لا يقع الإنسان في براثن هذا الداء، ويسيطر عليه حتى يورده المهالك، فالمالُ في الإسلام وسيلة لا غاية؛ فهو وسيلة للعيش الكريم، وتلبية الحاجات، ومساعدة النَّاس، لذلك ذمّ الإسلام الحُبَّ الكبير للمال وشدة التّعلّق به، قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً** ﴾ [الفجر:20]، ولكنّه لم يمنع من التَّمتُّع به، وإنفاقه فيما يُرضي الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف:32]، فالله ﷻ لم يُحرِّم الإنفاق على اللباس والطعام والشراب، ولكنه في نفس الوقت لا يريد أن يصبح الإنسان عبداً للمال، لا يُبالي من أين يكتسبه وفيمَ ينفقه؛ بل جاء بتنظيمٍ دقيق ومُحكَم للمال؛ سواء فيما يتعلق بكسبه وجمعِه، أو باستهلاكه وإنفاقه، وبَيَّنَ أنّ هذا المال لن ينفع صاحبه يوم القيامة إذا تجاوز حدود الله فيه، قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ [الشعراء89,88].

ولم تكن أوامر الإسلام بالإنفاق عامّة وغير محدّدة؛ بل فرض الله الزَّكاة، وجعلها رّكناً من أركان الإسلام، وأوجَبَ على المُسلم أن يؤديها إلى مَن يستحقها من فئات المجتمع؛ الذين بيَّنهم الله ﷻ في مُحكم التنزيل، فالزكاة تمثل التشريع الأساس والفعال في مجال التكافل بين المسلمين، وهي التشريع المالي الأول والرئيس لتحقيق هذا التكافل؛ لأنَّ أداءها يؤدِّي إلى تعميم المال في المجتمع، وعدم تركُّزه في أيدي فئة قليلة، كما ونَدَبَ الإسلام لأَداء الصدقات، والإنفاق على

أصحاب الحاجات، وأباح المعاملات المالية بين الناس، وجعل الأصل فيها الجواز، ولم يُحرِّم منها إلا ما كان فيه ضرر بفرد أو مجتمع، وجعل لهذا التَحريم قواعد وضوابط واضحة المَعالم.

إنَّ في تحريم الربا على المسلمين أدلة على صدق الوحي العظيم، وأدلة على صدق الرسول الكريم ﷺ؛ فالإسلام رفض الرِّبا رفضاً باتّاً، ومنع التّعامل به بأيِّ حجَّة، وتحت أي مُسمَّى، وذلك انسجاماً مع نظام الإسلام ومقاصد الشّريعة؛ الّتي تحرّم كلّ ما فيه ضرر وظلم للناس، فأساس شرع الله قائم على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، والسعي من أجل مصلحة الإنسان وسعادته، فأكل المال الحرام يُفضي إلى فساد القلب ومرضه وقَسوته، وكم أحدث الربا بين الناس من أحقادٍ وعداوة، وكم أثقل كاهل الفقراء بالديون، وأفسد مال الأغنياء بالمال الحرام؛ لأن المال الحرام متى دخل على الحلال أفسده، وكم حصل بسببه من مَحقٌ للبركات، واستحقاق للعنة، وكم أذلَّ من شعوب ودول كانت لها العِزة والمَنَعة، فوقعت بسبب الربا في ذُلِّ الدَّين، وتحت سَطوة الأعداء.

وقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فأبطل الله به أفعال الجاهلية، وقضى على معالم الوثنية، وفي طليعة ذلك الكبيرة العظيمة، والمعصية المُتوعَد عليها بالحرب من الله ورسوله، وهي جريمة الربا، وذلك لأنَّ الرّبا كان منتشراً بين النّاس في الجاهليّة، وكانوا يعدّون التعامل به مثل التعامل بالبيع، وقد عَدُّوه من الأرباح العظيمة التي تعود عليهم بالأموال الطائلة، ولو أدى ذلك إلى إيقاع الضرر بالآخرين، فكان لا بد من تشريع حاسم للعلاقات المالية بين الناس، فنزلت آيات القرآن على رسول الله ﷺ بتحريم الربا، وأعلن النبي ﷺ إلغاء التعامل به على مسمع من الناس في حَجة الوداع؛ فقد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب في الناس أثناء حجة الوداع يقول: **[إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، ... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...]**[(1)]، فقد أبطل النبي ﷺ أفعال الجاهلية وبيوعها، وأبان للأُمة أنَّ الإمام الذي يأمر الناس بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله؛ فهو أقرب إلى قبول قوله

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ج886/2)، ح (1218).

والتأسي به، وأما قوله ﷺ: (فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) معناه الزائد على رأس المال؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:279][1].

ومن دلالات صدقه ﷺ أنه حَذَّرَ من التعامل بالربا، وتَنَبَّأَ من انتشاره بين الناس، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**][2]، حيث تجرَّأ الكثيرون من الناس على الربا، فتبايَعُوا به، واستحلوا ما حَرَّم الله عز وجل، ونتيجةً لذلك عَمَّ الربا، وظهَر شرُّه، وعَظُم خطَرُه، وأصبح معروفاً في عصرنا الحاضر باسم: "الفائدة"، حتى صار العديد من الناس لا يبالون بكسبهم أطيبٌ هو أم خبيث، والله عز وجل يقول: ﴿ **قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة:100]، ويقول في سورة الأنفال: ﴿ **لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىَ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [الأنفال:37].

وقد كشفت دراسات علمية حديثة أن الربا هو سبب الفساد المالي والإداري، وقد امتد لسائر دول العالم بصنع الأزمات المالية التي أطاحت بثروات ومصالح ضخمة لملايين البشر، وأحدث أخطاراً جسيمة ومدمرة للمجتمعين المحلِّي والدُّولي؛ اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وإن نظام الفائدة الرِّبوي يعوق التنمية والاستثمار، ويسبب التضخم النقدي، ويزيد الفجوة بين الفقير والغني، ويؤدي في النهاية إلى تخلف الدول[3].

ومع مرور مئات السنوات أدرك العلماء وخبراء الاقتصاد صدق القرآن العظيم، وصدق النبي الكريم ﷺ في تحريم الربا، والتحذير من التعامل به؛ لأنهم اكتشفوا أن للربا عواقب سلبية عديدة منها: سوء توزيع الثروة، وضعف الاستثمار والتنمية الاقتصادية، والتضخم، وزيادة معدل البطالة، وإهدار الموارد الاقتصادية، هذه العواقب والآثار السلبية للربا تدل على ربانية هذا التشريع، وصدق آيات القرآن العظيم؛ بتحقق وعيد الله تعالى للمُرابين، كما وتدل على صدق

---

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج183/8،182).

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران:130]، (ج59/3)، ح (2083).

(3) ينظر: الإعجاز التشريعي في تحريم الربا، دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية، الأبجي (ص:12).

أشرف المُرسلين ﷺ، فالبشر لا يستطيعون أن يأتوا بمثل هذا التشريع الذي يُثبت الوقت صدقه في كل ما يأمر به الإنسان، أو ينهاه عنه؛ فنحن نرى اليوم كيف مَحَقَ الله الخير من حياة الناس، وزالت البركة، وانتشر الفقر والجوع والبطالة، وتضاعفت الدُّيون، وساد بين الناس القلق والاضطراب، والأمراض النَّفسية والعصبية، والآفات الاقتصادية، والمشاكل الاجتماعية[1]، فَحَقَّ على كل مسلم أن يبتعد عن كل معاملة أجمع العلماء على اعتبارها معاملة ربوية مُحرمة، وأن يتفادى كَسب أي مال فيه شُبهة حرام، وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الحَرامِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ...]**[3]، فمَن ترَك شيئاً لله عوَّضَه الله خيراً منه، ومَن استغنى عن شيء أغْناه الله عنه، ومَن يتَّق الله يرزقْه من واسع فَضله، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ [الطلاق:3,2].

وبناء على حال النبي ﷺ من عدم معرفته للقراءة ولا الكتابة، ولم يتعلم في معاهد ولا جامعات، ومع ذلك جاء بدستور يُحرم الربا ويُربي الصدقات، فيستحيل أن يكون ذلك إلا وحياً من عند الله تعالى، وهذا ما يُعرف بالدليل على صدق الوحي وصدق النبوة.

(1) ينظر: إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، الخالدي (ص:470،469).

(2) النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة بن جلاس، بن زيد الأنصاري الخزرجيّ، يكنى أبو عبد اللَّه، كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار، استعمله معاوية على الكوفة، قتل بحمص سنة خمس وستين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج346،347/6)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ج1500/4).

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ج20/1)، ح (52)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ج1219/3) ح (1599).

المبحث الثالث

آية الدَين ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحِكمة من مشروعية الدَّين

المطلب الثاني: حُكمُ كتابة الدَّيْن وأهميته

المطلب الثالث: وسائل توثيق الدُّيون

المطلب الرابع: دلالة آية الدين على صدق الوحي والنبوة

المطلب الأول

الحِكمة من مشروعية الدَّين

جاءت الشريعة الإسلامية لتُرسخ مبدأ التعاون والتكافل بين جميع المسلمين، وشَرَعَت الدَّين، وأجزلت الثواب لمن يقوم بمساعدة أخيه المسلم وتفريج كُربته؛ فتفريج الكُرَبِ في الدنيا سبب لتفريج الكُرَبِ يوم القيامة، جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله ﷺ قال: **[المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ]**(1).

وفي الوقت نفسه حرصت الشريعة على الحفاظ على مال الدَّائِن، وشَرَعَت من الوسائِل ما يكفل له ذلك؛ فجعلت وسائل لتوثيق الدَّين، وبينت ذلك في أطول آية في كتاب الله تعالى؛ ألا وهي آية الدَّين، فأمرت بكتابة الدين، والإشهاد عليه، والرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب، وبينت السنة النبوية تشريعه في الحضر أيضاً، ومشروعية الكفالة أو الضمان، وما ذلك إلا لحفظ الحقوق لأهلها، وحتى يكون الدَّائِن على ثِقة بأن ماله سَيُرَدُّ إليه(2).

وللدَّين حِكَم وفوائد جليلة، شُرِع الدَّين لأجلها؛ ففيه تعويد للإنسان على البذل والعطاء، ونزع بذور الشُّح والبُخل من نفسه، كما أن فيه تحقيقاً لِمبدأ الأُخوة الذي ينبغي أن يَسود في المُجتمع المسلم، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:10]، والأُخوة تقتضي وجوب التعاون بين المسلمين في حل مشاكلهم، والوقوف معهم في أزماتهم، والتيسير على المُعسِر منهم، كما أن في مشروعية الدَّين تطبيقاً لمبدأ التكافل والتعاون الذي ينبغي أن ينشأ بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة:2]، وفي الدَّين تخفيف عن المَدين، وتفريج لكربته، وتحصيل لثواب الآخرة، ورضا الله ﷻ؛ مما يؤدي إلى زرع المحبة والأُلفة في القلوب(3).

---

(1) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (ج128/3)، ح (2442).

(2) ينظر: توثيق الدَّين وأثره في حفظ الحقوق، العبيدي (ص:11).

(3) ينظر: وسائل توثيق القرض في الفقه الإسلامي، أبو عرجة (ص:35،36).

المطلب الثاني

حُكمُ كتابة الدَّيْن وأهميته

أولاً: حُكمُ كتابة الدَّيْن

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:283,282].

حمل جمهور المفسرين كلمة (دَيْن) على العموم في كل دَيْن، فهي تشمل القَرض والسَّلف والبيع إلى أَجَلْ، ونصت على ثلاث وسائل لتوثيق الدين: وهى الكتابة والإشهاد والرَّهن، وهناك وسيلة رابعة للتوثيق لم تذكرها الآيتان؛ ذكرتها السُنة النبوية وهي الكفالة أو الضمان[1].

وقد اختلف العلماء في حكم توثيق الدُّيون على ثلاثة أقوال: الاستحباب، والوجوب، والإباحة، حيث كان مدار أدلة القائلين بالاستحباب في آية الدَّين، أن صيغة الأمر في قوله تعالى: **(فَاكْتُبُوهُ)** تُفيد الإرشاد لمن يخشى ضياع دَينه؛ بالنسيان أو الإنكار، وقد ترك النبي ﷺ الكتابة والإشهاد على الدَّين في بعض المواطن، أما أدلة القائلين بالوجوب فهي صيغة الأمر في آية الدين **(فَاكْتُبُوهُ)**، والمُراد بالأمر الوجوب، أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بأن آية الدين

(1) ينظر: أحكام القرآن، البيهقي (ج137/1)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج377/3)، أحكام القرآن، ابن العربي (ج329/1).

منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ ﴾ [البقرة:283]، فأصبح الأمر للإباحة بعد أن كان للوجوب(1).

وبعد البحث والاطلاع على جميع الأدلة، وبالرجوع إلى أقوال العلماء والمفسرين أرى ترجيح القول الأول القائل بالاستحباب؛ وذلك لقوة أدلة أصحابه، ولأدلة أُخرى منها:

- أَنَّا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد في كثير من الأوقات، وذلك دليل على عدم وجوبهما.
- لأن في وجوب كتابة كافة الدَّيون والاشهاد عليها أعظم التشديد على المسلمين.

وهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ بأن الأمر بالكتابة والإشهاد في آية الدَّين للنَدب والاستحباب(2)، وجاءا على سبيل النُّصح والتَوجيه إلى ما هو سبب في حفظ المال، وإزالة الريبة من نَفس العاقِدَين، وكلٌ ذلك حتى لا يختلفوا عند القضاء بسبب الإنكار أو النسيان ونحوهما.

ثانياً: أهمية توثيق الدَّيون:

مما يدل على أهمية توثيق الدَّين في التشريع الإسلامي؛ أن آية المُداينة سُبقت بآخر آيات القرآن نزولاً، وأكثرها دفعاً وتحريضاً إلى الامتثال لجميع أوامر الله ﷻ، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:281]، كما أن في آية الدَّين ختام آيات التشريع في سورة البقرة، جاء بعدها دليل على إحاطة علم الله ﷻ بالأشياء؛ لأن من مَلَكَ شيئاً وخلقه، لا بد من أن يَعلمه، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:284]، فَلمَّا أَمَرَ الله بالكتابة والإشهاد والرهن في الآيات السابقة، والمقصود من الأمر بها صيانة الأموال، والاحتياط في حِفظها، بَيَّنَ الله تعالى أن هذه الأوامر

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، البيهقي (ج138/1)، مفاتيح الغيب، الرازي (ج92/7)، البحر المحيط، أبو حيان (ج740/2).

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ (ج291/8)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج382/3)، المجموع شرح المهذب، النووي (99/13)، المغني، ابن قدامة (205،206/4).

مقصودة لمنفعة ترجع إلى الخلق، لا لمنفعة تعود إليه سبحانه منها؛ فإنه له ملك السموات والأرض، وهو يجازي على الكتمان والإظهار(1).

المطلب الثالث

وسائل توثيق الدُّيون

حفظ المال من مقاصد الشريعة؛ لما فيه من قوام الحياة الدنيا، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية في جميع وجوه المعاملات بما يقتضى تحقيق هذا المقصد الأساس، ولسد باب المُنازعات التي قد تنشأ بسبب حب الإنسان للمال إذا اقترن بضَعف الإيمان وقلة الخوف من الله تعالى، أو بسبب جحود الدَّين أو نسيانه، أو بسبب تقلب الناس بين الفَقر والغِنى؛ مما يبعث على الخوف على ضياع المال، وقد يكون بسبب موت المُقرِض أو المُقْتَرِض، ومن أجل حفظ مقدار الدَّين ومعرفة أجله؛ حتى لا يقع الاختلاف بين الطرفين، وشَرَعَ الرَّهن والكفالة لضمان استيفاء الحقوق عند الإفلاس، أو المماطلة، أو العجز عن الأداء، وبذلك تُحفظ الحقوق وتُصان الأموال وتَقوى الثقة، وتزداد الطمأنينة؛ مما يؤدي إلى ازدهار المعاملات التي من خلالها تتحقق مصالح العباد(2).

فوسائل استرداد الدَّين قسمان: وسائل لإثبات الدَّين في زمنه عند الإنكار أو النسيان، ووسائِل أخرى يُقصد منها استيفاء حق الدَّائِن عند تعذره من المَدين:

أولاً: الوسائل التي يقصد منها إثبات الدَّين:

أ- كتابة الدَّين:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...**﴾ [البقرة:282]، جاء أمر الله ﷻ بكتابة الدَّين إرشاداً منه تعالى لعباده المؤمنين إذا

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج103/7).

(2) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج98/3)، مفاتيح الغيب، الرازي (ج89،90/7).

تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها،[1] ثم بيّن الله ﷻ كيفية الكتابة وعيَّنَ مَن يتولاها؛ بأن يكتب كاتب مأمون عادل الدَّينَ دون ميل لأحد الجانبين، مع وضوح المعاني، وتجنب الألفاظ المحتملة، فهو كالقاضي بين الدائن والمَدين، ثم أوصى الكاتب ونهاه عن الامتناع عن كتابة وثيقة الدين، ما دام يمكنه ذلك، على الطريقة التي علمه الله في كتابة الوثائق؛ فلا يَزيد ولا يُنقِص ولا يَضر أحداً؛ لكون الوثيقة متعلقة بحفظ حقوق المسلمين، ثم أرشد الله تعالى إلى أن الذي يتولى إملاء البيانات على الكاتب إنما هو المَدين، فإنه المُكلف بأداء مضمون الكتابة، ليكون بيانه وإملاؤه حُجة عليه، ثم أوصاه الله تعالى بأمرين: هما تقوى الله في الإملاء؛ بأن يذكر ما عليه كاملاً، وألا يُنقص من الحَق الذي عليه شيئاً[2].

ثم أوضح الله تعالى أحوال ناقصي الأهلية، فإن كان المدين **(الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)** سفيهاً؛ أي ناقص العقل والتدبير، أو ضعيفاً؛ بأن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً أو هَرِمَاً لم تساعده قواه العقلية على ضبط الأمور، أو عاجزاً عن الإملاء لكونه جاهلاً، أو أخرس أو أعمى، فعلى وليه الذي يتولى أموره من وكيل أو مُترجم أن يُملي الحق على الكاتب بالعدل والإنصاف، بلا زيادة ولا نقص[3].

ب- الإشهاد على الدَّين:

الإشهاد من الوسائل التي يُقصد منها إثبات الحق عند المُداينة؛ قال الله ﷻ: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:282]، أي اطلبوا شَهادة شاهدين؛ فيكون تكليفاً بالسعي للإشهاد وهذا التكليف متعلق

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج722/1).

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج108/3).

(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ج326/1)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج109/3).

بصاحب الحق، ويكون قوله: **(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)** تكليفاً لمن يَطلب منه صاحب الحق أن يشهد عليهما ألا يمتنع، **(فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ)** فلو لم يحضر المعاملة رجلان بل حضر رجل واحد، فرجل وامرأتان تشهدان، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد؛ وعلل ذلك بقوله: **(أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)**، وهذه حِيطة أُخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيان؛ وبَيَّن ﷺ الحكمة في كون المرأة الواحدة لا تقوم مقام الرجل أنَّ ذاكرة الرجل أقوى من المرأة، فلهذا جَبَرَ هذا النقص بزيادة العدد [1].

وكما أمر الله ﷺ الكُتَّاب في أول الآية بعدم الامتناع عن الكتابة أمر الشهود أيضاً بعدم الامتناع عن الشهادة فقال تعالى: **(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)** أي: ولا يمتنع الشهود عن أداء الشهادة وتحملها متى دُعوا إليها، لأن الامتناع عن تحمل الشهادة وأدائها قد يؤدى إلى ضياع الحقوق، والله ﷻ قد شَرَع الشهادة لإحقاق الحق، ونشر العدل بين الناس، فعلى من اشتهروا بالعدالة ووثوق الناس بهم أن يؤدوا الشهادة كما أمرهم الله تعالى[2].

ثم تَحدثت الآية عن الغاية من الكتابة والتوثيق، وبَيَّنت الحِكَم والمصالح العظيمة المترتبة على هذه الإرشادات القرآنية فقال تعالى: **(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ)**، أي: أقرب للسلوك العَدل **(وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ)**، أي: أثبت لها، **(وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ)**، أي: يزول بذلك الشَّك في المعاملة، ولا يَستريب بعض المتعاملين ببعض[3].

وقد رخَّص الله تعالى في ترك الكتابة في المعاملات الحاضرة، فقال ﷻ: **(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا)**؛ وذلك لكثرة ما يجري بين الناس من تعاملات ناجزة، فلو تكلف فيها بالكتابة والإشهاد لشق الأمر على الناس، ولأنه إذا أخذ كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في نفس المجلس، لم يكن هناك خوف من الجحود والإنكار، فلم يكن هناك حاجة إلى الكَتبة والإشهاد[4].

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج94/7)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج92/3-94).

(2) ينظر: التفسير الوسيط، طنطاوي (ج649/1).

(3) ينظر: فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، السعدي (ص:141).

(4) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج89/7)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج725/1).

ثانياً: الوسائل التي يقصد منها الاستيفاء:

أ- الرَّهن:

دَلَّت آية الدَّين على أن الكتابة والإشهاد من وسائل توثيق الأموال وحفظ الحقوق، ودَلَّ قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّه رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:283]، على نوع آخر من توثيق الدَّين عند تعذُّر الكتابة والإشهاد في حال السَّفر، وهو الرَّهن؛ ومعنى الرهن: أن يُجعل شيء من متاع المَدين بيد الدائن؛ يتمكن من خلاله توثيق دينه برهنٍ شيء يملكه المَدين، بحيث يَحق له بيعه واستيفاء دينه من ثمنه حال تعذر المَدين عن الوفاء بالدَّين، ومعنى **(فَرِهَانٌ):** أي فرهان يُعوَّض بها عن كتابة الدَّين[1].

وليس كون الرَّهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره؛ فالتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ وقد دلَّت السنة النبوية على مشروعيته في الحضر، "وقال جمهور من العلماء: الرَّهنُ في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ"[2]، فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة – رَضِي الله عَنها –، قالت: **[اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ]**[3].

ب- الضَّمان أو الكفالة[4]:

قال الله ﷻ في سورة يوسف: ﴿ **قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف:72]، دَلَّ قوله تعالى: **(وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)** على جواز الضَّمان والكفالة وأصل **(الزَّعِيمٌ)** في كلام العرب: القائم بأمر القوم وكافلهم وضامنهم[5]، والمعنى: إنه من جاءنا بصواع الملك فله

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج121/3،120).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج407/3)، بتصرف يسير.

(3) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (ج1226/3)، ح (1603).

(4) قد يُعَبر عن مصطلح الضمان والكفالة بمعنى واحد؛ فيقال: (ضمنه، أو كفله)، وقد يُفرَّق بينهما في المَعنى؛ فيكون معنى الضمان: أداء المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية، ومعنى الكفالة: التزام المُكلف إحضار الشخص الذي عليه الحق، فالضمان إحضار الدَّين، والكفالة إحضار المَدين، ينظر: اختلاف الفقهاء، الطبري (ص:198،197)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التُويجري (ص:737).

(5) ينظر: المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون (ج394/1).

حِمل بعير، وأنا ضامنٌ بهذا الحِمل، كفيلٌ أن أؤدّيه إليه[1]، فالآية دليل على أن الكفالة والضَّمان من وسائل حفظ الأموال، وأداء الحقوق.

وجاء عن سَلمة بن الأكوع ﷺ، قال: **[كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ]**[2]، فالحديث يدل على إقرار النبي ﷺ ضمان أبي قتادة ﷺ لِدَين صاحبه.

المطلب الرابع

دلالة آية الدَّين على صدق الوحي والنبوة

إن آية الدَّين من البراهين القاطعة على صدق الوَحي وصدق النبوة، ودليل على أن الإسلام قد تَكَفَّلَ للبشر بصلاح دينهم ودنياهم؛ حيث أباح لهم كل معاملة نافعة، وحَرَّم كل معاملة ضاره، وبَيَّنَ الطُّرق التي تُحفظ بها الحقوق، وتُضبط بها المعاملات، ولذلك فإن آية الدَّين من الآيات الشاهدة على صدق القرآن الكريم، وأن تشريعاته وأحكامه صالحة لكل زمان ومكان، ذلك أن النبي الأُمي ﷺ ما كان ليأتي بمثل هذا الإحكام والإتقان والتشريع العادل من تلقاء نفسه إلا أن يكون وحياً من الله تعالى.

فالناس لا يستغنون في حياتهم عن المُداينة؛ ولذلك شَرَع الله الدَّين للمسلمين، غير أنه حَدَدَ حُدوداً لا ينبغي لمسلم أن يتجاوزها، وندب إلى أخلاق عالية ينبغي أن يتحلى بها كل دائن ومُستدين، فإعطاء المال لمن يحتاجه من فضائل الأعمال، وقربة يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ؛ لِما في ذلك من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كُرَبهم، ومعاونتهم على شئون العيش، وتيسير وسائل الحياة[3] .

كما وتدل آية المُداينة على صدق النبي ﷺ؛ فلا يمكن لإنسان يتهمونه بالكذب والجنون، أن يأتي بمثل هذه التشريعات التي تعمل بها اليوم كبرى الدول في العالم؟ إنه دليل صادق على

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج180/16،179)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج321/9)، التفسير الوسيط، طنطاوي (ج397/7).

(2) صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (ج94/3)، ح (2289).

(3) ينظر: فقه السنة، سابق (ج144/3).

أنه رسول من عند الله ﷻ، وأنه كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف:188]، وإلا فكيف جاء النبي بتشريعات دقيقة كهذه، واختصرها في آية واحدة، لو لم يكن رسولاً يُوحى إليه من عند رب العالمين؟!(1)، فهذا الإله الرحيم ﷻ لم يترك أنبياءه من دون دليل وبرهان وحجَّة دامغة على صِدقهم؛ فأتاهم بالأدلة والبراهين التي تثبت أنهم رسلٌ من عند الله تعالى.

وإذا علمنا أن استحباب التعامل بالدَّين من أعظم تشريعات القرآن العظيم، ومن أظهر الأدلة على صدق الرسول ﷺ وَجَبَ أن نعلم أن هناك حالات اعتنى بها التشريع الإسلامي فيما يختص بالدُّيون؛ كبيان فضل إنظار المُعسر، والتحذير من التسويف في أداء الدُّيون لأصحابها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: حثُّ الشريعة على إعانة المُعسر:

مِنَ المسلمين مَن يقترض لحاجةٍ، ثم يحين موعد السداد فلا يستطيع أن يسدِّدَ دَيْنه، والدائن يريد ماله، فيقع المدين في حرجٍ شديد؛ ويبيت في همٍّ وغمٍّ؛ ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله تعالى من الدَّين، وَرَدَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يقول: [**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ**(2)**، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**](3).

فإذا أُعسِر المُستدين أو تلف ماله وجب على أخيه إنظاره إلى أن يقدر على السَّداد؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:280]، وله من الأجور ما لو علم عنه لتمنى أن يطول هذا الإنظار أطول مدة، فله به كل يوم صدقة مثله أو ضعفه؛ وذلك كما ورد عن سُليمان بن بريدة(4) رضي الله عنه، قال: [**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ**

---

(1) ينظر: الإعجاز التشريعي في أطول آية في القرآن، كحيل، موقع: أسرار الإعجاز العلمي، تاريخ النشر:11/6/2010 الرابط: /http://www.kaheel7.com/ar/index.php

(2) (ضلع الدين): ثقله، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج87/6).

(3) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة (ج36/4)، ح (2893).

(4) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلميّ: ولد سنه 15 هـ علَى عهد عمر بن الخطاب، تابعي ثقة، روى عن: أبيه، وعمران بن حصين، سكن مرو، وكان قاضياً فيها، مات سنة خمس ومائة، وله تسعون عاماً، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج53/5،52)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج370/11).

ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ لَهُ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ](1).**

فكل إنسان مُعرض لأن تتغير أحواله المالية، أو تتأزم أموره الاقتصادية فيصبح مُعْسِراً لا يستطيع سداد ما عليه من دُيون، هنا يجب على أخيه صاحب المال أن يمهله وقتاً إضافياً حتى تتحسن أموره، والتيسير على المُعْسِر يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة:280]، أو بوضع الدَّين عنه إن كان لا يستطيع أداءه، والأفضل أن يواسي أخاه حال عُسره، ويخفف عنه في مِحنته، فيضع عنه بعض حقه أو كله؛ فذلك جزاؤه عند الله عظيم، قال ﷻ: ﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:280]، بل إن تجاوز الدَّائن عن المعسر قد يكون سبباً في مغفرة الله له يوم القيامة، وتجاوزه عن سيئاته، ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **[كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ]**(2).

ومهما يكن المَدين على دِين وخُلق، فقد تُلجئه الحاجة، وعدم القدرة على السداد، إلى الكَذب في الحديث، والخُلف في الوعد؛ فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ(3) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ]**(4).

---

(1) مسند أحمد: الشيباني، تتمة مسند الأنصار (ج153/38)، ح (23046)، سنن ابن ماجه: القزويني، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر (ج808/2)، ح (2418)، قال الألباني: صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة: الألباني (ج85/1)، ح (86).

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب مَن أنظر مُعسراً (ج58/3)، ح (2078)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (ج1196/3)، ح (1562).

(3) (المأثم): ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة، (المَغرم): الدَّين الذي لا يجد المُستدين وفاءه أو الدين مطلقاً، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج318/2).

(4) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (ج166/1)، ح (832)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (ج412/1)، ح (589).

ثانياً: التحذير من عدم قضاء الدَّين:

شرع الله ﷻ الدين رحمة بالخلق، وتيسيراً لأمور معيشتهم، فالإنسان بطبعه البشري قاصر عن الكمال في كل شيء، ومهما كان الإنسان مُوسراً، يمكن أن تمر عليه مرحلة يستدين فيها من غيره؛ ولكن التشريع الإسلامي وضع قواعد تضبط علاقة الدَّائن بالمَدين بصورة تضمن حق المَدين، وتحفظ كرامة الدائن، وقد اشترط الشَّرع توفر النية لدى المُقترض لسداد ما استدان؛ ومن استدان وفي نيته الردُّ، فقد تكفل الله بقضاء هذا الدَّين عنه في الدنيا أو الآخرة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: **[مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ[1]]**[2].

ومع أن القرآن الكريم أباح المُداينة بين المسلمين إلا أنه شَدد في مَطل هذا الدَّين، والتسويف في سداده، فالواجب على المَدين أن يقضي للدائنَ حقَّه في وقته، ويَحرم عليه تأخير القضاء من غير عذر، فمَطلُه من الظُّلم المُحرَّم؛ الذي يستحق عليه العقوبة من الله تعالى؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **[مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[3]]**[4].

إن الآيات التشريعية في المُعاملات تدل دلالة قاطعة على صدق القرآن العظيم؛ وأنه كتاب مُنَزَّلٌ من عند رب العالمين ﷻ؛ فإذا نظرنا في آيات الإنفاق، وآيات الربا، وآية الدَّين علمنا أن هذا التَّكامل لا يمكن أن يقع من إنسان، ويستحيل أن يأتي به مخلوق أياً كان، فقد اشتملت هذه الموضوعات على أُسس النِّظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم، فقبل أن تتحدث الآيات عن الربا؛ الذي هو استغلال لحَاجة الفقير والمحتاج، حثَّ الشرع على الصدقة والإنفاق في سبيل الله تعالى، ثم أتبع ذلك بأن ندب إلى كيفية حفظ المال الحلال،

---

(1) (يريد أداءها): قاصداً أن يردها إلى المُقرِض (أدى الله عنه): يسر له ما يؤدي منه من فضله، وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا (إتلافها): لا يقصد قضاءها (أتلفه الله): أذهب ماله في الدنيا، وعاقبه على الدَّين في الآخرة، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج54/5).

(2) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (ج115/3)، ح (2387).

(3) (مَطْلُ): المطل التسويف وعدم القضاء (الغَنِيِّ): المتمكن من قضاء ما عليه (ظُلْمٌ): مُحَرم ومذموم، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج62/5).

(4) صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (ج94/3)، ح (2287)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (ج1197/3)، ح (1564).

وصونه عن الهلاك والضياع، فالنظام المالي والاقتصادي في الإسلام منهجاً تنموياً وليس منهجاً ربوياً، وقد جاءت آية الربا بين آيات الإنفاق وآية الدَّين لتوضح أن الإسلام لا يُحرم شيئاً إلا ويأتي بالبديل الأفضل لمصلحة الإنسان وراحته.

وبذلك يثبت قطعياً أدلة القرآن العظيم على صدق الوحي، وصدق النُّبوة، وأن هذه التشريعات لا يمكن أن تكون من عند بشر، بل هو إثبات على أن القرآن كتاب الله تعالى، وأنه كتاب صالح لكل زمان ومكان، فالله ﷻ قد استخلف الإنسان في هذه الأرض؛ ومكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات، ومن قوى وطاقات، على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله ﷻ، وحسب شريعته، وما يقع منه من عقود وأعمال ومعاملات يجب أن يكون وفق رضاه ﷻ، فالحاكمية في الأرض لله وحده، والناس حاكمهم ومحكومهم إنما يستمدون سُلطاتهم من تنفيذهم لشريعة الله ومنهجه، وليس لهم أن يخرجوا عنها، لأنهم وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد، وليسوا مُلاكاً خالقين لما في أيديهم من أرزاق[1].

ولو طَبَّقَ المسلمون تشريعات القرآن الكريم في مُعاملاتهم لقُضي على أكثر مشاكل الفقر والتَّخلف والدُّيون، وما ينتج عنها من إشغال المَحاكم والسُّجون بكثرة المدينين والمُعسرين؛ وزالت الأحقاد والضغائن بين الناس، وسادت روح الأُلفة والمودة والتراحم والتعاطف في المجتمع، فالمُعاملات المالية والتجارية في الإسلام ليست دراسات نظرية؛ بل هي حياة عملية، ودروس اقتصادية، وخطة تكامل اجتماعية، يجب على المسلمين الأخذ بها وتطبيقها على أرض الواقع، وجعلها نظام حياة.

ومما يستبعد اعتبار ذلك إعجازاً تشريعياً كما يقول بعض العلماء، أننا لو طبقنا تعريف الوجه المعجز الذي سبق الإشارة إليه في التمهيد لأدركنا أن هذه التشريعات لم يتحدى الله بها، ولم تمثل العلة التي لأجلها عجز الخلق عن المجيء بمثل القرآن، ولم تمثل المثلية الكاملة المُتحدى بها في كل آيات التَّحدي، وليست موجودة في كل سورة من سور القرآن الكريم، وهذا يؤكد كونها دليلاً على صدق الوحي والنبوة؛ إذ لا يمكن لرجلٍ أُميٍ أن يأتي بمثل هذا التشريع إلا أن يكون وحياً من الله تعالى، فإن ثبت أنه وحي فقد ثبتت نبوته ﷺ، وهذا ما يُعرف بدليل صدق الوحي والنبوة.

(1) ينظر: في ظلال القرآن، قطب (ج1/319،318).

الفصل الثالث

الآيات التشريعية المتعلقة بالحدود ودلالتها

على صدق الوحي والنبوة

الفصل الثالث

الآيات التشريعية المتعلقة بالحدود ودلالتها

على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه العقوبات في الإسلام

المبحث الثاني: جرائم الحدود

المبحث الثالث: دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة

المبحث الأول

فقه العقوبات في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العقوبة في الإسلام

المطلب الثاني: أهداف ومقاصد العقوبات في الإسلام

المطلب الثالث: آثار تطبيق العقوبات في المحافظة على حقوق الإنسان

المطلب الأول

مشروعية العقوبات في الإسلام

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح المسلمين، واستقرار أحوالهم، وإرساء العدل بينهم، ودفع الظلم عنهم، قال تبارك وتعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد:25]، ولذلك كان من الطبيعي أن تشتمل الشريعة على عقوبات تردع بها من يرتكبون الجرائم في حق المجتمع ويتسببون في اضطرابه والإضرار به، ولقد تضافرت الأدلة التي تؤكد مشروعية العقوبات في الإسلام سواء في كتاب الله، أو في سنة رسول الله، أو غير ذلك من الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة على مشروعية العقوبة من القرآن:

1- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:179]، هذه الآية دليل على شرعية القصاص؛ وهي العقوبة العادلة التي تُنزل بالجاني نفس ما أنزله بالمجني عليه، مما يؤدي إلى خوف الجُناة من الاعتداء على غيرهم، وبالتالي يحفظ الجاني حياته، وحياة من أراد الاعتداء عليهم؛ مما يحقق الحياة الآمنة المطمئنة(1).

2- قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38]، هذه الآية دليل على شرعية الحدود في الإسلام، يُبين الله تعالى فيها عقوبة السارق والسارقة، جزاء ما اقترفت أيديهما من تَعدٍ على أملاك الناس، وحُرمات الغير.

3- قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2]، جعل الله ﷻ عقوبة الزاني والزانية الغير مُحْصَنين الجلد، مع فضحهما أمام الناس، حتى يكونا عبرة لغيرهما؛ ممن تُسول له نفسه فِعل هذه الفاحشة.

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج145/2)، تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج574/2،573).

ثانياً: الأدلة على مشروعية العقوبة من السُّنة النَّبوية:

1- جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ]**(1).

2- وَرَدَ عن ابن عباس ﷺ **[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ]**(2).

3- جاء عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **[كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ]**(3).

إنَّ الأحاديث النبوية السابقة واضحة الدلالة في التأكيد على مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ في حق مَن يرتكبون الكبائر والمعاصي، ويعتدون على الحُرُمات، فالحديث الأول والثاني ثبتت فيهما العقوبة للسارق والزاني في الحياة الدنيا، والحديث الثالث ثبتت فيه العقوبة لِشارب المُسكرات يوم القيامة.

ثالثاً: مشروعية العقوبة من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية إقامة العقوبات في بلاد الإسلام(4).

رابعاً: مشروعية العقوبة من المعقول:

من حكمة الله تعالى ورحمته أن شَرَعَ العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الأنفس والأعراض والأموال؛ كالقتل والزنا والقذف والسرقة؛ فأحكم ﷻ وجوه الزجر

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] وفي كم يقطع؟ (ج161/8)، ح (6799)، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (ج1314/3)، ح (1687).

(2) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنا (ج1320/1)، ح (1693).

(3) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج1587/3)، ح (2002).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (ص:131).

الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع والعقوبة[1].

المطلب الثاني

أهداف ومقاصد العقوبات في الإسلام

المقصود من فرض عقوبة على مُخالفة أمر الشارع ﷻ هو تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم، وإبعادها عن مواقع الخطر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم إلى السبيل السَّوي، فالله ﷻ أنزل شريعته للناس وبعث رسوله ﷺ فيهم لهدايتهم، وتعليمهم حقوقهم وواجباتهم، ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم؛ ولذلك أحيط التشريع الإسلامي بنظام حماية لمنع التعدي عليه سُمِّيَ "نظام العقوبات" وجُعل الاعتداء على حياة فرد واحد اعتداء على حياة الأمة بأكملها، وأن الحفاظ على حياته حفاظ على حياتها كلها، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله ﷻ الذي شَرَعَ لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً[2]، ولو نظرنا إلى نظام الشريعة في تشريع العقوبات سنجد أن هذه العقوبات وُضعت لأجل أهداف ومقاصد عِدة أذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: حفظ الضروريات الخمس:

وهو الهدف الرئيس؛ حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزَّجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملَّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق[3].

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (ج73/2).

(2) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ص:609).

(3) ينظر: المستصفى في علم الأصول، الغزالي (ج636،637/1)، الموافقات، الشاطبي (ج20/2).

ثانياً: إقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم عن العباد:

فالعقوبات في الإسلام تتوخى العدل ورفع الظلم عن المسلمين، والعدل مبدأٌ أساسٌ في الشريعة الإسلامية؛ فلا يُعقل أن يتساوى المُحسن مع المسيء، والمُستقيم مع المُجرم، والعقوبات في الشريعة تُطَبَّقُ على الجميع؛ لا فرق بين غني وفقير، أو رئيس ومرؤوس، فكل مَن أخطأ أو ظلم يجب أن تناله يد القانون، وأن تُطبق عليه عدالة الإسلام، جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: **[إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا]**(1).

ثالثاً: إرضاء المجني عليه، وإذهاب غيظه ونقمته:

والسعي إلى عدم أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً؛ إذ تَرْك معاقبة الجاني تؤدي غالباً إلى الانتقام؛ الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك شَرَعَ الله ﷻ العقوبات، وضَبَطَ الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام، وردع المخالفين، وإرضاء المُعْتَدَى عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف(2)، قال ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"(3)، فعندما تقع هذه العقوبات على الجُناة تُهدِّئ من رَوعِ المجني عليهم، وتشفِ غليلهم، وتساهم في استقرار العلاقات داخل المجتمع المسلم، وقبض يد الجُناة ومَن يريد الاقتداء بهم.

رابعاً: إصلاح المجرم وتهذيبه:

فالعقاب في الشريعة ليس مقصوداً لذاته؛ فليس هدف الشريعة الأساس تعذيب العاصي أو المخطئ والانتقام منه على مخالفة أمر الشارع، وإنما هدفها الحقيقي – بالإضافة إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة والخاصة –؛ إصلاح المجرم وتهذيبه، وهدايته ودفعه لسلوك الطريق المستقيم، لأن المنهج الربَّاني لا يأخذ الناس بالعقاب وحده؛ وإنما يرفع سيف العقاب في وجه

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (ج160/8)، ح (6787).

(2) ينظر: أثر العقوبات الشرعية في حفظ الأمن، الدعجاني (ص:3).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية (ج188/3)، بتصرف يسير.

الجاني؛ ليرتدع من لا يردعه إلَّا السيف، أما اعتماده الأوَّل فعلى تربية القلب، وتقويم الطَّبع، وهِداية الروح[1].

خامساً: ردع المُجرمين والعُصاة:

اتفق فقهاء الشريعة على أنَّ الجرائم محظورات شرعية زجر الله ﷻ عنها بحدٍّ أو تعزيز، وأنَّ العقوبات الشرعية، إنما شُرعت للردع عن ارتكاب ما حظر الله تعالى، وترك ما أمر به سبحانه، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يُردع به ذو الجهالة حذراً من أَلَمِ العقوبة، وخِيفة من نَكال الفضيحة، وجعل من زواجر التعازير تأديباً على ذنوب لم تُشَرَّع فيها الحدود؛ لأجل التأديب والاستصلاح[2].

سادساً: حماية المجتمع من العقاب الإلهي:

قضت سنة الله تعالى بإهلاك الظالمين، بعد إرسال الرُّسل بالآيات والحجج والبراهين؛ ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وما كان الله ليظلمهم ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ** ﴾ [الروم:42]، لذلك كان من مقاصد الشريعة الإسلامية من العقوبات حماية المجتمع من العقاب الإلهي إذا هم لم يمتثلوا لأوامر الله ﷻ، ولم ينتهوا عما نهى عنه ﷻ، جاء عن أبي بكر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: [**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**][3].

(1) ينظر: في ظلال القرآن، قطب (ج881/6).
(2) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (ص:322).
(3) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (ج37/4)، ح (2168)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني (ج138/4)، ح (1564).

المطلب الثالث

آثار تطبيق العقوبات في المحافظة على حقوق الإنسان

إن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّم بني آدم غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً وجعلهم الخلفاء في الأرض، وأرسل عليهم الأنبياء والرسل، وأنزل الكتب، وشَرَعَ لهم الأحكام لبيان الحقوق والواجبات.

وقد فرضت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، فكل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المُشَرِّع ﷺ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل بقاءها والحفاظ عليها، وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا بَينَها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، مع إيجاد البديل لها[1].

إن نظام العقوبات في الإسلام لا يتعارض مع حقوق الانسان الأساسية؛ بل إنه يحافظ عليها من خلال حماية النسيج الاجتماعي، والكيان الإنساني الفردي والجماعي، فالعقوبات الشرعية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمُجرمين، ووسائل بناءة في نشر الأمن والسلام في المجتمع، والمحافظة على حقوق الإنسان وأمنه وكرامته، والقرآن الكريم واضح الدلالة في الإعلان عن حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [الإسراء:70].

فالإسلام شَرَعَ عقوبات رادعة قد تبدو قاسية في نظر البعض، ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون عذر أو اضطرار؛ فهو يُقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبداً وهناك شبهة بأن السرقة نشأت من الجوع، وهو يقرر رجم الزاني والزانية، ولكنه لا يرجمهما إلا أن يكونا مُحصنين، وبعد أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، وهكذا في جميع العقوبات التي قررها الإسلام، فالعقوبة الحَدِّية أداة زجر وإصلاح معاً،

(1) ينظر: ضوابط المصلحة، البوطي (ص:37).

ووسيلة تهذيب وتقويم فعال، هدفها المحافظة على كيان الإنسان واستقراره وسعادته، ولا يتحقق له ذلك إلا عند الحكم بشرع الله تعالى، أحكم الحاكمين وأعدل القُضاة(1).

وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في تشريع العقوبات ومكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها سعياً نحو المحافظة على حقوق الإنسان وأمنه وراحته، من خلال مبدأين أساسيين متوازيين ومتكاملين، هما:

أولاً: الجانبُ الوِقَائي:

فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، ويبحث عن حلول لاحتوائها، وإنما يتخذ كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوعها؛ فالعبادات والطاعات التي يقوم المسلم بأدائها، تَصُدُّهُ عن الوقوع في الإثم والمعصية، يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ** ﴾ [العنكبوت:45]، ويقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:183]، ويقول ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأنعام:151].

إنَّ أحكام الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساس لحقوق الإنسان، وإن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده؛ وذلك من خلال جلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السُّبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على حقوقه، فالتطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدين الحق، والرجوع إلى منهج الشريعة في جميع الأمور والقضايا والمُشكلات.

والإسلامُ حافظ على حقوق الإنسان من خلال إقرار حقَّ الملكيَّة للأفراد، واعتباره حقَّاً مقدَّساً، لا يحلُّ لأحدٍ أن يعتدى عليه بأي وجهٍ من الوجوه، ولهذا حرَّم الإسلامُ السرقة، والغصب، والربا، والغش، وتطفيف الكيل والميزان، وعَدَّ كل مال أُخِذَ بغيرِ سبب مشروع أكلاً للمالِ بالباطل، والإسلام يوفر العيش الكريم، والعمل الشريف، ويرعى الفقراء والمساكين قبل أن

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (ج5321/7).

يُقيم حد السرقة أو يقطع الأيدي، كما يأمر بغض البصر، وينهى عن الخلوة ، ويحرم الاختلاط، ويأمر بالحجاب والسَّتر، ويُسهل سبل الزواج؛ قبل إقامة حد الزنى[1].

كما أن الشرع الإسلامي فتح أبواب التوبة أمام المُذنبين والعُصاة على مصراعيها، ودعاهم إلى عدم اليأس من رحمة الله تعالى، وحثهم على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، والإنابة إلى الله ﷻ وطلب العفو والمغفرة، وهو سبحانه رحيم رؤوف بمن تاب وأناب ورجع إلى الطريق المُستقيم، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر:53]، وقال ﷻ: ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّه هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّه هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [التوبة:104].

ثانياً: الجَانِب العِلاجي:

تظهر آثار تطبيق العقوبات في المحافظة على حقوق الإنسان بأن الإسلام جعل العقوبة أسلوباً لردع المُجرم بعد الوقوع في الجريمة؛ حفاظاً على المصالح الأساسية للمجتمع، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ المصالح الضرورية للإنسان، "وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والعرض، والمال"[2]، واتفقت جميع الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها، ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس، التي تُكْمل المقاصد الشرعية، وتحافظ على الحقوق الأساسية، وتصونها في أحسن أحوالها [3].

فليس المقصود من إنزال العقوبة مجرد الانتقام من المُجرم، أو إلحاق الأذى به، بل يُقصد اصلاحه وتحقيق مصلحته، وردع غير المجرم عن تقليد المجرم في جريمته، فعندما يرى كل من تُسَوِّلُ له نفسه ارتكاب جريمة ما حلَّ بمجرم آخر ارتكبها قبله فإنه سيخاف ويرتدع عن ارتكابها حتى لا يلحق به من العقوبة ما لحق بغيره؛ ولذلك فرض الله ﷻ في عقوبة الزنا أن يشهدها طائفة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ**

(1) ينظر: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الزاحم (ص:23).
(2) المستصفى، الغزالي (ج286/1)، الموافقات، الشاطبي (ج4/2).
(3) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي (ص:9).

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2]، وأن يكون هذا الرَّجم أمام الناس، وعلى رؤوس الأشهاد؛ حتى يكونوا عبرة لغيرهم ممن تُسَول لهم أنفسهم الإتيان بمثل هذه الفاحشة، وتوعدهم الله ﷻ بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور:19]، وأمَرَ بجلد قاذف المُحصنات ثمانين جلدة؛ إذا لم يأتِ بأربعة من الشهداء، مع عدم قبول شهادتهم أبداً، قال ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور:4].

كما وأمر الشارع الحكيم ﷻ بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:38]، فالقطع شُرعَ جزاء على فعل السرقة، والسرقة جناية، والقطع عقوبة، وربط العقوبة بالجناية مناسب لعلاج هذا الفعل عن طريق الإيلام، والحرص على عدم تكراره مرة أخرى(1)، ويظهر الزجر والردع في مقدار الألم الذى تُحدثه العقوبة في المُجرم، وما تسببه له من فقدان حريته، أو بعض أعضائه، ولا شكَّ أنَّ فقده هذه الأشياء يؤلمه، ويخيفه، فيمتنع عن الإقدام على مثل هذه الفعل، ويفكر ألف مرة قبل مخالفة حدود الإسلام(2).

فتشريع العقوبات وإقامة حدود الله ﷻ فيها نفع للناس، وحفاظ على حقوقهم؛ لأنَّها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكفُّ من تُحدِّثُهُ نفسُهُ بانتهاك الحُرُمات، وتحققُ الأمنَ لجميع أفراد المجتمع؛ على أموالهم، وأنفسهم، وأعرضهم، وكرامتهم، وكل عملٍ من شأنِهِ أنْ يُعطِّلَ إقامة حدود الله فهو تعطيل لأحكام الله ﷻ في الأرض، ومحاربة له؛ لأنَّ ذلك من شأنه إقرار المنكر، وإشاعة الفواحش، وخراب المجتمع(3).

ويحاول بعض أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر قطع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حداً من حدود الله تعالى ﷻ، ويتناسَون الأضرار والكوارث التي نجمت من تَعدِيهم على حدود الله

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج352/11).

(2) ينظر: أصول الدعوة، زيدان (ص:284).

(3) ينظر: فقه السنة، سابق (304،305/2)

ﷺ؛ من أموال قد نُهبت، أو أعراض قد انتهكت، أو أنساب قد اختلطت، أو فساد استشرى بين جنبات المجتمع، ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، فاللين لا يُجدي في كل المواقف، بل إن القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح في أحيان كثيرة[1].

فالتشريع الإسلامي أفضل التشريعات، ونظام الإسلام أقوم الأنظمة، قال تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة:16,15]، وتطبيق العقوبات في الشَرع أمر إلهي، لا يستطيع أي نظام وضعي من صنع البشر أن يماثله أو يشابهه، فهو شرع الله تعالى الذي خلق الانسان ويعلم ما ينفعه وما يضره؛ فالناس مختلفون في مقدار إيمانهم، وقدرتهم على ضبط نفوسهم، فلابُدَّ من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم، ويحفظ للإنسان حقوقه وكرامته وأمنه.

---

(1) ينظر: مكافحة الإسلام للجريمة، الشيخ (ص8).

المبحث الثاني

جرائم الحدود

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حَدُّ الزنا

المطلب الثاني: حَدُّ القَذف

المطلب الثالث: حَدُّ السَرقة

المطلب الرابع: حَدُّ البغي

المطلب الخامس: حَدُّ شرب الخمر

المطلب السادس: حَدُّ الحِرابة

المطلب السابع: حَد الرِّدة

جرائم الحدود

تمهيد:

الحدود هي: "العقوبات المقدرة حقًا لله تعالى"[(1)][(2)]، قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:187]، وقال ﷻ: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة:229]، "ويطلق لفظ الحَدِّ عادة على جرائم الحُدود وعلى عقوباتها، فيقال: ارتكب الجاني حداً ويقال: عقوبته حَد، وإذا أُطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يُقصد تعريف الجريمة بعقوبتها؛ أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً"[(3)].

وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام؛ باعتبارات عدة، وما يعنينا في هذا البحث هو تقسيم العقوبات من حيث الجرائم التي فُرضت عليها؛ وهي ثلاثة أقسام: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات التعزير، وسيكون التفصيل في هذا البحث في عقوبات الحدود على وجه الخصوص؛ وهي سبعة: الزنا، القذف، السرقة، البغي، شرب الخمر، الحِرابة، الردة.

المطلب الأول

حَدُّ الزنا:

إن الزنا من أعظم المعاصي، ومن أكبر الكبائر، ومن أبشع الذنوب وأقبحها؛ لما فيه من انتهاك الحُرُمات، وإضاعة الأنساب، وانعدام الحياء، وانتشار الأمراض، وإشعال العداوة والبغضاء بين الناس، وقد حَذَّرَ الله ﷻ من ارتكاب هذه الفاحشة فقال ﷻ: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النور:30]، وقال ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء:32].

---

(1) المحلى: ابن حزم (ج118/11)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ج343/2).

(2) بهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية؛ لأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقاً للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها عقوبات غير مقدرة، ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ج344/2).

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ج343/2)، بتصرف يسير.

وقد ميَّزت الشريعة الاسلاميةُ عقوبة الزَّاني تبعاً لحاله إن كانَ بكراً أو ثيِّباً مُحصناً؛ فحكَمت بالتَّشديدِ على المُحصَّن؛ فَقَضى عليهِ الشَّرعُ بالرَّجم؛ أي: الرَّمي بالحجارةِ حتَّى الموت ذكراً كان أو أنثى، أما البِكرُ فيُجلَدُ مائة جلدةٍ ردعاً وتعزيراً على سوء ما اقترف[1]، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2]، وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء[2]، وهما قول الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ [النساء:16,15]، وقد بَيَّنَ النبي ﷺ ذلك في الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **[خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ[3]]**[4].

وقوله تعالى: **(مِئَةَ جَلْدَةٍ)** هذا حد الزاني الحُر البالغ البِكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحُرة، وأما المملوكات فالواجب جَلدهن خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء:25]، وهذا في الأَمَة، ثم العَبد في معناها، وأما المُحصن من الأَحرار فعليه الرَّجم دون الجلد، ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يرجم[5]، ولا يجب أن تأخذ المؤمنين رحمة بالزاني والزانية عند تنفيذ حُكم الله فيهم، ويجب أن يُجلدا بحضرة الناس؛ فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، وفيه تقريعٌ وتوبيخُ وفضيحة لهما[6].

---

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج90/19)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج5/6).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج91/19،90).

(3) (قد جعل الله لهن سبيلا): إشارة إلى قوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، (البكر بالبكر والثيب بالثيب): ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج188/11).

(4) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حَد الزنى (ج1316/3)، ح (1690).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج159/12).

(6) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج8/6).

جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**[1]**، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ]**[2].

فالزنا من أعظم الكبائر التي حَرمها الله ﷻ تحريماً قطعياً؛ وذلك لما فيه من تفشى الفحشاء في المجتمع المسلم، وانتهاك حرمات الله ﷻ، واختلاط الأنساب، وتقطيع الأرحام، والتفكك الأُسري، وشيوع الرذيلة، ونشر العداوة والبغضاء بين الناس، والإصابة بالأمراض الخطيرة، بل إنَّ الاسلام حَرَّمَ كل الخطوات التي تؤدي إلى الزنا؛ من النَّظَر المحرم، والخُلوة، والاختلاط، واللباس غير الشرعي للمرأة، وقد تشددت الشريعة في تحريم الزنا، وشَرَعَت على فاعله أقسى العقوبات؛ لأن هذه الفاحشة تتنافى مع الطبيعة الإنسانية، والفطرة السليمة القائمة على الميل إلى الحَلال، والغيرة على العِرض، والمحافظة على كرامة المرأة؛ فإن إباحة الزنا يعني سلب المرأة كرامتها، وجعلها سلعةً رخيصةً سهلة المنال لكل طامعٍ، كما كانت في الجاهلية متاعاً يُورَّث، ومحلاً للإهانة والتحقير.

المطلب الثاني

حَد القَذف

لقد حمى الإسلام أعراض الناس وسُمعتهم الشخصية، فأحاطها بسياج كبير من الزواجر الرادعة، وجعل أيَّ اعتداء عليها سبباً للعقاب الشديد، فقذف الناس واتهامهم بفاحشة الزِّنا مُحرم في الشرع ومن كبائر الذُّنوب، وقَذف المسلم هو رميه بالزنا؛ أي: يقذف القاذف غيره بصريح الزنا، أو ما يجري مَجرى الصريح؛ وهو نفي النَّسَب، والطَّعن فيه[3]، وشَرَعَ الله ﷻ الحَد بسبب القذف بالزنا؛ لأنه نسب غيره إلى الزنا دون دليل قاطع وشهادة بيِّنة، تتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحَد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته، وكفاً للأذى عنه وعن أهله، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾

---

(1) (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ): أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج164/11).

(2) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (ج1302/3)، ح (1676).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ج324/4)، المبسوط، السرخسي (ج119/9)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى (ص:668).

[الأحزاب:58]، فالذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير جناية استحقوا بها هذا الإيذاء، **(فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)** أي كلفهم أنفسهم أن حملوا **(بهتاناً)** أي كذباً وفجوراً زائداً على الحد، موجباً للخِزي في الحياة الدنيا، **(وإثماً مبيناً)** أي ذنباً ظاهراً موجباً للعذاب في الأُخرى(1).

وأجمع العلماء على وجوب الحَد على مَنْ قذف مُحصناً؛ وهو أن يُجلد ثمانين جلدةً؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور:4]، هذه الآية الكريمة فيها بيان حُكم الجلد للذي يقذف المرأة المُحصنة؛ وهي الحرة العفيفة، فحدَّ القذف عندما تَرمي حُرَّة بالزنا، ولم تأتِ بأربعة شهداء يشهدون على ما رميْتها به، أن تُجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل للقاذفين شهادة بعدها أبداً، وهذا العقاب أشدُّ إيلاماً للنفس وأوجع، ثم لا ينتهي الأمر على هذا؛ بل وَصَمَهُم الله ﷻ بعد ذلك بالفِسق فقال: **(وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)** أي الخارجون عن طاعة الله ومنهجه، فالقاذف في مجتمعه ساقط الاعتبار، ساقط الكرامة، هذا كله ليزجر كل مَنْ تُسوِّل له نفسه الخوْضَ في أعراض الحرائر واتهام النساء الطاهرات؛ لذلك عبَّر عن القَذْف بالرَّمي؛ لأنه غالباً ما يكون عن عَجَلة وعدم بينة، فالحق ﷻ يريد أن يحفظ مُجتمع الإيمان من أن تشيع فيه الفاحشة، أو مجرد ذكرها والحديث عنها(2).

وقال ﷻ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور:23]، وهذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات، أي إن الذين يتهمون بالفاحشة والفجور النساء المؤمنات بالله ورسوله العفائف البعيدات عن تلك التهمة، فهم مطرودون من رحمة الله ﷻ في الدنيا والآخرة، وعليهم غضب الله وسخطه، ولهم في الآخرة عذاب شديد كبير، جزاء جُرمهم وافترائهم(3) ويوم يقفون أمام الله تعالى للحساب فتشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، بما كانوا يعملونه في الدنيا من أعمال سيئة، وبما كانوا يقولونه من أقوال قبيحة؛ قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** ﴾ [النور:25,24]، فكل جارحة تشهد عليهم

(1) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (ج410/15).
(2) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج10205/16،10204).
(3) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج194/18).

بما عملته، ينطقها الله الذي أنطق كل شيء، فلا يمكنهم الإنكار، **(يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ)** أي: جزاءهم على أعمالهم، الجزاء الحق، بالعدل والقسط، ويعلمون في ذلك الموقف العظيم، أن حُكم الله هو الحق والعدل المبين(1).

وقد جعل النبي ﷺ قذف المُحصنات من الموبقات؛ رُوِيَ من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: **[اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ]**(2)، فالحديث واضح الدِّلالة في أنَّ قذف المؤمنات العفيفات الطاهرات من كبائر الذُّنوب، ومُهلكات الأعمال، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **[اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ(3)]**(4).

فالإسلام حرص أشدَّ الحرص على تمتين الروابط الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي، وحَفِظَ سمعة الناس بصيانة أعراضهم وشَرَفِهم، وخاصَّةً النساء؛ فجاء الزَجْرُ عن انتهاك الأعراض بأشد أنواع التهديد، وأقسى أنواع العذاب؛ وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ السيئة التي تُلَطِّخ أعراض الأبرياء، وصيانة للمجتمع الإسلامي من شُيوع الفاحشة فيه.

---

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:563).

(2) سبق تخريجه (ص:169) من هذا البحث.

(3) (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ): معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وليس المقصود الكفر الأكبر، بل من عظائم الأمور، والخصلتان من أشد ما يؤذي المسلم؛ (الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ): هو أن ينفي نسبه أو يُعيِّره بالنسب، مما يشين المسلم ويفضحه، وَ(النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ): من عادات الجاهلية التي تُشين فاعلها، هذا فضلاً عن أنها تؤذي الميت في قبره؛ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج2/57).

(4) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت (ج1/82)، ح (67).

المطلب الثالث

حَد السَّرقة

السرقة من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء عليها بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:188]، "وقد صَانَ الله تعالى الأموال بوجوب قطع يد السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والنهب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بإقامة البَيِّنَة، والشكوى إلى ولاة الأمور، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البَيِّنَة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه"[(1)].

والسرقة محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع، ومذهب جمهور أهل العَلم أن حَدَّ السرقة لا يُقام إلا إذا سُرق المسروق من حِرْز[(2)]، وقد ذم الله ﷻ هذا الفعل الشنيع وجعل له عقوبة تناسبه؛ فجعل حد السارق أن تقطع يده، قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:38]، وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس الأمر كذلك؛ لحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: **[لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا]**[(3)]، فالسُّنة قيدت عموم هذه الآية من عدة أوجه: بأن تكون السَّرقة من حِرز، ولا بد أن يكون للمسروق نصابٌ وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، فلو سرق دون ذلك فلا قَطع عليه، وألا تكون هناك شُبهة في السرقة، والحِكمة في قطع اليد في السرقة؛ ليقطع العُضو الذي صدرت منه الجِناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يُحبس حتى يموت،

---

(1) شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حَد السرقة ونصابها (ج1312/3)، بتصرف يسير.

(2) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج353/11).

(3) صحيح البخاري: كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة:38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (ج160/8)، ح (6789)، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حَد السرقة ونصابها (ج1312/3)، ح (1684).

وقوله: **(جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)** أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس **(نَكَالا مِّنَ اللَّهِ)** أي: تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره؛ ليرتدع السُّراق إذا علموا أنه ستقطع أيديهم إذا سرقوا[1].

ثم أكد الله تعالى ضرورة حَدِّ السارق فقال: **(وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** أي غالب في تنفيذ أوامره، يمضيها كيف يشاء، قوي في انتقامه من السُّراق، حكيم في صنعه وتشريعه، لا يُشرع إلا ما فيه المصلحة والحكمة، ويضع الحدود والعقوبات بما يراه الأنسب والأقطع لدابر الجريمة، واستئصال شأفة المجرمين، وزجر أمثالهم من التفكير في مثل جريمتهم[2].

وقد لَعَنَ النبي ﷺ السارق الذي يُعَرِّض نفسه إلى قطع يده بسبب ما سرق، حتى لو كان ما سرقه شيئاً وضيعاً حقيراً، جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ]**[3]، فالمراد من الحديث: التنبيه على عِظَمِ ما خسر وهي يده؛ في مقابلة حقير من المال؛ وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.

إن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الخمس؛ التي لا قيام لحياة الإنسان إلا بتحقيقها، لأن المال هو عصب الحياة، وقد وَضَعَتْ الشريعة حَدَّاً للسرقة لأجل تحقيق العدالة، وردِّ الحقوق لأصحابها، وإرساءً لقواعد الأمان والطمأنينة في الدولة والمجتمع المسلم، فلا شكّ أنّ قطع يد السارق يقلّل حوادث السرقة بل ويقطع دابرها، ويمنع السارق من أكل المال الحرام، والبغي على الآخرين، وترويع الآمنين، والاعتداء على الحُرُمات، كما أنّ في ذلك تطهيراً للسارق من ذنبه ومعصيته؛ خاصة إذا تاب إلى الله تعالى، وندم على ما اقترفت يداه من سرقة، وتعدٍ على حقوق الآخرين، قال تعالى: ﴿ **فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة:39]، فقد دلت الآية على أن من تاب فإن الله يقبل توبته؛ بشرط أن يتوب بنية صالحة، وعزيمة صادقة خالية عن سائر الأغراض، وأنْ يُصلح ما أفسده، وقد ختم الله ﷻ الآيات بإثبات رحمته، وأنه سبحانه من صفاته الثابتة العفو والغفران فقال: **(إِنَّ**

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج162/6)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:230).

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج183/6).

(3) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب لَعْنِ السَّارق إذا لمْ يُسَمَّ (ج159/8)، ح (6783)، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حَد السرقة ونصابها (ج1314/3)، ح (1687).

اللَّهَ غَفُورٌ رحِيمٌ) أي: غفور كثير الغفران يتجاوز عن السيئات، ويُكافئ على الحسنات؛ لأن ذلك مقتضى رحمته، وهو الرحيم الدائم الرحمة لعباده التائبين المُنيبين(1).

المطلب الرابع

حَد البغي

"البغي: هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغيرِ حق، والباغي: هو الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق"(2)، أو "هو خروج جماعة ذات شَوكة ورئيس مُطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد"(3).

فكل من ثَبَتت إمامته، وجبت طاعته، وحُرِّمَ الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء:59]، والقرآنُ الكريم أرشدنا إلى أن نأخذ الحق من البُغاة والمُفسدين؛ لكي نحفظ أركان المجتمع، ونقيم مَعالِمَ الدين، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾ [الشورى:39].

جاء عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **[مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ...]**(4)، "وقد أجمعت الصحابة على قتال البغاة"(5) لا لكونهم كفاراً؛ وإنما ليعود نظام الأُمة إلى وَضعه الصحيح، فالبغي اعتداء على نظام الحُكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحُكام ومَعصيتهم، أو طلب تغيير نظام الحُكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة المُسلمة، ويقسمها شيعاً وأحزاباً تتقاتل وتتناحر في سبيل السُّلطة والحُكم(6).

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج357/11)، زهرة التفاسير، أبو زهرة (ج2179/4).

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ج261/4)، شرح فتح القدير، السيواسي (ج48/4)، بتصرف يسير.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (ج402/7)، بتصرف يسير.

(4) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (ج1476/3)، ح (1848).

(5) المغني، ابن قدامة (ج523/8).

(6) ينظر: مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، يونس (ص:69).

والأصل في حدّ البغاة قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات:9]، أي إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فيجب على وُلاة الأمُور الإصلاح بالنُصح والدعوة إلى حكم اللَّه، والإرشاد وإزالة أسباب الخلاف، **(فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ)** فإن اعتدت وتجاوزت الحَد إحدى الفئتين على الأُخرى، ولم تذعن لحكم اللَّه ﷻ، ولنصيحة أهل الإصلاح، فعلى المسلمين أن يُقاتلوا هذه الطائفة الباغية، حتى ترجع إلى حكم اللَّه تعالى، وما أَمَر به من عدم البَغي على المسلمين، والقتال يكون بالسلاح وبغيره، فإن تحقق المطلوب دون السلاح فلا يجب الإسراف فيه، وإن تَعين السلاح وسيلة فَعل، حتى رجوع الفرقة الباغية عن بَغيها[1]، **(فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** أي رجعت الفئة الباغية عن بغيها، بعد القتال، ورضيت بأمر اللَّه وحُكمه، فعلى المسلمين أن يَعدلوا بين الطائفتين في الحُكم، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج عن الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للطائفة الأخرى، حتى لا يتجدد القتال بينهما مرة ثانية، واعدلوا أيها الوسطاء في الحُكم بين الفريقين المُتخاصمين، إن اللَّه يحب العادلين ويجازيهم أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة[2].

ثم يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الحجرات:10]، في الآية تعليل وتقرير للأمر بالإصلاح؛ وهو أن هاتين الطائفتين إخوة في الدين والعقيدة والإيمان، فالأُخوة في الدين أقوى وأَدوم من أُخوة النَّسَب والصداقة، لذا كرر الإشارة إلى الإخاء مرتباً عليه الأمر بالإصلاح، فقال: **(فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)** إذا تنازعا، وخص الاثنين بالذكر، لأنهما أقل من يقع بينهم الشقاق[3]، ثم أمر الله ﷻ الجميع بالتقوى فقال: **(وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**، أي: الزموا طاعة الله تعالى، واتقوه في جميع أموركم لعلكم تنالون رحمته ورضاه.

(1) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج308/13)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج237،238/26).

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:800).

(3) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ج135/5).

والشريعة تكتفى في البغي بإباحة دماء البُغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذى يقتضيه رَدعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عُصمت دماؤهم وأموالهم، وكان لولى الأمر أن يَعفو عنهم أو أن يُعزِّرهم على بَغيهم، لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم؛ فعقوبة البغي بعد التَّغلب على البغاة هي التعزير، أما عقوبة البغي في حالة المغالبة والحرب فهي القتال؛ إن جاز أن نسميه عقوبة، والواقع أن القتال لا يُعَدُّ عقوبة؛ وإنما هو إجراء دفاعي لدفع البُغاة، ورَدِّهم إلى الطاعة، ولو كان عقوبة لجاز قتل البُغاة بعد التغلب عليهم؛ لأن العقوبة جزاء على ما وقع، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل، والباغي مَعصوم الدَّمِ؛ لأن البَغي هو الذى أباح دمه، ولا بَغى إذا لم تكن مغالبة وحرب وثورة[1].

فالبغي يؤدي إلى شق عصا المسلمين، وقتْل العُزَّل والآمنين منهم، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم؛ مما يُضعف شوكتهم، ويُطْمِع فيهم أعداءهم، لذا من خرج على من ثبتت إمامته بأي وجه من الوجوه يُعتبر باغياً ويجب قتاله؛ ولكن بعد أن يكشف لهم الإمام وجه الصواب، ويزيل ما يتمسكون به من حِجَج أو مَظالم أو سوء تأويل، وقد شُرعت على البغي أشد العقوبة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفَتن والاضطرابات، وعدم الاستقرار، وهدم أركان المجتمع المُسلم.

المطلب الخامس

حَدُّ شرب الخمر

أنعم الله ﷻ على الإنسان بنعمٍ كثيرة، منها نعمة العقل؛ الذي هو مناط التكليف، والذي مَيَّزَ الله به الإنسان عن سائر المخلوقات، ولَمَّا كانت المُسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان هذه النِّعمة، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين، وتَصد الناس عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة، أَمَرَ الشارع بتحريمها، وعَدَّها من الكبائر الموجبة للعقاب في الدنيا والآخرة، فالخمر أم الخبائث، ومن أعظم الفواحش، ومن أكبر المُنكرات، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم**

(1) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ج698/2).

مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:91,90]، قَرَنَ الله ﷻ الخمر والميسر بالأصنام والأزلام؛ وهما من مظاهر الشرك الذي كان منتشراً في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وجعلهما من عمل الشيطان؛ وذلك غاية الشناعة والقُبح، وأمر باجتناب أعيانهما؛ وهذا أشد تنفيراً من مجرد النهي أو لفظ التحريم، ثم جعل اجتنابهما سبباً للفلاح والفوز، وبيّن بعد ذلك مَضارَّ الخمر والميسر الاجتماعية، فقال: **(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء)** أي: إن الشيطان لا يريد لكم من تعاطي الخمر والميسر إلا الإيقاع في العداوة؛ بأن يُعادي بعضكم بعضاً؛ وزرع الكراهية والحقد والنَّفْرة من بعضكم، فيتحقق هدفه من التفريق والتشتيت بشرب الخمر، بعد التأليف والجمع؛ بالإيمان وأُخوة الإسلام[1].

واختلف العلماء في حَدِّ شارب الخمر على قولين: القول الأول: أنَّ حَدَّ شُرب الخمر الجلد ثمانين جلدة، والثاني: الجَلد أربعين جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة؛ وذلك راجع لاجتهاد الإمام[2]، لحديث عَلي ﵁ عندما جَلَدَ شارب الخَمر أربعين جَلدة ثم قال: **[جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ]**[3]، ولم يفرق جمهور الفقهاء بين شُرب الخمر وغيرها من المُسكرات، فقالوا: "كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وهو خمر، حُكمه حُكم عصير العِنَب في تَحريمه، ووجوب الحَد على شاربه"[4]؛ واستدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: **[كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ]**[5].

ومن المعلوم في الإسلام أن الله ﷻ لا يُحرِّم على الناس شيئاً إلا لمصلحتهم في الدنيا والآخرة، وتحريم الخمر لا يَحيد عن هذه القاعدة؛ لأن تعاطي الخمر يُفسد العقول والأبدان، ويُتلف الأموال، ويَهدم كيان المُجتمع بأكمله، وتحريمه يحفظ الأموال والأعراض والأخلاق من التَّلف والهلاك، ويحفظ للإنسان صحته وعقله وكرامته وسمعته ودينه.

---

(1) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ج473/1)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج39،41/7).

(2) نيل الأوطار، الشوكاني (ج163/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (ج371/3)، بداية المجتهد، ابن رشد (ج227/4).

(3) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حَد الخمر (ج1331/3)، ح (1707).

(4) المُغني، ابن قدامة (ج159/9)، بداية المجتهد، ابن رشد (ج227/4)، نيل الأوطار، الشوكاني (ج167/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (ج369/3)، بتصرف يسير.

(5) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج1588/3)، ح (2003).

المطلب السادس

حَد الحِرابة

جاء حَدُّ الحِرابة في كتاب الله تعالى كغيره من الحُدود بشكل واضح مفصل؛ ليكون عقوبة رادعة لمن يَسعون للإفساد في الأرض، والإضرار بمصالح المسلمين، والخروج على الناس بالسلاح، وإثارة الخوف والهلع، وترويع الآمنين؛ بالقتل والسرقة والنهب وقَطع الطريق، وسلب المال قهراً، وسفك دماء الأبرياء، وتطبيق حَدِّ الحرابة لا يكون إلا بيد الحاكم والقَضاء، ولا يجوز للأفراد القيام به على الإطلاق(1).

جاء عن أنس ﷺ، قال: **[قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا(2) المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا(3)]**(4).

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة:33]، الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطرق الذين يُحاربون النِّظام القائم للأمة، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة، سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم(5).

---

(1) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ج637،638/2).

(2) (عُكْلٍ): بضم المهملة وتسكين الكاف وباللام اسم قبيلة (فَاجْتَوَوْا): أي كرهوا الإقامة بها لسُقم أصابهم، ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (ج195/23).

(3) (وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ): فقأها وأذهب ما فيها (يَحْسِمْهُمْ): حَسَم العِرق: كواه بالنار لينقطع دمه، ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ج424/8)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ج285/23).

(4) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (ج162/8)، ح (6802).

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج251/10) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج59/3).

ومعنى محاربة الله تعالى: مُحاربة شَرعه وقَصْد الاعتداء على أحكامه، والمراد بمحاربة الرسول ﷺ: الاعتداء على حُكمه وسُلطانه وسُنته، وعَطَفَ **(وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً)** لبيان القصد من حَربهم الله ورسوله[1].

واختلف العلماء في معنى (أو) في قوله تعالى: **(أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ)** على قولين؛ الأول: أنها للتخيير، ومعناها الإباحة، أي: إن شاء الإمام قَتَل، وإن شاء صَلَب، وإن شاء نَفى، فالسلطان مُخير فيما يفعل، والثاني: أن (أو) ليست للإباحة، وإنما هي مرتبة للحكم باختلاف الجناية، فمن قتل وأخذ المال صُلِب، وقُتِل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطِع، ومن سفك الدماء وكف عن الأموال قُتِل، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ الأموال ولم يقتل نُفي[2]، فيختلف حكمُ المحاربين بحسب اختلاف جرائمهم **(ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** فكل ما سبق من العذاب والخزيِ والذلِّ والفضيحةِ سيصيبهم في الحياة الدنيا، ويوم القيامة سينالهم عذاب عظيم جزاء ما اقترفت أيديهم.

ثم استثنى الله تعالى من العقاب التائبين فقال ﷻ: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة:34]، أي أن من تاب قبل أن يقع في قبضة السُّلطة، أو قبل أن يتمكن الحاكم من القبض عليه، فيسقط عنه العقاب، إذا كانت التوبة صادقة خالصة لله ﷻ؛ لا تحايلاً وتهرباً من العقوبة؛ لأن الهدف قد تحقق وهو ترك الإفساد، ومحاربة أولياء الله ورسوله، بدليل قوله تعالى: **(فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** أي أن الله غفور لذنوبهم، رحيم بهم بإسقاط العقوبة عنهم[3].

وهذه التوبة تُسْقِطُ ما هو من حقوق الله تعالى فقط وهو الحَد؛ أما حقوق العباد من القَصاص وضمان الأموال فتبقى، ويكون للأولياء الحق في المطالبة بالقَصاص من القاتل، واسترداد المال المسلوب، وولي القتيل مُخير بين القصاص والدِّية والعفو، ولا تصح التوبة إلا برد الأموال المسلوبة إلى أصحابها، وإذا أعفاه الحاكم من حق مالي وجب ضمانه من خزانة الدولة،

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج181/6).
(2) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط، الواحدي (ج355/7)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (ج130/6).
(3) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج168/6).

أما مَنْ تاب بعد القُدرةِ عليه فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه؛ لأنه متهم بالكذب في توبته، والتصنع فيها إذا نالته يد الإمام(1).

فالحرابةُ مِن كبائرِ الذّنوبِ، وأخطرِ المعاصي، وأعظمِ الجرائمِ التي تهدّدُ حياةَ النّاس وأمنَهم، ومِن أشدِّ الجرائمِ ضرراً على الأفرادِ والمجتمعات؛ لذلك قبّح اللهُ حالَ المحاربين، وغلّظ عليهم العقوبةَ، كما أنها تَضر بنظام المجتمع، وتُخلخل أركانه، وتنشر الفساد والإفساد بين جَنباته، وانتشارها يدل على الاستهانة بنظام الدولة، وحُكم السُّلطان، فهي تتعلق بالأَمْن العام لكافة المسلمين في الدولة المسلمة، لذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ ليكون المُحاربون وقُطاعُ الطُّرق عبرة لغيرهم ممن يفكر في تعطيل المصالحِ، ونشر الفساد في الأرض.

وإذا كان الرَّدع بهذه الصورة يدل على عِظم شناعة هذه الجريمة، عُلِمَ أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السُّبل للمسلمين؛ عن القتل، وسلب الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجلِّ الطاعات، وأجمل صور الإصلاح في الأرض(2).

المطلب السابع

حَد الرِّدة

الرِّدة هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بعدّة أمور؛ كالشرك والجحود بالله ﷻ، أو إنكار وجود الصانع الخالق ﷻ، أو نفي صفة من صفاته المُثبتة، أو الادعاء بأنّ له ولداً، أو سبّه ﷻ أو سبّ النبي الكريم ﷺ، أو إهانة المُصحف الشريف، أو السجود لغير الله تعالى؛ كصنم وغيره، أو نفى وجوب مجمع عليه، فإذا ارتدّ المسلم من غير إكراه، وكان بالغاً عاقلاً أُقيم عليه حَدُّ الردة عن الإسلام(3).

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج158/6)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج168/6).

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:229).

(3) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة (ج707/2).

وأجمع جمهور أهل العلم على وُجوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّ؛ لقول النبي ﷺ: [**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**][1]، "ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر وعُمَرَ، وَعُثْمانَ وعَلِي، ومعاذٍ وأبي موسى، وابن عباس وخالد ﷺ، وغيرهم، ولم يُنْكِر ذلك أحد؛ فكان إجماعاً"[2]، ويُطبَّق حُكم الرِّدة من قبل الجهة المختصة بتطبيق الحدود والعقوبات؛ كالقضاء الشرعي، أو الحاكم المسلم، أو وَلي الأمر، بعد أنْ يطلب منه التوبة والرجوع للإسلام، ومجادلته بالحجة والبرهان، ويُنفَّذ به الحكم بعد رفضه العودة إلى الإسلام؛ لأنّ من ثبتت ردّته عن الإسلام من غير أنْ تُرجى توبته طُبّق عليه حكم المُرتدِّ عن الإسلام وهو القتل[3].

فالإسلامُ أباح للفردِ حُريَّة العقيدةِ؛ بمعنى أنَّه لم يُكْرَه أحدٌ على اعْتِناقِهِ ابتداء، وسَمح لأهل الكتاب بالبقاء على دِينهم في بلاد المسلمين، ولكن هذا لا يعني حريَّة الخروج عنِ الإسلام بعد الدخول فيه؛ فالإسلامُ لا يَقْبَلُ الشِّرْكَ بالله ﷻ، ولا يقبلُ عبادةَ غير الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ [آل عمران:19]، فمَنْ لم يَرْضَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً فلن يُقبل منه أيُّ دين آخر، وهو يوم القيامة من الخاسرين، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران:85].

وقال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة:217]، بَيَّنَ الله ﷻ في هذه الآية غاية الكافرين من قتال المسلمين، وأُمنيتهم التي يتمنونها؛ وهي أن يَردُّوا المسلمين عن دينهم؛ لأنهم رأوا أن هذا الدين يَهدم طُغيانهم، ويأتي بنيانهم من قواعده، ولأنه دين الفضيلة وهم أعداؤها، ودين العدل وهم لَا يرضونه، ودين النُّور الذي يريدون طَمسه[4]، ثم توعد الله من يرتد من المسلمين عن دين الإسلام، فقال: **(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ**

---

1) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (ج15/9)، ح (6922).

(2) المحلى بالآثار، ابن حزم (ج114/12)، المُغني، ابن قدامة (ج3/9)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (ج5582/5،5581).

(4) ينظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة (ج691/2).

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، والمقصد من هذا الوعيد التحذير؛ لأنه لمَّا ذَكَرَ حِرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام، وعقبه باستبعاد أن يصدر ذلك من المسلمين، أعقبه بالتحذير منه، وجيء بصيغة **(يَرْتَدِدْ)**؛ وهي إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قدر حصوله لا يكون إلا عن محاولة من المشركين؛ فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه، ومن عرف الحق لا يرجع إلى الباطل إلا بِعَناء[1]، ثم ذكر الله ﷻ جزاء المرتدين الذين يموتون على حال الكفر، فذكر عقوبتين: الأولى: بُطلان أعمالهم الصالحة في الدنيا، وضياع أجرها، والثانية: بُطلان أعمالهم في الآخرة وعدم الجزاء عليها، ويوم القيامة يكونون من أصحاب النار الملازمين لها، الماكثين فيها[2].

وقال ﷻ: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل:106]، الآية دليل على جواز التكلم بكلمة الكفر عند الإكراه، وإن كان الأفضل أن يتجنب ذلك إعزازاً للدين، ولو تيقن القتل، ولكن مَن نَطَق كلمة الكفر راضياً بها، سعيدة بها نفسه، مُنْشرِحاً بها صدره، فعليه غضب من الله تعالى، وله يوم القيامة عذاب عظيم[3].

ثم ذكر الله تعالى سبب سخطه على المُرتد، فقال: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [النحل:107]، أي ذلك الجزاء والغضب من الله تعالى من أجل أنهم آثروا الدنيا على الآخرة، **(وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)** فالله لا يوفق المُصِرِّين على الكُفر، الذين أمعنوا في إنكار توحيد الله ﷻ ونبوة محمد ﷺ[4].

إنّ العلة في إقامة الحدّ على المرتدّين عن دين الإسلام هي من باب العقوبة لهم بسبب كفرهم بعد إيمانهم؛ وقد بانت لهم سبل الهداية وتفيّؤوا ظلال الإسلام وعرفوا سَماحته، وعلموا أنّه الدين الحق المنزّل من عند الله ﷻ، وأنّه صالح لكافة النّاس، فالتَّهاونُ في عقوبة المرتد المُعْلِنِ

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج332/2).

(2) ينظر: تفسير المنار، رضا (ج253/2)، زهرة التفاسير، أبو زهرة (ج692/2).

(3) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج8235/13).

(4) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج309/10)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج243/14).

لِرِدَّتِهِ يُعَرِّضُ المجتمع للخطر، ويَفْتَحُ بابَ فِتْنَةٍ عظيم؛ فلا يلبَثُ المرتد أن يُغَرِّرَ بغيره ويُزين له الكفر، وربما تتكوَّنُ جماعاتٌ مناوِئَةٌ للأُمَّة، تَسْتَبيحُ لنفسها الاستعانةَ بأعداء الأُمَّة عليها؛ وبذلك تقع الأمَّةُ في صراعٍ وتمزُّقٍ فكريٍّ واجتماعيٍّ، وقد يتطوَّر إلى صراعٍ دَمَوِيٍّ؛ بل حربٍ أهليَّةٍ، تأكل الأخضرَ واليَابِس(1).

(1) ينظر: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي (ص:39،38).

المبحث الثالث

دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب رفع العقوبات

المطلب الثاني: دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة

المطلب الأول

أسباب رفع العقوبات

توعد الله ﷻ أصحاب الذنوب والمعاصي بالعقوبة، ومع ذلك فإن الله جعل لزوال العقوبة عن المسلمين أسباباً كثيرة، وينبغي للمؤمن أن يصيب هذه الأسباب كلها أو أكثرها؛ لتكثر فرص نجاته من العذاب يوم القيامة، وقد دَلَّت نصوص الكتاب والسُّنة على أن العقوبة تزول عن العبد المُذنب بعدة أسباب منها:

أولاً: الإيمان بالله تعالى وبوعده للمؤمنين:

قال الله ﷻ: ﴿ **ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقّاً عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يونس:103]، أي مثل إنجاء الرُّسل ننجي المؤمنين منكم، وقوله: (**حَقًّا عَلَيْنَا**) جملة معترضة؛ لتأكيد وعد اللَّه تعالى للمؤمنين بالإنجاء من العذاب والعقوبة، فسماه الله ﷻ حقاً عليه وهو الذي لَا واجب عليه ولا يُسأل عما يفعل، لأنه حق بسبب الوعد منه ﷻ أن ينجي عباده المؤمنين، لا بسبب الاستحقاق، فالعبد لا يستحق على خالقه شيئاً[1]، وقال ﷻ: ﴿ **وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [فصلت:18]، فالله ﷻ لم يُعاقب المؤمنين ويوقع بهم العذاب بسبب إيمانهم، وتقواهم وطاعتهم لله ﷻ.

ثانياً: التوبة والاستغفار:

لا يلزم إذا فعل العبد سيئة أن يُعاقَب عليها، فقد يفعلها ثم يستغفر ويتوب، ويُقلع عن المعصية، فيتوب الله ﷻ عليه ولا يؤاخذه بها، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [التوبة:104]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر:53]، وقال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الشورى:25]، أي أن الله تعالى يقبل من المذنبين من عباده توبتهم إليه مما عملوا من المعاصي، واقترفوا من السيئات، والتوبة: الندم على المعصية، والعزم على عدم المعاودة لها،

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج307/17)، زهرة التفاسير، أبو زهرة (ج3641/7).

والله ﷻ يقبل التوبة من جميع العباد إذا كانت صحيحة صادرة عن خُلوص نية، وعزيمة صحيحة، ويعفوا عن سيئات العُصاة، ويعلم ما يفعل الناس من خير وشر؛ فيجازي كلاً بما يستحقه[1].

عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **[إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي...]**[2]، فالذنب والمعصية من طبع ابن آدم، ولكن ينبغي على العبد المُسارعة بالاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله ﷻ، قبل أن يُعاجله الله بالعقوبة، والله ﷻ حليم رحيم يمنح المَرء فرصة الإنابة والرجوع والاستغفار، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **[إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا]**[3].

ثالثاً: اجتناب الكبائر:

قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [هود:114]، فالحسنات تُقرب إلى الله تعالى، وتوجب الثواب، وتُذْهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك: الصغائر، أما تكفير السيئات، ورفع العقوبات فيستلزم تجنب كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً** ﴾ [النساء:31]، وهذا من فضل الله ﷻ وإحسانه على عباده المؤمنين، وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات، وأدخلهم مدخلاً كريماً كثير الخير وهو الجنة المشتملة على ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض؛ كالصلوات الخمس، والجمعة، وصوم رمضان[4]، كما جاء عن

---

(1) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (ج316/4).

(2) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح:15]، (ج145/9)،ح (7507)، صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (ج2112/4)،ح (2758).

(3) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (ج2113/4)،ح (2759).

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج271/2)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:176).

أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **[الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ]**(1).

رابعاً: ما يُعْمَلُ للميت من أعمال البِر:

"كالصدقة والعلم ودعاء الولد الصالح وغيرها من أعمال البِر، فإن هذا ينتفع به الميت؛ بنصوص السُّنة الصحيحة الصريحة، واتفاق الأئمة من العُلماء"(2).

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **[إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ]**(3)، ومعنى الحديث "أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها فالولد من كسبه، وكذلك العِلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية"(4).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: **[أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ(5) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا]**(6).

خامساً: رحمة الله وعفوه ومغفرته:

قال الله تعالى: ﴿ **يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً** ﴾ [الزمر:53]، وقال ﷻ: ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً** ﴾ [النساء:48]، هذه الآية من أقوى الدلائل على

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ج209/1)، ح (233).

(2) أسباب رفع العقوبة عن العبد: ابن تيمية (ص:16)، بتصرف يسير.

(3) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ج1255/3)، ح (1631).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج85/11)، بتصرف يسير.

(5) (حَائِطِيَ): الحائط هو البستان من النخل إذا كان له جدار، (المِخْرَافَ): بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي: المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمار، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج385،386/5).

(6) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك (ج7/4)، ح (2756).

العفو عن المسلمين من أصحاب الكبائر، وقوله: **(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ)** معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل والرحمة منه ﷻ، فالله ﷻ يغفر كل ما سوى الشرك؛ لكن في حق من شاء من عباده، وفي تعليق المغفرة بالمشيئة في هذه الآية حكمة خفية؛ وهي أن يكون الناس على خوف وطمع(1)، فإذا عفا الله ﷻ عن العبد، وغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيئاته؛ فلا يُعاقبه ولا يوقع به العذاب، وهذا من رحمته سبحانه؛ فهو العفو الغفور الرحيم الرؤوف.

المطلب الثاني

دلالة آيات الحدود على صدق الوحي والنبوة

إنَّ آيات العقوبات والحدود في كتاب الله تعالى تدل يقيناً على صدق القرآن المجيد، وعلى صدق رسالة النبي المُصطفى ﷺ؛ لأن هذا التشريع الحكيم من عند الله العليم الخبير ﷻ؛ الذي يعرف النَّفس البشرية ويعلم ما يضرها وينفعها ويصلحها، قال ﷻ: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك:14].

فمصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، ولا اجتهاد بشري قاصر؛ إنما هو شريعة الله ﷻ التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين؛ عربهم وعجمهم، أولهم وآخرهم، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾ [سبأ:28]، وقال ﷻ: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾ [الأعراف:158].

ونظام العقوبات في الإسلام شُقَّ من الشريعة ذاتها، ولم يجعله الشارع بيدِ أحدٍ من الخلق، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل:116]، وعقوبات التشريع الجنائي الإسلامي، ذات الصفة الحَدِّيَّة عقوبات زاجرة قوية في غير ظلم، رادعة دون جَور، وقد أحاطها الشارع الحكيم بمعايير وضوابط، وجعل له من الشروط المُفَصلة ما يقضِ بوصوله حد اليقين، فإذا لم تكتمل صورة الجريمة، كما حددها الشارع، وبين دقائقها؛ لم يترتب عليها ما فرضه الشارع من عقوبة محددة، فإذا تَمَّ ذلك كله ثم ظهرت شُبهة من الشُبهات، خالطت أي مرحلة من مراحل

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج98/10).

الجريمة، أو جزئية من جزئياتها، أو دليل الإثبات، فإن المشرع يدرأ العقوبة بسبب وجود تلك الشبهة[1].

وإن من دلالة آيات العقوبات على صدق الوحي والنبوة أن التشريعات الإسلامية ساوت بين الناس في الثواب والعقاب، ولا سلطة لأحد في أن يغير من ذلك شيئاً، أما التشريعات الوضعية، فمع أنها نصت على العقوبات بصورة موضوعية، إلا أنها جعلت تحديدها للعقوبة مَرِنَاً، يخضع لكثير من الاعتبارات التي يراها القاضي، بالإضافة إلى أنها تخضع لسلطان التغيير والتبديل والإلغاء، كما وساوت التشريعات الإسلامية في مجال التجريم والعقاب بين الجريمة وعقوبتها، وفي ذلك شفاء لصدر المجني عليه، والذي يقضي نهائياً على مصدر خطير من مصادر إشاعة الجريمة، ويحقق للناس أمنهم وأمانهم، ويحفظ عليهم حياتهم[2].

إنَّ القانون الرباني ينظر إلى المشكلة نظرة شاملة، فنجد أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى دوافع الزنا فوجدته ينبعث من فورة الشهوة التي تجري في البدن تحت مؤثرات كثيرة؛ كالتبرج والاختلاط وغيرها، مِمَّا يؤدي إلى شرور ومفاسد عظيمة، كانتشار الأمراض الجنسية، وتشتيت الحياة العائلية، ودوام فَقْرِ مُرْتَكِبِهِ، ونُفْرَةِ الناس عنه، مع ما فيه من ذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، وتعرض صاحبه للعذاب في القبر، ويوم القيامة[3]؛ لذلك أمرت شريعة الإسلام بغض البصر، قال الله ﷻ: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور:31,30].

---

(1) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الحفناوي (ص:682).

(2) ينظر: المرجع السابق (ص:683).

(3) ينظر: الجواب الكافي لِمن سأَل عن الدَّواءِ الشافِي، ابن القيم (ص:158،157).

ومنعت الشريعة الإسلامية خلوة الرجل بالمرأة، والسفر دون محرم، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي ﷺ يقول: **[لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ...]**(1)، بل حتى في أماكن الصلاة حَثَّ على ألا يقترب الذكور من الإناث، والإناث من الذكور، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا]**(2).

ونجد أن الإسلام تعامل مع هذه المشكلة بالترهيب من العقوبة المشددة، وبالوقاية من خلال التربية الإسلامية الصحيحة التي تُقنن الشهوة ولا تكبتها، فتشجع على الزواج الحلال وتمنع العلاقات غير المشروعة وما يؤدي إليها، وتُربي الناس على مخافة الله تعالى، والصبر عند عدم القدرة على الزواج، قال ﷻ: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور:33].

كما أن التشريع حَرَّم السعي في هدم البناء المُجتمعي الأُسري عن طريق قذف الناس بما يُسيء إليهم، ومنع خوض الألسنة في أعراض المُسلمات، وردع الذين يُحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وشرع الجلد عقوبة لهم، وحكم بفسقهم وخروجهم عن طاعة الله ﷻ، وعن أحكام الشرع الحنيف، وجعلهم من الملعونين في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور:23].

ومن ناحية أخرى فالإسلام ينظر في دوافع الجريمة عند الفرد فيعمل على تلافيها قبل وقوعها، وجعل مرتكبها غير معذور في ارتكابها فإن وجد أنه معذور في ارتكابها فالشريعة تدرأ الحدود بالشبهات فمثلاً: الجوع من دوافع جريمة السرقة، والإسلام يسعى بوسائله المختلفة؛ كالزكاة، والصدقة، وإيتاء ذي القربى حقه من المال، والإحسان لليتيم، والفقير، والمسكين، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، والسائلين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ألاّ يكون في المجتمع جائع يضطره الجوع إلى السرقة، فإن وُجِد فإنه يدرأ عنه الحدَّ، كما فعل عمر ﷺ عام

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسِّير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (ج59/4)، ح (3006).

(2) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (ج326/1)، ح (440).

الرمادة، حين جاع الناس فأوقف تطبيق حد السرقة لوجود الشُّبهة، ولم يكن ذلك منه إبطالاً للشريعة؛ إنما كان هو التطبيق الواعي لشريعة الله ﷻ [1]، وعند عدم وجود الشُّبهة في السرقة يُطبق في السَّارق حَدَّ قطع اليَدِ كما أمر الله تعالى في كتابه العزيز.

وقد نهى الشرع عن البغي والاقتتال بين جماعة المسلمين، والخروج على الحاكم المسلم، وحمل السلاح، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **[مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا...]**[2]، وأمر بقتال الفئة الباغية المُعتدية التي تشق عصا الجماعة، وتُشتت جَمع المسلمين، حتى ترجع إلى أمر الله ﷻ، وتصلح ما أفسدته من البغي.

وقد شرع الاسلام الحَدَّ في الحرابة والإفساد في الأرض؛ بسبب آثار هذه الأفعال الشنيعة على الأفراد وعلى المجتمع؛ من تفريق صَفِّ المسلمين، ونشر الخوف، وترويع الآمنين، ونهب الأموال والممتلكات، فكان لا بد من تشريع صارم، وعقوبة رادعة لمثل هؤلاء الخارجين عن قانون الإسلام، وقواعد التشريع.

ولا يخفى ما لشرب الخمر من أضرار على الأفراد وعلى المجتمع؛ فالخمر له آثار صحيّة مُدمّرة على الجسم على المَدى القصير والطويل، كما أنّ له عواقب وخيمة على المُجتمعات، حيث ترتفع نسبة الجريمة، وتزيد حوادث السير، وتتفكك الأُسر، وتُهدم الأخلاق، يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة:91]، فالخمر رجس من عمل الشيطان وأحد أدواته التي يستخدمها في صرف الناس وإبعادهم عن عبادة الله تعالى.

ومن دلالات صدق النبي ﷺ أنه أخبر بوقوع وشيوع هذا البلاء العظيم؛ عن أنس بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **[إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا]**[3]، وهذا الواقع يقضي أن ما جاء به النبي ﷺ، مصدره ليس بشرياً؛ وإنما

(1) ينظر: لا يأتون بمثله، محمد قطب (ص:176).

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب مَن غشنا فليس منا (ج99/1)، ح (101).

(3) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (ج27/1)، ح (80).

أنبأه به من خالق هذا الكون العالِم به وبما يصلحه، قال ﷻ: ﴿ **أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأعراف:45].

أما مَن يخرج عن دين الإسلام فقد ارتكب أعظم أنواع الكفر، فيستحق حَدَّ الرِّدة الذي شرعه الله تعالى، إن لم يتب ويعود إلى دين الإسلام، وشرعه المستقيم.

إن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هي التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء، ولا يُحوِج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، وعلى أعداد يسيرة من الناس غارقة في الفساد، ومتأصلة في الشر والإفساد، وفي إيذاء الأمة، وزعزعة أمنها واستقرارها، ولو نظرنا إلى العقوبة من حيث المقصد نرى أنها وسيلة لكي يحصل كل فرد على حقوقه كاملة؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذا هو العدل المطلق، فالعقوبات والحدود ما هي إلاّ إصلاح لحال الناس، فمقصد الشَّارع من العقوبات والحدود حفظ نظام الأمة، ولا يُحفظ نظامها إلاّ بسدِّ أبواب الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلاّ إذا تولته الشّريعة ونفَّذته في حق مَن يُخالف نهجها، ويبتعد عن أحكامها(1).

والعبرة في كل هذه القواعد والأحكام في نظام العقوبات والحدود قد فَضُلَ بها الإسلام على جميع شرائع الأنبياء، وقوانين الحكماء والعلماء، فقد جاءت على لسان نبي أُمِّي، نشأ بين أميين ليس عندهم شرع منزَّل، ولا قانون مُدوّن؟ ألا إنه وحى ربه كما قال الله تعالى: ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوى * وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى** ﴾ [النجم:1-4](2)، فالنبي ﷺ هو المبلغ لهذا التشريع الإلهي الذي جاء به عن الله تعالى عن طريق الوحي المُنزل عليه من عند ربِّ العالمين.

فالتشريعات التي جاء بها النبي ﷺ قاطعة بصدق نبوته، وصدق رسالته؛ فقد أتى بنظام تشريعي وأخلاقي وتربوي متكامل لا تنافر فيه ولا اختلاف، وفي الوقت نفسه قابل للتطبيق وموافق لفِطْرة الإنسان؛ وكلما طُبِّقت هذه التشريعات والحدود في واقع المجتمعات صَلُح الناس

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص:381).
(2) ينظر: الوحي المحمدي، رضا (ص:207،208).

وسعدوا، وكلما ابتعدوا عنها فَسدوا وشَقَوا، وهذا كله يُظهر صِدق قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:82].

وما دام أنه قد خلا من الاختلاف فدل ذلك على أنه من عند الله حسب مفهوم المخالفة للآية، وإن ثبت أنه من عند الله فقد ثبتت نبوة محمد ﷺ، وهذا ما يُعرف بدليل صدق الوحي والنبوة.

فالوَحي الذي بُعث به النبي ﷺ لم يُحرم إلا كل فاحشٍ ومُفسدٍ وضار؛ لِيطهر الناس من كُل أدناس الجاهلية، ويصلحهم بكتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت:51].

إن فيما سبق من الحدود والعقوبات الأدلة اليقينية القاطعة على أن هذا القرآن من عند الله ﷻ وأن كُل عقوبة أو حَد أمر الشرع بإقامته هو لخير الإنسان ولمصلحة الأُمة، وبدون هذه العقوبات الرادعة سيتحول المجتمع إلى غابة؛ يأكل فيها القوي حق الضَّعيف، ويعتدي الظالم على المظلوم، وتُنتهك فيها الحُرُمات، وتضيع الحقوق، وتخشى الناس على أنفسها وأعراضها وأموالها، وحيث تبين كون هذا القرآن منزل من عند الله ﷻ بلا أدنى ريب، كان ذلك أدل دليل وأصدق برهان على كون النبي ﷺ رسول الله حقاً، أرسله رب العالمين ليكون هدى ونوراً ورحمة للخلق أجمعين.

ولا نبالغ في تلك العقوبات ونقول أنها إعجازاً تشريعياً، وذلك لأنه لم يقع بها التحدي لذاتها، ولم تمثل العلة التي عجز الخلق عن معارضة القرآن بسببها، ولا تمثل المثلية الكاملة التي وقع بها التحدي، وليست هذه العقوبات بصفة خاصة أو التشريعات عامة موجودة في كل سورة من سور القرآن الكريم، وبهذا ندرك أن جميع أركان الوجه المعجز غير متحققة في هذا الميدان مما يفقدها كونها وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني، واعتبارها دليلاً على صدق الوحي والنبوة، وهو الأسلم والأولى.

الفصل الرابع

الآيات التشريعية في أبرز أنظمة الأسرة

ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

الفصل الرابع

الآيات التشريعية في أبرز أنظمة الأسرة ودلالتها على صدق الوحي والنبوة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الأسرة وأهداف تكوينها ودورها في تربية الأبناء

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وشروطه والحكمة منه

المبحث الثالث: مشكلات الزواج وسُبل علاجها

المبحث الرابع: دلالة الآيات التشريعية في نظام الأسرة على صدق الوحي والنبوة

المبحث الأول

أهمية الأسرة وأهداف تكوينها ودورها في تربية الأبناء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الأسرة في الإسلام

المطلب الثاني: أهداف تكوين الأسرة المُسلمة

المطلب الثالث: دَور الأسرة في تربية الأبناء

المطلب الأول

أهمية الأسرة في الإسلام

الأُسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع؛ فمن مجموع الأُسَرِ يتكون المجتمع، ومن مجموع الأفراد تتكون الأُسَر، وإذا صَلح الأفراد صلحت الأسرة، وصلح المجتمع، وإذا فسد الأفراد فسدت الأسرة وفسد المجتمع، كما تُعَدُّ الأسرة بوابة التكاثر البشري، وسر البقاء الإنساني، وهي المسئولة عن تنشئة الأجيال، ولقد اعتنى الإسلام أشد العناية ببناء الأسرة المُسلمة، وجعل لها شأناً عظيماً، ومقاماً جليلاً، ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن الأُسرة؛ في آيات النكاح والصَّداق، والحمل والإرضاع والميراث، والطلاق والعِدة، وحقوق الوالدين، وصلة ذوي القُربى والأرحام.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة ما يلي:

1- أكد الإسلام على بداية التكوين الأُسري، ووحدة البناء الاجتماعي، وعلى ضرورة التعارف والتآلف في قول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات:13].

2- أكد القرآن الكريم على أهمية الأسرة من خلال بيان فضل الوالدين، وأوصى ببرهما والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان:14]، وقال الله ﷻ: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الأحقاف:15].

3- حث الإسلام على حُسن اختيار الزوجة؛ لأنها أساس بناء الأسرة، ومظنة تربية الولد على الخير والصَّلاح، وإقامة أسرة تقية صالحة عفيفة، جاء عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: **[تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ]**[1].

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ج7/7)، ح (5090).

4- نبَّه القرآن إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الأُسرية الزوجية؛ حيث وصف الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء:21]؛ وذلك ليبين قداسة عقد الزواج، وقوة الترابط بين الزوجين، ورغَّب الإسلام في الزواج، وجعله من سُنن الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:38]، كما جعل أهم مقصد للزواج تحقيق السَّكن النفسي، والمودة والرحمة بين الزوجين مما ينتج عنه أسرة مستقيمة يسودها الاستقرار والطمأنينة والسَّكينة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، وأمر النبي ﷺ بتيسير الزواج، وإعانة من يريد النكاح ليعف نفسه عن الوقوع في الحرام، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**][1].

5- أكَّد القرآن الكريم على ضرورة النُّصح للأهل، وأمْرهم بالصلاة، وإقامة شعائر الدِّين، لوقايتهم من العذاب، قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:6]، وقال ﷻ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه:132].

6- أرشد القرآن الكريم إلى أهمية الأسرة من خلال علاقة (البُنوَّة) بين الولد والوالد، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:13].

7- دَلَّ القرآن الكريم على قوة العلاقة الأُسرية الأَخوية من خلال قصة موسى ﵇ مع أخيه هارون، قال ﷻ: ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴾ [طه:29-35].

(1) سبق تخريجه (ص:124) من هذا البحث.

8- أشار القرآن إلى العلاقة الأُسرية الكبيرة الممتدة؛ التي تشمل الآباء والأُمهات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، والأَخوال والخالات، والأصدقاء، في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [النور:61].

المطلب الثاني

أهداف تكوين الأُسرة المُسلمة

هناك أهداف وغايات عديدة لتكوين الأُسرة في الإسلام؛ منها الديني والاجتماعي والأخلاقي والفطري وغير ذلك من الأهداف والغايات، سأذكر منها ما يلي:

أولاً: هدف ديني:

إن تكوين الأسرة أمرٌ ديني أَمَر به الإسلام حتى يتمَّ التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة، عَبر مؤسسة الزواج التي أَمَرَ الله ﷻ بتأسيسها، وإن أهم أهداف الأسرة هو عبادة الله في جوٍّ أُسرِي؛ قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّه الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء:1] وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56]، والله وصف الرسل الذين أرسلهم بأن لهم أزواجاً وذرية في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد:38]، كما مدح عبادَه وأولياءه الصالحين الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيعه

ويعبده وحده لا شريك له، وأن يجعلهم وأزواجهم وذرياتهم أئمة يُقتدى بهم في الخير[1] بقوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:74].

وقد جعل الإسلام المعيار الأساس لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:221]؛ حتى تنشأ هذه الأُسرة على أساس متين؛ وهو عقيدة الإيمان بالله تعالى، وتطبيق منهج الإسلام القويم؛ حتى ينالوا رضوان الله تعالى ورحمته، ويستحقون غُفرانه وجنته.

ثانياً: هدف اجتماعي:

يَهدِف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المُسلم المترابط، وتوثيق عُرَى الأُخوَّة بين أفراده وجماعاته، بالمصاهرة والنسب؛ قال ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان:54]، فقوله: **(فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)** إشارة إلى أصل الصِّلات الإنسانية التي تربط بين الناس تنقسم إلى قسمين: ذكوراً تُنسب إليهم الأنساب، أي علاقة القرابة والدم، وإناثاً يُصاهر بهن، فتكون بالمزاوجة، والمرأة هي السبب في علاقتها، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [القيامة:39][2].

وفي سبيل هذا الهدف اعتَبَر الإسلام المسلمين أمةً واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللغة أو اللون، فأجاز الزواج بين العربي والعجمي، وبين الأسود والأبيض، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:13]، وقد جعل الله العِلة والحِكمة من جعل البشر شعوباً وقبائل ليتعارف الناس لا ليتفاخروا، أي يعرف بعضهم بعضاً؛ والتعارف يحصل طبقة بعد طبقة

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج133/6،132).

(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ج287/3)، زهرة التفاسير، أبو زهرة (ج5300/10).

متدرجاً إلى الأعلى، فالعائلة الواحدة متعارفون، والعشيرة متعارفون من عائلات؛ إذ لا يخلون عن نسب فيما بينهم ومصاهرة(1).

وباعتبار الأسرة مؤسسة اجتماعية، فلا يستقيم أمرها إلا بتسيير إداري حَكيم؛ يوزع الأدوار ويُحدد المسؤوليات، ويضع الخُطط لإنجاحها وحل الأزمات والمشاكل التي تَعتريها، وهذا ما ضمنه الشرع من خلال تعاليمه الحكيمة الرشيدة؛ فقد كلف الزوج بالقوامة وقيادة سفينة الأسرة، قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ [النساء:34]، فالقوامة الزوجية في الإسلام ليست تسلُّطاً ولا قهراً، بل هي تكليفٌ ومسئوليةٌ على عاتق الرجل، وليست سلباً لحقوق المرأة، أو حطّاً من كرامتها، بل هي تقديرٌ وتشريف لها ورفعة لشأنها، وفيها سعادتها واستقرار أسرتها.

كما كلَّف الزوجة برعاية أمور البيت، وتربية الأبناء، ومشاركة الزوج في أعباء الأُسرة، وتحمل المسؤولية، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**](2).

ثالثاً: هدف أخلاقي:

إنّ الأسرة هي الضابط والموجّه للسلوك، وهي المقيمة للمعيار الأخلاقي والتربوي للأبناء، والحافظة لهم من الانحرافات الأخلاقية والفكرية والسلوكية، وذلك من خلال رقابةٍ دائمةٍ، وتعاهدٍ متواصلٍ من الأب والأم، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21]، أكدت الآية الكريمة على أن العلاقة الشرعية بين الزوجين هي علاقة النفس بالنفس؛ لذلك يجب أن يجمع

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج259/26)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج318/13).
(2) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد (ج150/3)، ح (2558).

بينهما السَّكن والمودة والرحمة وحُسنُ الخُلق؛ لكي ينشأ عن هذا السَّكن والرحمة أُسرة تتحلى بالعديد من الصفات الحسنة، والأخلاق الحميدة.

وقد دعا النبي ﷺ إلى التَّحلي بَمكارم الأخلاق ومَحاسن الخصال مع كل الناس وفي مقدمتهم أفراد الأسرة والأهل والأقارب؛ وجعل من سلوكه مع أهله قدوة لجميع المسلمين، عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله ﷺ: **[خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي]**[1].

ومن أصول الأخلاق الواجب التحلي بها لتمتين العلاقات الأُسرية: حُسن المعاشرة الزوجية، قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ [النساء:19]، والمعاشرة بالمعروف مجال رَحب لكل معاني المَكارم والتَّودد والاحترام، فهي لا تعني مجرد كف الزوج أذاه عن زوجته؛ بل تعني زيادة على ذلك؛ من الصبر عليها، وتحمل الأذى منها، والحِلم عند غضبها، استجابة لوصية النبي ﷺ؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَا يَفْرَكْ**[2] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ]**[3].

فالأسرة هي السبيل الأَول والأساس لتربية الأولاد تربية إسلامية متمسكة بالأخلاق الفاضلة؛ وهي المسؤولة عمَّا تُورثه لأولادها من الأخلاق الكريمة، والصِّفات الحَسنة، ويظهر ذلك من خلال التزام أفرادها بتعاليم الإسلام، المستمدَّة من الكتاب والسنة، والبُعْد عن الرذائل والدنايا التي نهى عنها الإسلام، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل:90]، فإذا كان التعامل بهذه الصفات الحَسنة مع عامة المسلمين، فهو مع الأهل والأسرة والأولاد من باب أَولى.

---

(1) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (ج192/6)، ح (3895)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني: صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني (ج284/1).

(2) (لا يفرك مؤمن مؤمنة): فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ج58/10).

(3) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (ج1091/2)، ح (1469).

رابعاً: هدف فطري:

إن تكوين الأُسرة فطرة إنسانية وسُنة كونية ونعمة إلهية، ففي الزواج إشباع لدافع الرغبة الفطرية عند الزوجين في جَوٍ من المودة والرحمة والسَّكينة، تحت مظلة عقد الزواج الشرعي المُقدس، فكل شيء في الكون قائم على الازدواج قال الله ﷻ: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات:49]، وقال ﷻ: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يس:36]، فلا بد من هذا الرباط المتين، الذي يمكن للإنسان من خلاله تكوين الأسرة، وتنشئة الأولاد، وإعمار الأرض، واستحقاق الخِلافة، قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم:30].

لذلك خاطب النبي ﷺ شباب الأُمة أن يسلكوا الطرق المشروعة لبناء الأسرة المسلمة، حيث يكون ذلك من خلال الزواج الشرعي الذي يوافق الفطرة الإنسانية، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **[جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي]**(1)، أي: من ترك طريقتي واتبع طريق الرهبانية فليس مني، وليس على منهجي، وطريقتي هي اتباع الفطرة والحنيفية السَّمحة؛ فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير سواد المسلمين(2)، فتكوين الأسرة عن طريق الزواج فطرة إنسانية؛ ليحمِّل المسلم أمانة المسؤولية الكبرى تجاه أُسرته وأبنائه، ويضمن لهم حق التربية والرعاية، عن طريق تلبية هذه الفطرة، إرضاء للخالق ﷻ.

---

(1) سبق تخريجه (ص:31) من هذا البحث.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج104/9).

المطلب الثالث

دور الأسرة في تربية الأبناء

الأسرة المسلمة هي الخلية الأولى لقيام المجتمع المؤمن، وهي المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تستقبل الطفل وتحتضنه وتعمل على تنشئته ونموه، وغرس القِيَم والأخلاق في شخصيته وعقليته، ومسؤولية الوالدين في ذلك كبيرة؛ فالأبناء أمانة في عُنُقِ والديهم، ويبذل الأبوان الغالي والنفيس من أجل تربية أبنائهم وتنشئتهم وتعليمهم، فقلوبهم الطاهرة جواهر نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهم قابلون لكل ما ينقش عليها، فإن عُوِّدُوا الخير والمعروف نشأوا عليه، وسُعِدوا في الدنيا والآخرة، وشاركوا في ثواب والديهم، وإن عُوِّدُوا الشر والباطل، شقُوا وهلكُوا، وكان الوِزْرُ على والديهم، أو مَن يقوم على ولاية أمورهم[1]، لذلك كان للأُسرة أدوار كبيرة في إعداد وتنشئة الأبناء على السُّلوك السليم، والأخلاق الحَميدة، ومن هذه الأدوار ما يلي:

أولاً: دَور وجودي:

إن الله ﷻ لما خلق الإنسان جعل الغرض من خلقه أن يكون خليفته في الأرض، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة:30]، وقال الله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود:61]، ومن حكمة الإسلام أن جعل الإنسان مجبولاً على حب البقاء والاستمرار في الحياة، وليس هناك من سبيل إلى ذلك البقاء إلا عن طريق الزواج المُنظِّم للفطرة، المحقق لما جُبِلَ عليه من محبة استمرار وجوده، وتكاثر نسله من بنين وأحفاد، قال ﷻ: ﴿ **والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكم مِّن أَزْوَاجِكم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمَ مِّن الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النحل:72]، وقد جعل الله تعالى الزوجين أساس وجود وتكوين الأُسرة، قال ﷻ: ﴿ **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات:49]، وقال ﷻ: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21].

ونظراً لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي

(1) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (ج200/2).

يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية، وتكوين البيت المؤمن؛ الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح[1]، ويجب على الزوجين أن يُحسنا الاختيار، فيختارُ الأب لأولاده أماً صالحة ترعى حقوقهم وتقوم على شئونهم، أماً أمينة تحفظ ولا تُضيع، وعلى الأم أيضاً أن تختار زوجاً صالحاً يحفظ أولادها، ويقوم على تربيتهم، فاختيار الزوج الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا؛ عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ]**[2].

وقد حثَّ النَّبيُّ ﷺ على الزواج؛ لأنَّ به تكثيراً لسَوادِ المسلِمينَ في الدُّنيا والآخِرةِ، ووجَّه الإسلام الأزواج إلى العناية بالإنجاب لأسباب متعددة؛ من أهمها أن تكون الأسرة مؤسسة تربوية إسلامية، تمد المجتمع المسلم بالأفراد المؤمنين الصالحين، عن معقل بن يسار ﷺ، قال: **[جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ]**[3].

ومن المعلوم أن إنجاب الذُّرية منذ القديم كان أُمنية الناس؛ حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان، فالأولاد نعمة عظيمة من نِعَم الله ﷻ تتعلق بها قلوب البشر وترجوها من الله تعالى، وقد دعا إبراهيم ﷺ ربه قائلاً : ﴿ **رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [الصافات:100]، فاستجاب الله ﷻ لدعائه؛ قال ﷻ: ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ [الصافات:101]، وقال تعالى عن زكريا ﷺ: ﴿ **إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا * يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم:3-7]، وأثنى الله تعالى على

---

(1) ينظر: فقه الأسرة، ريان (ص:3).

(2) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ج1090/2)، ح (1467).

(3) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (ج65/6)، ح (3227)، قال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ج195/6)، ح (1784).

عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان:74].

ثانياً: دَور فطري:

فطر الله ﷻ الناس على حب أولادهم، قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف:46]، وإظهار المحبة والرحمة للأولاد من أهم أُسس نشأتهم، ومقومات نموهم النفسي والاجتماعي؛ نمواً قويماً سَوياً، فإذا لم يتحقق ذلك بالشكل الكافي المتزن، نشأ الطفل منحرفاً في مجتمعه، لا يحس التآلف مع الآخرين، ولا يستطيع التعاون أو تقديم الخدمات والتضحيات، وقد يكبر فلا يستطيع أن يكون أباً رحيماً، أو زوجاً متزناً حَسن المَعشر[1]، لذلك ضرب لنا رسول الله ﷺ مَثَلاً أعلى في محبة الأطفال ورحمتهم، والصبر على مداعبتهم، عن أبي قتادة ﷺ، قال: **[خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا]**[2]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: **[جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ]**[3].

ثالثاً: دَور تربوي:

إنَّ معاني الإسلام راسخة في فطرة الطفل، تتطلب من الوالدين إيقاظها وتنميتها، وتوجيهها إلى العقيدة السليمة، والحفاظ عليها، وإبعادها عن طريق الانحراف والشبهات، ودعم بذور الفطرة المتأصلة فيها، وتربيها في جوٍّ من الإيمان الصحيح، والسلوك المستقيم، قال تعالى: ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم:30]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **[مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا**

---

(1) ينظر: أصول التربية، الحازمي (ص:52).

(2) صحيح البخاري: كتاب الآداب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (ج7/8)، ح (5996).

(3) صحيح البخاري: كتاب الآداب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (ج7/8)، ح (5998).

مِنْ جَدْعَاءَ][1]، فقد عَدَّ الإسلامُ الأسرةَ مسؤولة عن فطرة الطفل، وعَدَّ أن كلَّ انحرافٍ يصيبُها مصدره الأول الأبوان، أو مَن يقوم مقامهما من المُربِّين.

والدَّور التربوي من أهم أدوار الأسرة المسلمة؛ لأن الطفل يجب أن ينشأ ويترعرع في بيتٍ أُقيم على تقوى من الله تعالى، ورغبة في إقامَة حدود الله، وتحكيم شريعته، وذلك بتعليمه آداب الصلاة والصوم والاستئذان ودخول البيت والخروج منه، وآداب الطعام والشراب، واحترام الكبير والرحمة بالضعيف، وغير ذلك من الفرائض والآداب التي حثنا عليها الشارع الحكيم.

وقد ضرب النبي ﷺ لنا المَثَلَ والقدوة في التربية الإسلامية السليمة؛ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **[كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ]**[2].

رابعاً: دَور تَوعَوي:

يقع على عاتق الأسرة توعية الأبناء بالحوار والنقاش وتنبيههم إلى ما لا يدركونه من أخطار، وتصحيح ما لديهم من مفاهيم خاطئة، فوقوع الشباب في مشاكل وانحرافات قد يكون نتيجة لإهمال الأُسرة لدورها التوعويّ، وعدم قيامهم بواجبهم في النُّصح والإرشاد والتأديب، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم:6]، فالتوعية هي الوسيلة المهمة في بناء شخصية الأبناء كأفراد وكشخصيات اجتماعية، فيجب على المؤمنين أن يعلّموا أهليهم ويأمروهم بطاعة الله تعالى وينهوهم عن المعاصي، وينصحوهم ويأدبوهم حتى لا

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (ج95/2)، ح (1359).

(2) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ج248/4)، ح (2516)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني (ج16/6).

يصيروا معهم إلى النار العظيمة الرهيبة؛ التي تتوقد بالناس وبالحجارة، كما تتوقد نار الدنيا بالحطب(1).

وقال ﷻ: ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [لقمان:13]، "قال جمهور المفسرين: إن ابن لقمان كان مشركاً فلم يزل لقمان يَعِظَه ويُوعيه بِعِظَم أمر الشرك بالله تعالى حتى آمن بالله وحده لا شريك له"(2).

فإرشاد الأبناء وتوعيتهم والحرص على النُّصح لهم من أكبر المسئوليات التي يجب على الزوجين القيام بها، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْىَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ]**(3).

---

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج316/28).

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج154/21)، بتصرف يسير.

(3) سبق تخريجه (ص:240) من هذا البحث.

المبحث الثاني

مشروعية الزواج وشروطه والحكمة منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الزواج في الإسلام

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج

المطلب الثالث: الحِكمة من الزواج

المطلب الأول

مشروعية الزواج في الإسلام

شرع الإسلام الزواج ورغَّب فيه، وحث عليه في القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ؛ لأنه اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع، وهو المدرسة الإيمانية التي تُخرِّج الأجيال المسلمة، فالزواج سكن ورحمة، وإحصان وطريق لِلعفة، وآية من آيات الله ﷻ، فالزواج سُنَّة كونية؛ فكل شيء في الكون قائم على الازدواج، قال تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يس:36]، وقال تعالى: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات:49].

وقد ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: مشروعية الزواج من القرآن الكريم:

1- نصت آيات القرآن الكريم على مشروعية الزواج، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾ [النساء:3]، وقال ﷻ: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور:32].

2- امتنَّ الله ﷻ على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا ويطمئنوا إليها، وتحصل بينهم المودة والمحبة والرحمة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21].

3- أخبر الله تعالى عباده بأنَّ النكاح من سُنن الأنبياء والمرسلين، قال ﷻ: ﴿ **وَلَقَد أَرسَلنا رُسُلًا مِن قَبلِكَ وَجَعَلنا لَهُم أَزواجًا وَذُرِّيَّةً وَما كانَ لِرَسولٍ أَن يَأتِيَ بِآيَةٍ إِلّا بِإِذنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ**﴾ [الرعد:38].

ثانياً: مشروعية الزواج من السُّنة النبوية:

حثت الأحاديث النبوية الشريفة على الزواج، وَرَغَّب النبي ﷺ فيه، وشجع المسلمين عليه، ومن هذه الأحاديث:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ]**(1).

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ]**(2).

3- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ]**(3).

ثالثاً: مشروعية الزواج من الإجماع:

اتفق العلماء على أن النكاح من العُقود الشرعية المَسنونة، واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه، وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه(4).

وورد الكثير من الآثار عن الصحابة ﷺ تحث على الزواج وترغب فيه؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال: "ابتغوا الغِنى في النكاح، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم**﴾ [النور:32]"، وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى"(5).

رابعاً: مشروعية الزواج من المعقول:

الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن أخيه الإنسان، والعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها أمر فِطري، وقد جاء الإسلام لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزواج، جَبَلَ الله الخلق عليه، بما ركب فيهم من الشهوات؛ ليكون به النَّسل، حتى يَكْمل ما قدره الله من الخلق، قال الله ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ**

---

(1) سبق تخريجه في (ص:124) من هذا البحث.

(2) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (ج236/3)، ح (1655)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: حسن، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج585/1)، ح (3050).

(3) سبق تخريجه في (ص:236) من هذا البحث.

(4) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (ج3/9)، المغني، ابن قدامة (ج4/7)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة (ج120/2).

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج51/6).

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:5-7][1].

المطلب الثاني

شروط عقد الزواج

لعقد الزواج مجموعةٌ من الشروط والأركان التي لا ينعقد إلا بها، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان، فمنهم من جعلها ركناً واحداً، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك[2]، ومِن تلك الشروط:

أولاً: الرضا:

عقد الزواج اختياري لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه؛ وذلك أنه يتعلق بحياة الزوجين ومستقبلهما، ولذلك فلا يجوز أن يدخل طرف من طَرَفي العقد مُكرهاً، فلا يجوز إجبار الرجل على الزواج بامرأة لا يريدها، ولا يجوز إجبار المرأة على الزواج برجلٍ لا تريده، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **[لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ]**[3]، فلا يتم زواج المرأة إن كانت ثيباً إلا عند نطقها بالرضا، أمَّا البكر فيكفي سُكوتها؛ لأنَّها غالباً ما تستحي من التصريح بالقبول، وفي حال امتناعها لا يتم إجبارها على الزواج.

ثانياً: الوَلي:

ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج عمل مستنكر فطرة وذوقاً، ووسيلة إلى الفساد والزنى باسم النكاح، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولي المرأة؛ أبوها، أو أخوها أو الأقرب منها فالأقرب، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾ [البقرة:221]، وقال ﷻ:﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور:32]، "فهذا الخطاب

(1) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد القرطبي (ج452/1،451).

(2) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (ج17/4).

(3) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (ج1036/2)، ح (1419).

مُوجَّه إلى الأولياء، أي: زَوِّجوا أيها الأولياء مَن لا زوج له من الرجال المسلمين أو النساء المسلمات، ويَسروا لهم هذا الأمر ولا تُعسروه" [1].

وجاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ]**[2]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: **[أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ]**[3]، فنكاح المرأة لا يَصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت، لم يصح النكاح، وقد شرع الإسلام اشتراط الولي صيانة للمرأة، وحرصاً على حقوقها، وحفاظاً على عنصر الكفاءة بين الزوجين، حتى تستقر الأمور بعد الزواج، وتجد المرأة من يشاركها في حل المُشكلات التي قد تقع بعد الزواج[4].

ثالثاً: الشاهدان:

لا بد لصحة العقد من أن يشهد عليه شاهدان مُسلمان عَدلان، "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: (لا نكاح إلا بشهود)؛ وذلك لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يَجحده أبوه فيضيع نَسبه"[5].

رابعاً: المهر (الصَّداق):

اشتراط الشارع الحكيم لصحة عقد النكاح أن يكون هناك مهر مقدم من الرجل للمرأة، فالمهر هدية للمرأة وتطييب لخاطرها؛ ولذلك فهو مِلك لها، يحق لها التصرف فيه، ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو شيء منه لزوجها كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ**

---

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج121/10)، بتصرف يسير.

(2) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ج399/3)، ح (1101)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني (ج101/3).

(3) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي (ج229/2)، ح (2083)، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، الألباني (ج320/6)، ح (1817).

(4) ينظر: المُغني، ابن قدامة (ج7/8،7).

(5) فقه السُّنة: سابق (ج57/2)، بتصرف يسير.

لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء:4]، أي أعطوهن مهورهن عن طيب أنفس منكم، فالمهر ملك للمرأة يجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه، ويحل لزوجها أكل ذلك دون حَرج ما دام بسماح زوجته وإذنها[1].

ولمَّا كان المهر هدية ونِحلة لم يأت في الشرع تحديد لأقله وأكثره وإنما تُرك ذلك للمقدرة والتراضي بين الطرفين، وقد زوج الرسول ﷺ رجلاً وامرأة من المسلمين بآيات من القرآن؛ وذلك عندما لم يكن عند الرجل شيء يصلح أن يكون مهراً، فقال له النبي ﷺ: **[انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ...]**[2]، فلم يجد الرجل شيئاً، فزوجه النبي ﷺ إياها على أن يُعلمها سوراً من القرآن الكريم، وجاء عن أنس بن مالك ﷺ، **[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ]**[3].

خامساً: الإحصان والعفاف:

اشترط الشرع على المسلم أن لا يتزوج إلا العفيفة المسلمة، والعفيفة الكتابية؛ قال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور:3]، فلا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البَغي الزانية، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المُسافح، لقوله تعالى: **(وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)**[4].

وعن عمرو بن شعيب ﷺ: **[أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ، إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ... فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ، فَسَكَتَ عَنِّي،**

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (ج492/9)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج232/4).
(2) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (ج1042/2)، ح (1425).
(3) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (ج1042/2)، ح (1427).
(4) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج155/18).

فَنَزَلَتْ: {الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور:3]، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا][1].

وكذلك أَحَلَّ الله تعالى الزواج من الكتابية (اليهودية والنصرانية) كما قال الله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:5]، فالآية نصٌ في أنه لا يجوز الزواج إلا من المُحصنة المؤمنة والمُحصنة الكتابية، والمُحصنة هنا يعني العفيفة، سميت بالمُحصنة كأن بينها وبين الفاحشة حِصناً يمنعها عنها[2].

المطلب الثالث

الحِكمة من الزواج

شرع الله ﷻ الزواج لمصالح عباده ومنافعهم؛ ليظفروا منه بالمقاصد الحسنة والغايات الشريفة، ويحفظوا به الذرية والنسل، ويَعفُّوا من خلاله أنفسهم عما حَرَّم الله ﷻ، إلى غير ذلك من المقاصد والحِكَم والغايات التي أذكر منها:

1. **إحصان الزوجين:** فالزواج حِصن للرجل والمرأة من الانحراف والفِتن، والوقوع فيما حَرم الله ﷻ من الزنا، قال تَعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [الإسراء:32]، وهو سبيل العفة الوحيد الذي أباحه الله للمسلمين، قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:5-7].

---

(1) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) (ج220/2)، ح (2051)، قال الألباني: إسناده حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، الألباني (ج292/6)، ح (1790).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج42/3)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج79/6).

2. **حُصول السَّكن والأُنس والمودة والراحة النفسيَّة بين الزوجين:** قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم:21]، وقال ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:189].

3. **قوة الصِّلة بين الأُسَرِ والقَبائل:** فبالزواج يحصل التقارُب والتعارُف والاتِّصال بين العائلات والقبائل؛ ولذا جعَل الله الصِّهر قسيماً للنسب؛ قال ﷻ: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ [الفرقان:45]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات:13].

4. **انجاب الأولاد الذين هم زِينة الحياة الدنيا:** قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف:46]، وفي نعمة الولد الصالح مَصالح كثيرة للوالدين؛ إذ بهم تتمُّ السَّعادة الدنيويَّة، ويستعينُ بهم الوالدان في قضاء حاجاتهما، ويستفيدان من دُعائهما بعد وفاتهما؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: [**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**][1].

5. **بَقاء النوع الإنساني على وجه الأرض:** وتكثير عدد المسلمين وتقويتهم، فالنكاح سبب للنسل الذي يحصلُ به بَقاء البشر وتكثيرهم؛ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء:1]، "ولولا الزواج للزم أحد أمرين: إمَّا فناء الإنسان، أو وُجود إنسان ناشئ من سِفَاحٍ لا يُعرَف له أصلٌ ولا يقومُ على أخلاق"[2].

6. **الزواج سبب للغنى وكثرة الرزق:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور:32]، وقد كان بعض السلف ينصح من أَصابته فَاقة بالزواج لهذه الآية، قال أَبو بَكر رضي الله عنه: "أَطيعوا الله فيما أمركم به

(1) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ج1255/3)، ح (1631).

(2) الزواج: ابن عثيمين (ص:15).

من النِّكاح، يُنجز لكم ما وَعَدكم من الغِنى"[1]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: "التمسوا الغنى في النكاح، ثم تلا هذه الآية"، وقال عمر ﷺ: "عَجبي ممن لا يطلب الغِنى في النِّكاح، وقد قال الله تعالى: **(إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ)**"[2].

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج51/6).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج241/12)، بتصرف يسير.

المبحث الثالث

مشكلات الزواج وسبل علاجها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشكلة النشوز وعلاجها

المطلب الثاني: مشكلة الظهار وعلاجها

المطلب الثالث: مشكلة اللعان وعلاجها

المطلب الرابع: مشكلة الإيلاء وعلاجها

المطلب الخامس: مشكلة الطلاق وعلاجها

مشكلات الزواج وسبل علاجها

تمهيد:

أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة فشرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك ويحفظ كيانها من الضياع، ووضع لها القواعد الحكيمة للحفاظ عليها من الشِّقاق والشتات، وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات؛ التي قد تعمل على التفريق بين الزوجين، وتعيق الأسرة عن تحقيق أهدافها وغاياتها، فالأسرة هي اللبنة القوية التي يبنى بها صرح المجتمع المسلم، وهي المدرسة الإيمانية التي تُخرِّج الأجيال المسلمة.

ومن المُلاحظ أن الخلافات والمشكلات الأُسرية والزوجية أصبحت منتشرة، وتعددت أشكالها وصورها على نحو لم يُعهد من ذي قبل؛ بسبب كثرة الفتن وانتشارها، والفَهم الخاطئ لتعاليم الإسلام، والنزاع على القوامة بين الزوجين، وهذه الخلافات إذا لم تنتهِ وتُعالج بموجب الشرع ستعيش البيوت في تعاسة دائمة، واضطراب مستمر، وذلك يهدد الأولاد بالتشرد والضياع والانحراف، ولو رجع المسلمون إلى قواعد الإسلام وتشريعاته الغراء لوجدوها تتسم بالواقعية والفعالية في معالجة نوازع الخِلاف وعوامل الإثارة والاضطراب(1)، فقد وضع القرآن الكريم العلاج الفعال، لمشكلات الزواج، وعدم استقرار الأُسرة.

وسأذكر بعض مشكلات الزواج كما أوردها القرآن الكريم، وسأُبين سُبل علاجها:

المطلب الأول

مشكلة النشوز وعلاجها

أمر الإسلام بحسن العشرة بين الزوجين وحث على التسامح والعفو والمودة والتراحم بينهما، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21].

وقد حَثَّ الشرع على معاشرة الزوج زوجته باللِّين والإحسان والمعروف، قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء:19]، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن

(1) ينظر: الحلول الشرعية للخلافات والمشكلات الزوجية والأسرية، ابن جبرين (ص:5).

يعاشر زوجته بالمعروف، من الصُّحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحُسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، وأن يبذل لزوجته المعروف على قَدر طاقته واستطاعته، وهذا يتفاوت بتفاوت الإمكانيات والأحوال(1).

لكن أحياناً يحدث نوع من النشوز والتمرد على الحياة الزوجية من قِبَل الزوجة؛ بسبب تعذر العشرة بينها وبين زوجها، أو بسبب تقصير الزوج في بعض الأمور، أو لأسباب ترجع إلى طبيعة المرأة، ولقد وضع الإسلام الحكيم الحلول العملية لتمرد الزوجة ونشوزها، قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء:35,34]، فعندما ذكر القرآن الزوجات الصالحات، القانتات، الحافظات للغيب، ذكر الزوجات الناشزات اللاتي يصعُبُ العَيش معهن، ويحتجن إلى إصلاح وتقويم، ووضع العلاج المناسب لنشوز الزوجة وتأديبِها، وحدَّدَ اللهُ ﷻ للرَّجُلِ الخُطوات التي ينبغي أنْ يتَّبعها لعلاج نشوزِ زوجِهِ واستعلائِها عليهِ؛ وهي على الترتيب:

- **الوعظُ:**

فيكتفي الزوج بوعظ زوجته ونصحها؛ ويُذكرها بما أوجب الله عليها من حُسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والطاعة لزوجها في غير معصية الله ﷻ، ويهددها بعقاب الله تعالى، ويحذرها من سوء عاقبة النشوز، والحرمان من نعمة الحياة الزوجية السعيدة(2).

- **الهجرُ في الفراشِ:**

إذا لم ينفع الوعظ والنُّصح علاجاً لنشوز الزوجة فيجب على الزوج هجرها في الفراش؛ أي التباعد عن مكان المضاجعة، وعدم النوم مع الزوجة في فراش واحد، ولا الدخول تحت ما يُجعل

---

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:172).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج171/5)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج56/5).

عليهما حال الاضطجاع من الثياب، وقيل: الهجر أن يُولي الرجل زوجته ظهره عند الاضطجاع والنوم، وقيل: هو كناية عن ترك الجماع[1].

- **الضربُ غيرُ المُبرِّحِ:**

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة ولا بالهجران، فلزوجها أن يضربها ضرباً غير مبرح، بألا يكسر فيها عضواً ولا يُؤثر فيها شيئاً[2]، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: **[... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...]**[3]، وقد كان رسول الله ﷺ لا يضرب النساء، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: **[مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]**[4].

ومعنى قوله تعالى: **(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)** أي: "فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له هجرها ولا ضربها"[5]، وختم الله تعالى الآية بصفتين خاصتين بالله تعالى؛ فقال ﷻ: **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)** لينبه العبد على أن المتصف بذلك حقيقة هو الله تعالى، وإنما أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن، فلا تستعلوا عليهن، ولا تتكبروا عليهن، فإن ذلك ليس مشروعاً لكم، وفي هذا وعظ عظيم للأزواج، وإنذار أن قدرة الله عليهم فوق قدرتهم على زوجاتهم[6].

---

(1) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (ج532/1)، تفسير الشعراوي الخواطر، الشعراوي (ج2201/4).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج295/2).

(3) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ج886/2)، ح (1218).

(4) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (ج1814/4)، ح (2328).

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج295/2).

(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (ج629/3،628).

وكما أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوجة، ووضع الحلول لهذه المشكلة، فإنه كذلك أشار إلى نشوز الزوج وبَيَّنَ حَل تلك المشكلة، قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:128-130]، أي: إن توقعت المرأة من زوجها نشوزاً وترفعاً عليها بأمارات وقرائن؛ كأن منعها نفسه ونفقته ولم يعاملها بالمودة والرحمة، أو آذاها بِسبٍّ أو ضرب ونحو ذلك، أو أعرض عنها بأن أحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع والخُلُق، أو لطعن في السن، ففي هذه الأحوال لا بأس من اللجوء إلى الإصلاح بينهما، بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقها، لتبقى في عصمته، أو تمنحه شيئاً من مالها ليطلقها، ولكن ليذكر الزوجان دائماً ما أقامه الله بينهما من عاطفة المودة والرحمة[1]، **(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)** فالصلح بين الزوجين خير من الفِراق وسوء العشرة، إلا إذا استحال الصلح والوفاق بينهما فإنه في هذه الحالة تكون الفرقة بينهما خيراً لكليهما[2].

وقد بَيَّنَ القرآن الكريم طبيعة متأصلة في نفوس البشر فقال تعالى: **(وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ)** وهي شدة الحرص والبخل؛ فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم وحسن العشرة، وعلى الحق المالي في المهر ونفقة العدة، وكذا الرجال حريصون على أموالهم أيضاً، وعلى كراهة هدم الأسرة، فيكون التسامح والتصالح خيراً للطرفين، فالصلح عند المشاحة خير من الفراق[3].

(وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) "أي إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصحبتهن واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم"[4].

---

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج5/295).

(2) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي (ج3/331).

(3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:206)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج5/296).

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج5/407)، بتصرف يسير.

ثم نفى الله تعالى الاستطاعة في العدلِ بين النساء، فقال تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [النساء:129]، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ثم نهى الميل المُتجاوز للحدود فقال: **(فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)**، أي بترك المستطاع والجور على المرغوب عنها، ولا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يُستطاع، **(فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ)** التي ليست ذات زوج ولا مطلقة، **(وَإِنْ تُصْلِحُوا)** ما كنتم تفسدون من أمورهن، **(وَتَتَّقُوا)** وقسمتم بالعدل فيما تملكون، **(فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً)** يغفر لكم ما مضى من ميلكم، ويرحمكم بتوفيقه بينكم[(1)].

ثم قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:130]، وهذه هي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أن الزوجين إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه؛ بأن يعوض الزوج بمَن هو خير له منها، ويُعوض الزوجة بمن هو خير لها منه **(وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** "أي: واسع الفضل عظيم المَنِّ، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه"[(2)].

المطلب الثاني

مشكلة الظهار وعلاجها

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أبطله وأنكر فِعله، وقد أجمع العلماء على حرمته، وإثم فاعله[(3)]، لقول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ [المجادلة:2]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾ [الأحزاب:4].

وآيات الظهار نزلت في خولة بنت ثعلبة الأنصارية – رضي الله عنها –، وفي زوجها أوس ابن الصامت ﷺ، كان قد ظاهر منها؛ فقال لها أنت عليَّ كظهر أمي، وكان الظهار يومئذٍ

---

(1) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ج101/2)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج407/5).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج431/2)، بتصرف يسير.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة (ج3/8)، سبل السلام، الصنعاني (ج272/2)، فقه السُنة، سابق (ج309/2).

طلاقاً، وكانت المرأة ذات أطفال صغار، وتقدم بها وبزوجها السِّن فجاءت لرسول الله ﷺ تشكو إليه ما قال زوجها، وقالت: ظاهر منى حين كبر سنى ورق عَظمي، وذكرت للرسول ﷺ ضَعفها وضَعف زوجها وضعف أطفالها الصغار، وما زالت تراجع الرسول ﷺ وتحاوره في شأنها وشأن زوجها حتى نزلت هذه الآيات الأربع من فاتحة سورة المجادلة(1).

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:1-4].

والمظاهرة من الزوجة: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي" أو غيرها من محارمه، وكان المعتاد عندهم في هذا لفظ "الظهر" ولهذا سماه الله (ظهاراً) فقال: **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ)** أي: كيف يتكلمون بهذا الكلام الذي يعلم أنه لا حقيقة له، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم؟ ولهذا عَظَّم الله أمره وقبحه(2)، فقال ﷻ: **(وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)** أي وإن هؤلاء المُظاهِرين من نسائهم ليقولون بهذا قولاً منكراً، أي فظيعاً يُنكره الشرع ويقبّحه ولا يُجيزه، كما لا يقره عقل؛ لأنه محض كذب، وإن الله كثير العفو والمغفرة، إذ جعل الكفارة عليهم مُخلِّصة لهم من هذا المنكر(3).

ولَمَّا أثبت الله ﷻ تحريمه على أبلغ وجه وآكده، أتبع ذلك بيان حكم هذه الواقعة، وما لعله يقع من نظائرها فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:3]، فهؤلاء الذين يعودون

---

(1) ينظر: أسباب النزول، الواحدي (ص:274)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج36/8)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج272،273/17).

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:843).

(3) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج13/28).

إلى لفظ الظهار، أوجب الله ﷻ عليهم كفارة[1]؛ فقال تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)** أي عليه تحرير رقبة، يعني عتق رقبة عبد أو أمة، من قبل أن يماسَّ الرجل المُظاهِر زوجته، التي ظاهر منها أو تماسَّه[2].

والمقصود من هذه الآية إبطال تحريم المرأة التي يُظاهر منها زوجها، وتَخطيء أهل الجاهلية الذين كانوا يُكثرون من مظاهرة نسائهم، وجعل الله الكفارة فدية لذلك وزجراً ليكف الناس عن هذا القول[3]، **(ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ)** "لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار، وتخافوا عقاب الله تعالى إن عدتم إليه"[4].

"فمن لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكاً لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكاً لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، فعليه صوم شهرين متتابعين"[5]، قال تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [المجادلة:4]، وعليه ألا يفطر فيهما عملاً بظاهر النص القرآني، وإجماع العلماء على وجوب التتابع فيها[6]، **(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)** أي فمن لم يستطع صيام شهرين متتابعين لكبر سن أو مرض مزمن أو لمشقة شديدة لا تُحتمل عادة؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين عند الحنفية مدان، أي نصف صاع من القمح، وصاع من تمر أو شعير[7]، **(ذَلِكَ)** إشارة إلى ما مر من البيان والتعليم بشأن الظهار، **(لِتُؤْمِنُواْ بالله وَرَسُولِهِ)** وتعملوا بشرائعه التي شرعها لكم، وترفضوا ما كنتم عليه في جاهليتكم، وتتخلقوا بأخلاق الإسلام **(وَتِلْكَ)** الأحكام المذكورة **(حُدُودُ اللَّهِ)** التي لا يجوز تعديها

(1) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (ج122/10)، مفاتيح الغيب، الرازي (ج483/29).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج230/23).

(3) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج15/28).

(4) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ج487/4)، بتصرف يسير.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج284/17).

(6) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي (ج41/5).

(7) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج18/28).

فالزموها وقفوا عندها (**وَلِلْكَافِرِينَ**) أي الذين يتعدونها ولا يعملون بها (**عَذَابٌ أَلِيمٌ**) على كفرهم، وأطلق لفظ (الكافر) على مُتعدى الحدود تغليظاً لزجره، وبياناً لشناعة فِعله(1).

وتجبُ كفَّارة الظهار على التَّرتيب: عتق رقبة، فإنْ لم يجد الرقبة أو لم يجدْ ثمنها، انتقل إلى المرتبة الثانية، صيام شهرين مُتَتابِعين، فإنْ لم يستَطِعْ الصيام لمرض ونحوه انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي إطعام ستين مسكيناً، كما جاء في الآيات الكريمة، وكما ثبت في سنن أبي داود، عن عبد الله ابن سَلاَم ﷺ(2) قال: **[عن خُوَيلةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة، قالت: ظَاهَرَ مِني زوجي أوْس بنُ الصَامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجَادِلُني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابنُ عَمكِ، فما بَرِحتُ حتى نزل القرآن {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة:1] إلى الفرض، فقال: يُعتِقُ رقَبةً قالت: لا يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعين، قالت: يا رسولَ الله، إنه شيخ كبير ما بِهِ مِن صيامٍ، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتينَ مسكِيناً، قالت: ما عِندهُ مِن شيءٍ يتصدَّقُ به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعَرَقٍ مِنْ تمرٍ، قلتُ: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: قد أحسنتِ، اذهبي فأطْعِمِي بها عنه ستينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابنِ عمك]**(3).

وقد رُوعي في كفارة الظهار التشديد؛ محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من هدم الأسرة، وتفريق الأبناء، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، احترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته، والظهار منها لأي سبب(4).

---

(1) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج374/20).

(2) عبد الله ابن سَلاَم: ابن الحارث، الإمام الحبر، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ، حدث عنه: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وآخرون، وكان اسمه الحصين، فغيره النبي ﷺ بعبد الله، توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج4/59–62).

(3) سنن أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار (ج537/3)، ح (2214)، قال الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح أبي داود، الألباني (ج416/6)، ح (1918).

(4) ينظر: فقه السنة، سابق (ج313/2).

المطلب الثالث

مشكلة اللِّعان وعلاجها

اختصت سورة النور بالحديث عن العديد من المشاكل الزوجية، والعلاقات الأُسرية، لتكون آياتها دستوراً عملياً للمسلمين في أهم جوانب حياتهم، فجاء في مطلعها الحديث عن حكم الله تعالى في الزانية والزاني، وتحدثت السورة عن قذف المحصنات، ثم تحدثت الآيات عن وقوع اللعان بين الزوجين، وحِكَمه وآثاره.

فبعد بيان حكم قذف النساء الأجنبيات غير الزوجات بالزنى، في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور:5,4][(1)]، بيّن الله تعالى حكم قذف الزوجات الذي هو في حكم الاستثناء من الآية المتقدمة، تخفيفاً عن الزوج؛ لأن العار يلحقه، ومن الصعب أن يجد بيِّنة على زنا زوجته، وفي تكليفه إحضار الشهود إحراج له، ويُعذر بالغيرة على أهله، والغالب أن الرجل لا يرمي زوجته بالزنى إلا صادقاً، بل ذلك أبغض إليه، وأكره شيء لديه، لذلك شَرع الحق ﷻ في هذه الحالة حكماً خاصاً، وعلاجاً مُحدداً وهو المُلاعنة[(2)].

وثبت وقوع اللعان زمن النبي ﷺ، ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن هلال بن أمية ﷺ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: [**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور:6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور:9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**

(1) سبق الحديث عن مشكلة القذف في مبحث: جرائم الحدود (ص:210–212) من هذا البحث.

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج156/18).

العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ[1]][2].

وقد جاء في سورة النور أحكام المُلاعنة بين الزوجين، قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:6-9].

هذه الآيات الكريمة فيها فَرَج للأزواج ومَخرج؛ إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله ﷻ وهو أن يحضرها إلى الحاكم، فيدَّعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، **(إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)** أي: فيما رماها به من الزنى، **(وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)** فإذا قال ذلك، بانت منه بنفس هذا اللعان وحُرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها، ويسقط عنه حد القذف، وينفي الولد عنه إن وُجِد، ويتوجب عليها حَد الزنى، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تُلاعن؛ فتشهد أربع شهادات بالله إن زوجها لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به من الفاحشة، ولهذا قال: **(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ)** أي ويدفع عنها حد الزنى أن تحلف بالله أربعة أَيمان أن زوجها كاذب فيما رماها به من الفاحشة **(أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)** فخصها بالغضب، لأن الغالب أن الرجل لا يبادر لفضيحة زوجته ورميها بالزنى إلا وهو صادق مَعذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يَحيد عنه[3].

---

(1) (موجبة): للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة (فتلكأت): توقفت وتباطأت عن الشهادة (نكصت): أحجمت عن استمرارها في اللعان (لا أفضح قومي سائر اليوم): لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام، يقال لهم منكم امرأة زانية (فمضت): في إتمام اللعان (أبصروها) انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها (أكحل): شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال (سابغ الأليتين): ضخمهما (خدلج): ممتلئ (ما مضى من كتاب الله): ما قضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرجم (لي ولها شأن): كان لي معها موقف آخر أي لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج449/8).

(2) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب (وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ) [النور:8]، (ج100/6)، ح (4747).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج14/6).

ثم بيّن الله تعالى ما تفضل به على عباده من الفضل والرحمة بهذا التشريع؛ إذ جعل اللعان للزوج طريقا لإثبات صحة ادعائه، وللزوجة سبيلاً إلى درء العقوبة عن نفسها، فقال ﷻ: ﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** ﴾ [النور:10]، أي ولولا ما خصكم الله به من مزيد فضله ونعمته وإحسانه ورحمته من تشريع ما به فرج ومَخرج من الشدة والضيق، وتمكين من قبول التوبة، لوقعتم في الحرج والمشقة في كثير من أموركم، ولفضحكم وعاجلكم بالعقوبة، ولكنه ستر عليكم، وأنقذكم بإباحة اللعان، فمن صفاته ﷻ أنه كتب الرحمة على نفسه، وأنه التواب الذي يقبل التوبة عن عباده، وأنه حكيم فيما يشرعه، ويأمر به، وينهى عنه، فإنه بالرغم من أن أحد الزوجين كاذب في يمينه، يدرأ عنه العقاب الدنيوي وهو الحد، ويستحق ما هو أشد منه وهو العقاب الأُخروي يوم القيامة(1).

المطلب الرابع

مشكلة الإيلاء وعلاجها

الإيلاء هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام عند الجمهور للإيذاء، ولأنه يمين على ترك واجب، وكان طلاقاً في الجاهلية، ويستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك جماعِها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، فجاء الشرع فغيَّر حُكمه، وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته(2).

وقد ورد علاج الإيلاء في قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:227,226]، نزلت هذه الآية لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من ترك الجماع مع نسائهم، فإن الرجل كان يُؤلِي من امرأته سنة وسنتين، فأبطل الله تعالى ذلك، وأنظر المُؤلِي أربعة أشهر فإما أن يفيء، أو يُطلق(3).

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج168/8).

(2) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحُسيني (ص:411)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (15/5)، سُبل السلام، الصنعاني (ج269/2).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج103/3)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج604/1).

وقد كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحب أن يطلقها، لئلا يتزوجها غيره، فكان يحلف ألا يقربها مضارة بها، ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم، وكان أهل الإسلام يفعلون ذلك، فأزال الله ذلك، وأمهل الزوج مدة حتى يَتَروى، ويرجع عن يمينه، ويعود عما حَلف عليه، فكان هذا الحُكم من أهم المقاصد في أحكام الأَيمان؛ التي مهدت لها الآيات السابقة بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:224][1].

فالله ﷻ جعل الأَجَل لمن يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم أخبر عباده أن الحالف بعد هذه المدة إذا رجع إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح أن الله لا يؤاخذه بتلك اليمين، بل يغفر له ويرحمه، وإن وقع العزم منه على الطلاق والقصد له فإن الله سميع لذلك منه، عليم به[2]، وقوله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) "فيه وعيد وتهديد، لمن يَحلف هذا اليمين، ويقصد بذلك المضارة والمُشاقة"[3].

المطلب الخامس

مشكلة الطلاق وعلاجها

الطلاق هو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[4]، "فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها"[5].

وقد شرع الله الطلاق فقال تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:229]، وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج384/2).

(2) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (ج267/1).

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:101)، بتصرف يسير.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (ج455/4)، المغني، ابن قدامة (ج363/7)، نيل الأوطار، الشوكاني (ج262/6)، بتصرف يسير.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (ج334/9)، بتصرف يسير.

اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ [الطَّلاق:1]، لكن رَغَّبَ الشرع الأزواج في تحمل الزوجة، والصبر عليها، ومعاملتها بالمعروف، فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النساء:19]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ]**(1).

لكن ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مَفسدة مَحضة، وضرراً مُجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، وتباين الأخلاق، ووقوع البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يُزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه، فكان تشريع الطلاق رحمة منه ﷻ (2).

فالطلاق علاج حاسم، وحل نهائي لما استعصى حله من المشاكل بين الزوجين، وقد وضع الشرع طُرقاً ودِّية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، وهي المعاشرة بالمعروف، والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين من قِبَل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، ولا يُلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب؛ لأن في ذلك خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج جميع المراحل السابقة(3).

فالأصل في الزواج الدوام والتأبيد، والأصل في الطلاق الحَظر والمنع، ولا يُباح إلا لسبب مشروع من الزوج أو الزوجة؛ كسوء خلق أو ضرر أو أذى، وقد يجعله ذلك السبب واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً بحسب الحال، وإذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم أو نهي تنزيه، وما كان مباحاً للحاجة قُدِّرَ بَقدرِ الحاجة(4).

---

(1) سبق تخريجه (ص:241) من هذا البحث.

(2) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (ج21/3).

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة (ج363/7)، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (ج335/9).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج19/33).

وقد دلَّ تشريع الطلاق في الإسلام على صدق الوحي وصدق النبوة؛ من خلال فهم الشرع الحنيف للطبيعة البشرية، ونظرته العميقة إلى المشاكل التي تقع بين الزوجين، ومع هذا فقد تدرج الإسلام في استعمال آخر مراحل العلاج للمشاكل الزوجية؛ فجعل الطلاق ثلاثاً يستطيع الرجل أن يراجع زوجته دون عقد أو مهر جديدين بعد الطلقة الأولى، أو الثانية قبل انقضاء العدة، قال تعالى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة:229].

كما نهى الشارع الطلاق أثناء الحيض، أو في طُهر حصل فيه لقاء بين الرجل وزوجته، كل ذلك حتى يفسح المجال أمام الزوجين لمزيد من التفكير والمحاولة لجمع الشمل، ورأب الصدع، بل أمر الشرع أن تبقى المطلقة في بيت زوجها طيلة فترة العِدة؛ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾ [الطَّلاق:1].

أي: إذا أردتم طلاقهن فالتمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من غير مراعاة لأمر الله ﷻ بل (**طَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**) أي: لأجل عدتهن؛ بأن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه، والنهي عن إيقاعه في فترة الحيض، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بَينة[(1)]، كما جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **[مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ]**[(2)].

وقوله تعالى: (**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**) أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات، فـ (**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**) مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن الذي طلقهن أزواجهن وهن فيها، (**وَلا يَخْرُجْنَ**) أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن يجب على الزوج للزوجة، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه، وأما النهي عن خروجها، فلِما في خروجها،

---

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج266/28).

(2) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ) [الطلاق:1]، (ج41/7)، ح (5251).

من إضاعة حق الزوج وعدم صونه، ولعل النفس تهدأ ويعود إليها صفاؤها، ويُراجع الرجل زوجته أثناء العِدة فإن باءت الرجعة بالفشل فلا يبقى إلا التسريح بالإحسان(1).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) أي وهذه الأحكام السابقة التي بينها الله لعباده هي حدود الله التي حَدها لهم، لا يحل لهم أن يتجاوزوها إلى غيرها، ومن يتجاوز هذه الحدود المذكورة فقد أوقع نفسه في الظلم وأضرَّ بها وأوردها مورد الهلاك، ثم ذكر الله تعالى علة تحريم تعدي حدود الله، فقال: **(لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً)** أي لا تدري أيها المطلِّق، فإنما أبقينا المطلقة في منزل الزوجية مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها، ولعلها إذا بقيت في بيتها أن يؤلف الله بين قلبيهما، فيتراجعا، وتعود الحياة بينهما إلى سابق عهدها(2).

ثم قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق:2]، أي إذا شارفن على انقضاء العدة، وقاربت العدة على الانتهاء، ولكنها لم تنته تماماً، فلكم أيها الأزواج اختيار أحد أمرين: إما الإمساك بالمعروف، وهو رجعة الزوجة إلى عصمة الزوج والاستمرار في الحياة الزوجية، مع الإحسان إليها في الصحبة والمعاشرة، وإما المفارقة بالمعروف؛ أي تركهن إلى انقضاء عدتهن مع إيفاء حقهن، واتقاء الإضرار بهن(3).

فالقرآن الكريم استعمل أثناء عرضه لأحكام الطلاق من أساليب الحُلم والرحمة والمغفرة، وأساليب الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، والتذكير بنعم الله تعالى وآلائه، والتحذير من تجاوز حدوده، ما يلفت به نظر المسلم الواعي إلى أهمية قضية الطلاق، ويجعله يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على هذا الأمر(4).

وأوجب الشارع الحكيم على الرجل عدم ظلم المرأة وإيقاع الضرر بها عند إرادة الطلاق، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ**

---

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص:867).

(2) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج65/21).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج145/8)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج157/18).

(4) ينظر: الإسلام وبناء المجتمع، عبد الله وآخرون (ص:262).

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:231]، هذا أمر من الله ﷻ للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرجعها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها ويتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من بيته بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا ضِرار[1]، **(وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ)** أي: ولا تراجعوهنّ بقصد إلحاق الضرر بهنّ وإيذائهنّ بالحبس وتطويل مُدة العِدَّة، حتى يضطرن إلى الفدية ودفع المال لكم، فهذا اعتداء عليهن، ومن يفعل هذا الفعل الممنوع وهو الإمساك على سبيل الإضرار والعُدوان، فقد ظلم نفسه في الدنيا، وفي الآخرة بتعريض نفسه لعذاب الله وغضبه، بسبب تسلطه على الضعفاء، واستغلاله حاجة المرأة إلى الخلاص منه، **(وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً)** أي: ولا تتهاونوا في امتثال أوامر الله تعالى، والتزام حدوده التي شرعها لكم، وفي هذا وعيد شديد لمن يتجاوز الحدود الشرعية، وفيه حثّ للمؤمن على احترام صِلة الزوجية، والبعد عن أفعال وصفات الجاهلية[2].

وكما شَدد الشرع في أحكام الطلاق على الرجل، حَرَّمَ على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون وجه حق، أو عذر شرعي؛ فعن ثوبان ﷺ [3] قال: قال رسول الله ﷺ: **[أيما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ]**[4]، والمعنى أنها يجوز لها أن تطلب الطلاق لسبب مقبول شرعاً، لكن يحذر عليها طلب الطلاق من دون عِلة، وأن تسأل زوجها الفراق من غير سبب شرعي، أو أمر لا يعالجه إلا الطلاق.

---

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج629/1).

(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج352/2).

(3) ثوبان بن مجدد: مولى رسول الله ﷺ وخادمه، أصله من العرب، أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، فلزم رسول الله ﷺ سفراً وحضراً، فلما مات أقام بالرملة، ثم انتقل إلى حمص ومات فيها سنة أربع وخمسين، ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (ج74/8،73).

(4) سنن أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع (ج543/3)، ح (2226)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: صحيح أبي داود، الألباني (ج425/6)، ح (1928).

وقوله ﷺ: **(فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ)** فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها بدون سبب مُقنع مُحرم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذنبٍ يبلغ بصاحبه ذلك المبلغ دالاً على فظاعته وشدته[1].

(1) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (ج262/6).

المبحث الرابع

دلالة الآيات التشريعية في نظام الأسرة

على صدق الوحي والنبوة

وفيه على مطلبان:

المطلب الأول: دلالة آيات الزواج على صدق الوحي والنبوة

المطلب الثاني: دلالة آيات مشكلات الزواج وعلاجها على صدق الوحي والنبوة

المطلب الأول

دلالة آيات الزواج على صدق الوحي والنبوة

إنَّ في خلق الله تعالى الرجل والمرأة من نفس واحدة، أكبر دلالة على صدق القرآن العظيم، وأنه كتاب منزل من عند رب العالمين، قال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء:1]، وقال ﷻ: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾ [البقرة:35]، فالله ﷻ خلق من نفس آدم ﵇ زوجه لكي يأنس بها وتأنس به، وتناسل منهما البشر ذكوراً وإناثاً، وجعل من تلك الذرية رابطة الأُسرة القائمة على الرحم وصلة الدم والقرابة؛ مما يدعوهم إلى الأُلفة والتراحم، وذلك من أظهر الأدلة على كمال القدرة الإلهية الباهرة؛ ومن أقوى الدواعي على اليقين بصدق الكتاب العظيم؛ لأن خالق الأَنفس وموجدها يعلم ما يُصلحها وينفعها، ويعلم ما يَضرها ويؤذيها(1).

ومن قواعد الزوجية اجتماع الزوجين لتحقيق مقتضى الزوجية ولازمها، وتحصيل المراد من الزواج، وذلك يحصل بعقد الزواج؛ الذي يجتمع بموجبه ذكر وأنثى، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً، مَتين البنيان، مؤسَّساً على تقوى من الله ورضوان، له ثمراته وأهدافه وآثاره، وقد رغَّب القرآن الكريم في الزواج في آيات شتى؛ فتارة يورد ذلك بصيغة الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور:32]، وتارة يصف الزوجة بالسَّكن؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:189].

إنَّ الأدلة على صدق الوحي والنبوة في نظام الأُسرة في القرآن جلية واضحة، واسعة ممتدة؛ فآيات القرآن الكريم أولت اهتماماً خاصاً للحياة الزوجية؛ وقد عَدَّ القرآن الزواج آية من آيات الله تعالى؛ مثل خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان من تراب، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ**

---

(1) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (ج174/5)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي (ج222/4).

﴿ **يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21]، وكأن الله تعالى يريد أن يؤكد لنا من خلال هذه الآية على ضرورة الالتزام بقانون الزواج وعدم مخالفته، وأن الزواج بحدّ ذاته هو آية من آيات الله تعالى تستحق التأمل والتفكر (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)، يتفكرون في هذه الدلالات الواضحات على قدرة الخالق ﷻ وحكمته، وكيف أنه جعل لنا الأزواج من أنفسنا، وليستْ من جنس آخر، وكيف بنى هذه العلاقة على السَّكَن والحب والمودة، التي يجب أنْ يتعايش بها الزوجان طيلة حياتهما معاً(1).

والنَّاظر في أحكام الأسرة في القرآن الكريم يرى شمولها لكل قضاياها، وإبراز المكانة المتميزة للمرأة، والتنصيص على حقوقها في اختيار الزوج، والتعرف عليه في الخِطبة بحضور مَحرم من محارمها، واستشارتها في عقد الزواج، وتوقفه على رضاها، والتأكيد على حُسن مُعاشرتها، والنَّفقة عليها، وتمكينها من طلب الطلاق بواسطة القاضي؛ إن أساء الزوج معاملتها وعِشرتها(2).

فالحياة الزوجية لا تستقيم إلا بالمُعاشرة بالمعروف، القائمة على أداء الحقوق التي دعا إليها الشرع الحكيم، وذلك بأداء ما أوجب الله تعالى على الرجل أداءه نحو زوجته من الحقوق، ومن أعظم ذلك: حسن عشرتها، وطيب صحبتها، وإحسان الأقوال والأفعال معها، يقول تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء:19]، قال ابن كثير: " أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:228]"(3).

كما يجب على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى، وعليها أن تأتمر بأمره، وأن تلبي ما يطلبه منها، وتستجيب لنصحه، وتراعي الله تعالى في زوجها وبيتها وأولادها، وألا

---

(1) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (ج68/15)، تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي (ج11362/18).

(2) ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، الجوابي (ص:173).

(3) تفسير القرآن العظيم (ج242/2).

تنفق من ماله إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ...]**[1].

والمتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن القرآن اعتنى بالعلاقات الزوجية وأحكامها أيما عناية، ولم تخل مرحلة من مراحل تكوين الأسرة من توجيه رباني وهَدي قرآني، فقد تحدثت آيات القرآن عن العلاقة الزوجية بكل صورِها وحالاتها، وبَيَّنت أن كلَّ واحد من الزوجين لباسٌ وستر للآخر؛ قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة:187]، أي يَسكن بعضهم إلى بعض، وكل واحد منهما سترٌ لصاحبه عما لا يَحل، كما يستر اللباس الجسد ويمنعه من الظهور، والتعبير القرآني كناية عن قربهما، وشدة احتياج كل منهما إلى صاحبه[2].

وفي الآيات التشريعية في الزواج ونظام الأسرة أصدق دليل وأكبر برهان على صدق النبي الكريم ﷺ، وكل سيرته العَطِرة تشهد بتصديق أفعاله وتصرفاته مع زوجاته بما أمر به القرآن الكريم من العِشرة بالمعروف، والتلطف معهن بالقول والفعل، والصبر عليهن، ووصاية أُمته الخير بهن، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **[اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا...]**[3]، "وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البِشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسع نفقتهم، ويضاحك نساءه، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العَشاء، وكان إذا صلى العِشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ، وصدق الله تعالى القائل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:21]"[4].

والحق الذي لا ريب فيه أن الإسلام رفَع شأن المرأة وأعطاها من الحقوق والمزايا ما لم تظفَر به في دين سابق أو أمة مِن الأُمم، وكانت حياة رسول الله ﷺ الزوجيَّة تطبيقاً لمعاني الآيات القرآنيَّة التي تَحثُّ على إكرام النساء وحُسن معاملتهن، والناظر إلى سيرته ﷺ يجد أنه كان يُقَدِّر أزواجه حقَّ التقدير، ويُولِيهم عناية فائقة ومحبَّة لائقة، ومعاملة طيبة؛ لذلك نجده يُكثر من وصية أصحابه بالنساء، ويوصي الأزواج أن يعاملوا أزواجهم معاملة حسنة مستمدَّة من آية

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (ج30/7)، ح (5195).
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج317/2)، مفاتيح الغيب، الرازي (ج270/5).
(3) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (ج26/7)، ح (5185).
(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (ج242/2)، بتصرف يسير.

الزواج القائمة على المودَّة والرحمة، فيقول رسول الله ﷺ: **[خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي]**(1)، ووصَفت أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– حال رسول الله ﷺ كزوج داخل بيته فقالت: **[كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ**(2)**، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ]**(3)، فقد كان النبي ﷺ يخدم نفسه وأهله، ويتعامل مع زوجاته من منطلق الرحمة والحب، والعِشرة الطيبة.

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: **[دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**(4) **]**(5)، فقد تجلَّت رحمته ورأفته ﷺ على زوجاته، وأراد منهن ألا يَشْقُقْنَ على أنفسهن في العبادة، وأن يسترحن إذا تعبن من طولِ القِيام.

وكما كان النبي ﷺ شديد المحبة لزوجاته، والإحسان إليهن، كان شديد الرحمة بأهله وعشيرته وبناته، كثير المحبة لهم، والتلطف بهم؛ من ذلك دعوته لهم إلى الإسلام بالرحمة والحُسنى؛ جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: **[قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]**(6)، وجاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها– يُبيُّن كيفيّة تعامل النبي ﷺ مع ابنته فاطمة – رضي الله عنها –، واحترامه لها،

(1) سبق تخريجه (ص:241) من هذا البحث.

(2) (مِهْنَةِ أَهْلِهِ): أي خدمة أهله، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج461/10).

(3) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله (ج14/8)، ح (6039).

(4) (الساريتين): مثنى سارية وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف (ما هذا الحبل): أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا (لزينب): بنت جحش إحدى زوجاته ﷺ (فإذا فترت): كسلت عن القيام (تعلقت به): حتى تتابع قيامها ولا تنام، (نشاطه) أي مدة نشاطه، ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين (ج582/3).

(5) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (ج53/2)، ح (1150)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (ج541/1)، ح (784).

(6) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ) [الشعراء:215]، (ج111/6)، ح (4771).

وإكرامه إيّاها، قالت: **[كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا]**[1].

أما تعامل النبي ﷺ مع أسباطه فكان غاية في المحبة والرأفة والرحمة؛ فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: **[كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا]**[2]، وكان ﷺ حريصاً على تعليم أسباطه الحلال والحرام؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: **[أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟]**[3].

مما سبق تبين لنا كيف ضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثلة في معاملة أهله وأُسرته بالمودة والرحمة والتواضع واللِّين، وأبطل ما كان من عادات الجاهلية؛ الذين كانوا يفضلون الذكور على الإناث، ويسيئون عِشرة النساء، ويغلظون لهن القول، ويضاروهن، ويحرموهن من الميراث، ويبغوا عليهن، ويستغلوا ضَعفهن، وقلة حيلتهن.

وبهذه الأخلاق الكريمة، والأُسلوب الراقي، والمنهج الحكيم، يظهر صدق النبي ﷺ في رسالته، وأنه كما وصفه الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:4,3]؛ لأنه امتثل لأوامر الله تعالى، وطبق ما جاء في آيات القرآن من معاشرة النساء بالمعروف، والصبر على أهله وأُسرته، والإحسان إليهم، والتواضع لهم، وصدق الله القائل: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء:107]، وقد حقق النبي ﷺ جميع مواصفات الأُسرة المُسلمة التي يحبها الله تعالى، ويرحمها ويرضى عنها، قال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**

---

(1) سنن أبي داود: أبواب النوم، باب ما جاء في القيام (ج355/4)، ح (5217)، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني (ج217/11).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (ج109/1)، ح (615)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (ج385/1)، ح (543).

(3) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (ج127/2)، ح (1491)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (ج751/2)، ح (1069).

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:71].

المطلب الثاني

دلالة آيات مشكلات الزواج وعلاجها على صدق الوحي والنبوة

يظهر من علاج القرآن للمشاكل الزوجية أكبر دلالة على صدق الوحي والنبوة؛ لأن الحياة الزوجية علاقة بشرية لا تَسلم من المُشكلات والخِلافات؛ التي قد تعكر صَفو الحياة المستقرة، وقد يحصل فيها الخِصام والهجر والمباعدة، وقد تتطور الأمور إلى أبعد من ذلك؛ فنجد أن القرآن الكريم وضع العِلاج والحُلول لهذه المشكلات بين الأزواج، ووضَّحَ مراحل العلاج، وموقف الطَّرَفين، حتى في حالات الفِراق.

إن التشريعات القرآنية للمشاكل الزوجية تدل على أن هذه الحُلول والتوجيهات ليست من عند البشر؛ بل هي حلول إلهية، وتوجيهات ربانية؛ جاءت بما فيه الخير للأزواج والزوجات، وبما يحقق مصلحة الأُسرة المُسلمة، ورعاية الأبناء فيها رعاية سَليمة؛ خالية من التأثيرات السَّلبية للمشاكل الزوجية؛ التي قد تُؤثر على حالة الأبناء النفسية، أو استقرارهم العاطفي والاجتماعي، كل ذلك للدلالة على أن تشريع القرآن في حَل الخلافات والمشاكل الزوجية هو المنهج الأكمل والأنسب لطبيعة البشر؛ لأن الذي خلق الناس هو العالِم بصلاح معيشتهم، وتدبير أمور حياتهم؛ بما فيه الخير والمنفعة لهم، ونجاح هذا المنهج في الحفاظ على مؤسسة الزواج، ودوام طِيب العِشرة بين الزوجين بما يحقق العدل والسعادة للطرفين؛ يدل على تفوق القرآن الكريم على قوانين البشر ومناهجهم في الإصلاح وحَل النزاعات الأُسرية، وإشارة واضحة على صدق الوَحي العظيم؛ وأنه من عند الله تعالى رب العالمين.

فنرى الشرع الحنيف قد وَضَعَ الحَلَّ الأَمثل لمشكلة نشوز الزوجة، وتمردها على زوجها، وأقَرَّ قانوناً ربانياً لعلاج هذه المشكلة؛ فقال ﷻ: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا**

إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35,34]، فهذه الخطوات التأديبية تُبيح للرجل استعمال حقه الذي شرعه الله تعالى له في القوامة على المرأة، وفي نفس الوقت تُعيد للمرأة استقامتها على الحياة الزوجية، وتُعيد للأُسرة هدوئها وانسجامها وراحتها.

وأنكر القرآن ما كان من الطِّباع مُتأصلاً في الجاهلية وأشهر هذه الخِصال ظِهار الرجل من زوجته فوصفه الله تعالى بأنه مُنكر وزور وكذب؛ فقال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة:2]، ثم وضع القرآن الحَلَّ والعِلاج المُناسب لهذه المشكلة، وأوجب كفارة على الرجل الذي يُظاهر من زوجته؛ فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:2-4]، حتى يُبقي على كيان الأسرة، ولا يُهدم بيت الزوجية بمثل هذه الألفاظ التي فيها ظُلم وتعسُّف ضد الزوجة، وحتى يُردَع الرجل الذي قد تقع منه ألفاظ الظِّهار لأقل الأسباب.

وقد عالج القرآن مشكلة القذف واتهام الناس بالباطل من خلال تَحريم كل ما قد يُسيء إلي المسلمين، ومنع خوض الألسنة في أعراض المُسلمات، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب:58]، وردع الشرع كل مَن يُحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فشَرَعَ وجوب الحَد على مَنْ قذف مُحصناً؛ وهو أن يُجلد ثمانين جلدةً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4]، وحَكم بفسقهم وخروجهم عن طاعة الله ﷻ، ومنع قبول شهادتهم، وجعلهم من الملعونين في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:23].

أما في مُشكلة الإيلاء فقد أنصف القرآن الكريم المرأة من ظلم بعض الرجال الذين يُؤْلون من نسائهم، قاصدين إيقاع الضرر بزوجاتهم، وحذَّرهم من التلاعب بحدود الله تعالى، ووضع

العلاج الفعال لمن يقع منه هذه الأَيمان، فقال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:227,226]، وحَرَّمَ الله تعالى إيقاع الضرر بالزوجة وتركها على حالٍ لا يَقربها فيه ولا يُطلقها فيتزوجها غيره، وأنظر المُولِي أربعة أشهر فإما أن يعود إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح، وإما أن يُطلِّق المرأة ويتركها حرة فربما تتزوج بغيره.

وحتى عندما تتعسر الحياة بين الزوجين، ويصبح بيت الزوجية خالياً من السَّكينة والمودة والرحمة؛ وبعد أن تُستَنفد جميع الطُرق الودِّية لِحل النزاعات القائمة بين الزوجين؛ نجد أن الشرع وضع الحل العاجل، والعلاج الحاسم لهذه المشكلة؛ فكان تشريع الطلاق رحمة منه ﷻ؛ لكي لا تعظم المفسدة القائمة بين الزوجين، ولا يقع ظلم لأحدهما على الآخر.

وأوجب الشارع الحكيم على الرجل عدم ظلم المرأة وإيقاع الضرر بها عند إرادة الطلاق، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:231]، فإذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، وألا يَضرُّها أو يؤذيها، وعليه أن يُرجعها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يُسرحها ويتركها حتى تنقضي عِدتها، فتخرج من بيته من غير شِقاق ولا مخاصمة ولا ضِرار، كل ذلك لأن الخالق ﷻ يعلم طبيعة المرأة، وما جُبلت عليه من اللِّين والضعف، وعدم القدرة على تحصيل حقوقها من الرجل، وحاجتها إلى مَن يقف بجانبها، ضد بطش بعض الرجال وظُلمهم، واستغلال ضَعف المرأة وحاجتها.

وفي المُقابل حفظ القرآن حقوق الزوج على الزوجة وجعلها من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:228]، قال الجصاص: "أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحقٍ له عليها ليس لها عليه"(1)، ومن أعظم هذه الحقوق

(1) أحكام القرآن (ج68/2).

حق الرجل في القَوامة، وفي تأديب المرأة إذا نشزت وخرجت عن طاعة زوجها، وجعل الشرع أمر الطلاق والرَّجعة بيد الزوج، وأذِنَ له بأخذ أموال المرأة بإذنها، وأَقَرَّ خدمة الزوجة لزوجها؛ بقدر استطاعتها وقدرتها، وبما يحفظ لها كرامتها ولا يُنقِص من قَدْرها، وحَرَّم على المرأة أن تدخل أحداً إلى بيتها إلا بإذن زوجها، وأوجب عليها ألا تمنع نفسها عن زوجها بغير عذرٍ؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ]**(1).

فالإسلام وضع الحلول المناسبة لأخطر المُشكلات التي قد تُصيب المجتمع المُسلم، وإن دل هذا على شيء فهو يدل على صدق الوحي العظيم، وملائمة تشريعاته وأحكامه لكل زمان وكل مكان؛ لأن الغرض الأساس من هذا العِلاج وهذه الحلول؛ هو الحفاظ على نسيج المجتمع المسلم، وجعله خالياً من كل ما يؤرق الحياة فيه، وجعل بيئته الأُسرية مناسبة لنمو جيل من الشباب السَّوي الواعي القادر عل حمل لواء الإسلام، وإكمال مشوار الدعوة إلى دين الله تعالى.

كما أنَّ في الآيات التشريعية في وَضع الحُلول للمشكلات الزوجية أصدق دليل وأكبر برهان على صدق النبي الكريم ﷺ، فبرغم المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها سيد الخلق ﷺ، فإن الرحمة التي كان يتعامل بها مع زوجاته تفوق الوصف؛ ومع أن الرسول ﷺ بشر كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ** ﴾ [الكهف:110]، وكذلك زوجاته؛ فإن بيت النبوة كانت تعترضه بعض الخلافات والأَزمات بين الحين والآخر، إلا أن الله ﷻ قد جعل الرسول الكريم هو القدوة والأسوة الحسنة لجميع المسلمين؛ وجعل في هَديه في كيفية علاج الخِلافات الزوجية أعلى درجات الرُّقي، وأبلغ معاني الرحمة، وأفضل مكارم الأخلاق، فهو الذي قال عنه ربنا في كتاب يتلى إلى يوم الدين: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم:4].

وتظهر دلالة صدق نبوته ﷺ في طُول حُلمه ومقدار صبره وطيب عِشرته؛ رغم ما كان يحدث من زوجاته في بعض الأحيان، وقد كانت زوجات النبي ﷺ يجادلنه ويراجعنه ويهجرنه؛ فكان يصبر عليهن، ولا يهجرهن، ولا يعاملهن بالمِثل، فعن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: **[كُنَّا**

(1) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (ج116/4)، ح (3237)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ج1059/2)، ح (1436).

مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ ...][(1)]، فعمر ﷺ انزعج من مراجعة بسيطة راجعته بها زوجته، والنبي ﷺ كان يقبل مراجعة نسائه، بل ويتحمل غضبهن عليه، حتى يَهجرنه من الكلام، وهو النبي الكريم، والإمام العظيم، وما ذلك إلا لعظيم حلمه وبالغ صبره ﷺ، وحرصه على تجاوز الأزمات الزوجية، والمشكلات الأُسرية؛ حتى تستقيم الحياة الزوجية، ويبقى البيت هادئاً مترابطاً تسوده السكينة والأُلفة والمحبة.

ورغم ما كان يجد النبي ﷺ في بعض الأوقات من نسائه، إلاَّ أنه لم يضرب امرأة له قطٌّ كما قالت عائشة – رضي الله عنها –: [**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا ...**][(2)]، والأعجب من ذلك أنه ﷺ كان مع ذلك الحال يلاطفهن في القول، وكأنه لم يصدر منهن شيء ذو بال، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله ﷺ: [**إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ**][(3)].

إن هَديَ النبي ﷺ في المواقف والخلافات الزوجية بهذا الحُلُم وهذه الحِكمة لهو أكبر دليل على صدق نبوته ﷺ، وأنه رسول مُرسل من عند رب العالمين ﷺ، أرسله الله ﷻ ليُعلم البشرية كيف يكون تعامل الرجل في بيته مع زوجاته، وكيف تُحل المُشكلات، وتُدار الأزمات؛ لِتُحفظ

(1) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (ج133/3)، ح (2468)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ)، (ج1108/2)، ح (1479).

(2) سبق تخريجه (ص: 260) من هذا البحث.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى (ج21/8)، ح (6078).

الحياة الأُسرية، وتستمر الحياة الزوجية في جَوٍ من الأُلفة والسَّكينة والتفاهم، وينشأ الأبناء تنشئة سَوية بلا مُنغصات ولا تَعقيدات.

فآيات الزواج ليست التي تحدى القرآن الناس أن يأتوا بمثلها حتى نقول أنها إعجازاً تشريعياً، وليست هي التي وقع بها التحدي لذاتها، ولم تمثل العلة التي عجز الخلق عن معارضة القرآن بسببها، ولا تمثل المثلية الكاملة التي وقع بها التحدي، وهي غير موجودة في كل سورة من سور القرآن الكريم، وبهذا ندرك أن جميع أركان الوجه المعجز غير متحققة في هذا الميدان مما يفقدها كونها وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني، فكيف لرجلٍ أُميٍ أن يأتي بمثل هذه الآيات من تلقاء نفسه، إلا أن يكون ذلك وحياً من الله تعالى، وإن ثبت أنه الوحي من الله ﷻ فقد ثبتت النبوة لرسول الله ﷺ وهذا ما يُعرف بصدق الوحي وصدق النبوة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تم بعون الله وكرمه وتوفيقه إتمام هذه الرسالة والتي تناولت البحث فيها عن الآيات التشريعية ودلالتها على صدق الوحي والنبوة، وبيان أن الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم هو الإعجاز البياني.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج

1- الآيات التشريعية لها أهمية كبيرة ومكانة عظيمة بين آيات القرآن الكريم؛ فهي التي يُستنبط منها الأحكام والقوانين الشرعية، وهي التي تُنظِّم شؤون الفرد والمجتمع.

2- تفرَّد التشريع الإسلامي بمجموعةٍ من الخصائص والصفات التي لا تشاركه فيها أي شرائع أو نُظمٍ أو قوانين في أي زمان أو مكانٍ في العالم.

3- سمو الشريعة الاسلامية ووفاؤها بحاجات البشر في كل مكان وزمان، وقدرتها التامة على تحقيق الخير والعدل والسعادة والأمن والاستقرار للناس جميعاً.

4- التشريعات القرآنية هي الوحيدة التي تصلح لبناء المجتمع الإسلامي، لأنها تتناسب مع فطرة الإنسان السَوي.

5- مواكبة التشريع القرآني لجميع حالات الإنسان وظروفه، ووضعه النَّفسي والمالي والاجتماعي.

6- التشريع الإسلامي تضمَّن أسراراً لأدق الاكتشافات الطبية، والدراسات العلمية، ونزل في زمنٍ يستحيل على البشر فيه معرفتها وهذا يدل على مصدره الإلهي.

7- الإسلام دين الاعتدال في كل الأمور عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وهو دين وسط بين غلو الديانات الأخرى وتفريطها؛ لأنه يجمع بين مطالب الروح والجسد، فلا يُغَلِّب جانباً على آخر إلا بما يتناسب مع صلاح الروح وسلامة الجسد.

8- إعجاز القرآن حقيقة ثابتة في كتاب الله تعالى، وهو الدليل على أن القرآن من عند الله تعالى، ودليل على صدق النبي محمد ﷺ في رسالته ونبوته، إنما الخلاف في الوجه الذي كان به القرآن معجزاً.

9- الإعجاز البياني هو الذي وقع من جهته التحدي بالقرآن جملة وتفصيلاً، والنبي ﷺ لم يتحدَّ العرب بتشريعات القرآن وأحكامه؛ إنما تحداهم بالوجه البياني البلاغي وحده.

10- الوجه المعجز هو الذي وقع به التحدي، فالإعجاز هو ما كان مقروناً بالتحدي، وإن لم يكن كذلك فهو دليل على صدق الوحي والنبوة.

11- الأدلة على صدق الوَحي وصدق نبوة النبي محمد ﷺ في جانب العبادات كثيرة لا تكاد تنحصر ؛ وهذه الأدلة كافية لإقناع كل مُنصف عاقل باحث عن الحق بتجرد وإخلاص.

12- التحدي الذي تضمنته آيات التحدي في القرآن الكريم إنما هو تحد ببلاغة القرآن ونظمه وبيانه لا بشيء خارج عن ذلك.

13- العديد من العلماء والمفسرين أثبتوا وجود أدلة علمية وغيبية وتشريعية في القرآن الكريم، ورفضوا تسميتها وجوه إعجاز.

14- إعجاز القرآن وأدلة صدق الوحي والنبوة غايتهما واحدة؛ وهي إثبات أن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقاً، وإثبات أن محمداً ﷺ هو رسول الله يقيناً.

15- إعجاز القرآن ببلاغته وبيانه هو الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم؛ لأنه الوجه الشامل في كل سور القرآن، وهو الذي عجز العرب من خلاله عن معارضة القرآن والمجيء بمثله مع توافر الدواعي لذلك.

16- أدلة صدق الوحي والنبوة هي الأدلة على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وأن محمداً ﷺ رسول الله، وهي متحققة في كتاب الله تعالى بشكل كبير؛ مثل الأخبار الغيبية التي تحقق وقوعها كما أخبر القرآن الكريم؛ سواء كانت غيباً في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، والحقائق الكونية، والإشارات العلمية التي لم تكن معروفة زمن نزول القرآن، فلا يصح أن نُسمي هذه الأدلة وجوهاً للإعجاز القرآني؛ وذلك لأنها غير مُتحدى بها، وليست هي علة العجز عن معارضة القرآن بمثله، وليست هي المثلية المُتحدى بها في آيات التحدي، وليست موجودة في سور القرآن كلها، ولأن كثيراً منها خاصة الإشارات العِلمية لم تكن معروفة في زمن نزولها.

17- نظام العقوبات في الإسلام لا يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية؛ بل إنه يحافظ عليها من خلال حماية النسيج الاجتماعي، والكيان الإنساني الفردي والجماعي، فالعقوبات الشرعية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمُجرمين، ووسائل بناءة في نشر الأمن والسلام في المجتمع، والمحافظة على حقوق الإنسان وأمنه وكرامته.

18- رَفع الإسلام من شأن المرأة وأعطاها من الحقوق والمزايا ما لم تظفَر به في شريعة سابقة أو أمة مِن الأُمم.

19- التشريعات القرآنية للمشاكل الزوجية تدل على أن هذه الحُلول والتوجيهات ليست من عند البشر؛ بل هي حلول إلهية، وتوجيهات ربانية؛ جاءت بما فيه الخير للأزواج والزوجات، وبما يحقق مصلحة الأُسرة المُسلمة، ورعاية الأبناء فيها رعاية سَليمة.

ثانياً: أهم التوصيات

بناءً على نتائج البحث السابقة فإني أوصي بما يأتي:

1- أوصي بالقيام بدراسات موضوعية جديدة تجمع الأدلة العلمية والغيبية والتشريعية الواردة في القرآن الكريم، واستنباط أوجه دلالتها على صدق الوحي وصدق النبوة.

2- القيام بمحاضرات وندوات تثقيفية لِدارسي العِلم الشرعي للتأكيد على أن الإعجاز البياني هو الوجه الوحيد لإعجاز القرآن الكريم.

3- أوصي بمزيد من البحث في الآيات التشريعية في جميع جوانبها وأقسامها؛ للكشف عن أدلة جديدة تدل على صدق القرآن العظيم، وصدق النبي الكريم ﷺ.

الفهارس

1. **فهرس الآيات القرآنية الكريمة**
2. **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**
3. **فهرس الأعلام المترجم لهم**
4. **فهرس المصادر والمراجع**

أولاً: فهرس الآيات

سورة البقرة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ..... ﴾	2-5	110
2.	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ.... ﴾	3	84
3.	﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا............. ﴾	23	60، 77
4.	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّك لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ..... ﴾	30	243
5.	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ....﴾	35	276
6.	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا......﴾	43	104، 105، 113
7.	﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ........ ......﴾	45	93
8.	﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾	96	31
9.	﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ.......... ﴾	110	105، 114، 157
10.	﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ........... ﴾	129	149
11.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾	138	124
12.	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾	143	19، 31، 165
13.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ... ﴾	179	152، 195

201,182	183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا.. ﴾	14.
40، 124، 128	184,183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾	15.
132	184	﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	16.
35، 37، 41، 120	185	﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	17.
124، 206، 278	187	﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	18.
211	188	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ..... ﴾	19.
41	190	﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ.... ﴾	20.
42	193	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	21.
158	195	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ.... ﴾	22.
143، 146	196	﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ.....................﴾	23.
143،144، 150	197	﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى............ ﴾	145
147	198–203	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ........... ﴾	146
157	215	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم...... ﴾	147
220	217	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...... ﴾	148
43	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...............﴾	149

150	﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ.......... ﴾	221	239، 251
151	﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا.... ﴾	224	269
152	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ .... ﴾	227,226	268، 283
153	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	228	277، 283
154	﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ..... ﴾	229	206، 269، 271
155	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ .... ﴾	231	273، 283
156	﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	233	157
157	﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ................. ﴾	238	96
158	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ........ ﴾	254	156
159	﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	257	158
160	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ........... ﴾	264,263	161
161	﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدرَاكَ مَا العَقَبَةُ...... ﴾	265	160
162	﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا..... ﴾	267	156، 161
163	﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا..... ﴾	271	160
164	﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً...... ﴾	274	160
165	﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	169، 172
166	﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ....... ﴾	276	174

167	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ...... ﴾	278	169
168	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ............ ﴾	279,278	172
169	﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أَمْوَالِكُمْ...... ﴾	279	177
170	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ..... ﴾	280	188، 189
171	﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ........ ﴾	281	182
172	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم......... ﴾	282	183، 184
173	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم......... ﴾	283,282	181
174	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ﴾	283	186
175	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...... ﴾	284	182
176	﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	286	35

سورة آل عمران

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
177	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ ..... ﴾	3,2	9
178	﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾	19	27، 220
179	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ....﴾	31	12
180	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ............... ﴾	32	12
181	﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء....... ﴾	28	34

182	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ...... ﴾	85	28، 220
183	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا........... ﴾	92	156، 161
184	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ....﴾	97	37، 137، 150
185	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ............ ﴾	110	19
186	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً.... ﴾	130	169
187	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	159	34
188	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ.............. ﴾	180	108، 163

سورة النساء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
189	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن.... ﴾	1	238، 255، 276
190	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ.... ﴾	3	249
191	﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ... ﴾	4	253
192	﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ .... ﴾	16,15	207
193	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾	19	241,27، 258، 270، 277
194	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى...... ﴾	21	237

195	﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى.... ﴾	25	207
196	﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ..............﴾	28	36
197	﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ... ﴾	31	225
198	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ... ﴾	34	157، 240
199	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء............. ﴾	35,34	259، 282
200	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ.............﴾	43	43
201	﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ....... ﴾	48	226
202	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ........... ﴾	59	12،13، 19، 213
203	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ....... ﴾	65	13
204	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ........... ﴾	77	41
205	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.......... ﴾	80	12
206	﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ..... ﴾	82	28، 232
207	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ......... ﴾	102	87
208	﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾	103	86
209	﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ................. ﴾	105	9
210	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ......... ﴾	113	9
211	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ...... ﴾	115	18

212	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا......... ﴾	128,130	261
213	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ.......﴾	129	262
214	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ......... ﴾	130	262
215	﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا..............﴾	161,160	174
216	﴿لَّـكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ............. ﴾	162	106
217	﴿لَّـكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ............. ﴾	166	135
218	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ............ ﴾	174	28
219	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ....... ﴾	176	26

سورة المائدة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
220	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	2	180
221	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾	3	ص، 6، 30
222	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ......... ﴾	5	63، 254
223	﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ... يَهْدِي بِهِ اللّهُ..... ﴾	16,15	204
224	﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...... ﴾	33	217
225	﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ...... ﴾	34	218
226	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء..... ﴾	38	195، 203، 211

227	﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ............﴾	39	212
228	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...........﴾	44	8
229	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً............﴾	48	5
230	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.....﴾	90	44
231	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ....﴾	91,90	216
232	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ...﴾	91	230
233	﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ....﴾	100	177

سورة الأنعام

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
234	﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	38	ض
235	﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَىَ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ....﴾	72.71	92
236	﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ................﴾	109	47
237	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	151	201
238	﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.....﴾	163-161	29
239	﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي....................﴾	162	93

سورة الأعراف

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

240	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...... ﴾	31	163
241	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ..... ﴾	32	175
242	﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	45	231
243	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾	158	227
244	﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً........ ﴾	163	5
245	﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ................. ﴾	73	47
246	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ..... ﴾	185	227
247	﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً............ ﴾	188	188
248	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ........... ﴾	189	255، 276

سورة الأنفال

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
249	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ..... ﴾	20	12
250	﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ....... ﴾	37	177
251	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ...... ﴾	58	33

سورة التوبة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
252	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ....... ﴾	18	106، 158

253	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.... ﴾	28	138
254	﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾	31	28
255	﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾	36	42
256	﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ................ ﴾	40	41
257	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ...... ﴾	41	158
258	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ............ ﴾	35,34	108
259	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ.......... ﴾	60	40، 114، 157
260	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء...... ﴾	71	106، 111، 281
261	﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى....... ﴾	91	37
262	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ.... ﴾	103	110
263	﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ...... ﴾	104	202، 224

سورة يونس

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
264	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ...... ﴾	38	77
265	﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾	71	17
266	﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقّاً...... ﴾	103	224

سورة هود

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
267	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ.... ﴾	13	78
268	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	61	243
269	﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ..... ﴾	114	89، 225

سورة يوسف

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
270	﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ......... ﴾	72	186
271	﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيّاً ﴾	80	54

سورة الرعد

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
272	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا.......... ﴾	38	237، 238، 249

سورة إبراهيم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
273	﴿تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آباؤُنا.... ﴾	10	48

سورة الحجر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
274	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	9	8، 28، 33
275	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	94	54

سورة النحل

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
276	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	12
277	﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ﴾	67	43
278	﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ..... ﴾	72	243
279	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	89	9، 30
280	﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء....... ﴾	90	54، 241

281	﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ.......... ﴾	96	156
282	﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي..................... ﴾	97	93
283	﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ ﴾	106	34، 221
284	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا.......... ﴾	107	221
285	﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ....... ﴾	116	227

سورة الإسراء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
286	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ........ ﴾	27	164
287	﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ............ ﴾	29	162
288	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾	32	206، 254
289	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ....... ﴾	70	200
290	﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا.......... ﴾	77	10
291	﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً.... ﴾	78	7، 39
292	﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ.... ﴾	88	ص

سورة الكهف

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

293	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	245، 255
294	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ..........﴾	110	151، 284

سورة مريم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
295	﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً ...قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ......﴾	3-7	244
296	﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ......﴾	59	87

سورة طه

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
297	﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي......﴾	14	92
298	﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ ....﴾	29-35	237
299	(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا.......﴾	132	237

سورة الأنبياء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
300	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	280

سورة الحج

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

301	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ .... ﴾	2,1	145
302	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ... ﴾	26	139
303	﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً......... ﴾	27	139
304	﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً......... ﴾	28,27	145
305	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ............ ﴾	29	148
306	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ................ ﴾	31,30	143
307	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ..... ﴾	34	147
308	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا............. ﴾	39	41
309	﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ.................. ﴾	41,40	112
310	﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ...... ﴾	78	36

سورة المؤمنون

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
311	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	4	112، 113
312	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ............ ﴾	5−7	251، 254
313	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ....................... ﴾	1−9	88
314	﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ........ ﴾	11,10	88، 113

سورة النور

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
315	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...... ﴾	2	195، 203، 207
316	﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.......... ﴾	3	253
317	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا....... ﴾	4	203، 209، 282
318	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .... ﴾	5,4	266
319	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ .... ﴾	9–6	267
320	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ............. ﴾	10	268
321	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ........ ﴾	19	203
322	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ....... ﴾	23	209، 229، 282
323	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ .... ﴾	25,24	209
324	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ........... ﴾	30	206
325	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .... ﴾	31,30	228
326	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ........... ﴾	32	249، 250، 251، 255، 276
327	﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ .... ﴾	33	156، 229

328	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرفَعَ .... ﴾	37,36	86
329	﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ............. ﴾	37	106
330	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا........ ﴾	56	12
331	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى......... ﴾	61	238
332	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ...... ﴾	63	12

سورة الفرقان

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
333	﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ................... ﴾	6	134
334	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ ....﴾	45	255
335	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا..... ﴾	47	245
336	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ....... ﴾	54	239، 255
337	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا....... ﴾	67	162
338	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا.... ﴾	74	239، 245

سورة الشعراء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

339	﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ........ ﴾	89,88	175

سورة النمل

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
340	﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ............ ﴾	3–1	113
341	﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ........ ﴾	6	ص

سورة القصص

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
342	﴿ فَذانِكَ بُرْهانانِ مِنْ رَبِّكَ إِلى فِرْعَوْنَ........ ﴾	32	47
343	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ.......... ﴾	77	30

سورة العنكبوت

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
344	﴿ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾	22	49
345	﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ........ ﴾	45	90، 201
346	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	46	33
347	﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ......... ﴾	51	232

سورة الروم

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
237، 240، 242، 243، 249، 255، 258، 277	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ.......... ﴾	348
245	30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ........... ﴾	349
113	38	﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ............... ﴾	350
113، 175	39	﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ...... ﴾	351
199	42	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ...... ﴾	352

سورة لقمان

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
113	2–4	﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ...هُدًى وَرَحْمَةً...... ﴾	353
40	4	﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ......... ﴾	354
237، 247	13	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ........ ﴾	355
236	14	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً..... ﴾	356
138	22	﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ.................. ﴾	357

سورة الأحزاب

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم

358	﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ.......... ﴾	4	262
359	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	278
360	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ......... ﴾	35	124
361	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ..... ﴾	36	13
362	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ......... ﴾	58	209، 282

سورة سبأ

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
363	﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ﴾	5	49
364	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	28	227
365	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ.........﴾	39	116

سوسورة يس

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
366	﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا...... ﴾	36	242، 249

سورة الصافات

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

367	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	100	244
368	﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾	101	244

سورة الزمر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
369	﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ...﴾	3	122
370	﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	10	127
371	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ.... ﴾	53	202، 224، 226

سورة فصلت

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
372	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ.................... ﴾	7,6	113
373	﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾	18	224
374	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا ...... ﴾	42	33
375	﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي........ ﴾	53	ت، 56، 101، 135

سورة الشورى

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

376	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً..... ﴾	13	5
377	﴿اللَّهُ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ..... ﴾	17	9، 24
378	﴿ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾	18	226
379	﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو.... ﴾	25	224
380	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	38	34
381	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾	39	213

سورة الجاثية

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
382	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ......... ﴾	18	ت، 4

سورة الأحقاف

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
383	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ..... ﴾	15	236

سورة الحجرات

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا......... ﴾	9	214
2.	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا ﴾	10	180، 214

3.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ .... ﴾	13	140، 236، 239، 255
4.	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ.......... ﴾	15	158

سورة الذاريات

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
5.	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ* كَانُوا قَلِيلًا... ﴾	16-19	106
6.	﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	49	242، 243، 249
7.	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	91، 141، 152، 238
8.	﴿ ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ............. ﴾	58,57	92

سورة النجم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
330.	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ....... ﴾	1-4	231
331.	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ........ ﴾	4,3	14، 28. 33، 101، 280

سورة القمر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

.332	﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴾	20	49

سورة الحديد

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.333	﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا............... ﴾	7	163
.334	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا........... ﴾	25	195
.335	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ........ ﴾	27	31

سورة المجادلة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.336	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ .... ﴾	4−1	263
.337	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم.......... ﴾	2	262، 282
.338	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ........... ﴾	4−2	282
.339	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ.... ﴾	3	263
.340	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ....... ﴾	4	264

سورة الحشر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.341	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾	2	24
.342	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ.... ﴾	7	13

.343	﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	9	110

سورة الممتحنة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.344	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ .... ﴾	9,8	42

سورة الصف

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.330	﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ.... ﴾	6	150
.331	﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى........... ﴾	9	78

سورة المنافقين

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.332	﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ.......... ﴾	10	162

سورة الطلاق

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.330	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء............. ﴾	1	270، 271

331.	﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ۝ فَأَمْسِكُوهُنَّ.............. ﴾	2	272
332.	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ... ﴾	3,2	178
333.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ... ﴾	6	157
334.	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ......... ﴾	7	171

سورة التحريم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
330.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ..... ﴾	6	237، 246

سورة الملك

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
335.	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	14	101، 114، 227

سورة القلم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
336.	﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	4	32، 284
337.	﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ........... ﴾	44	19

سورة المعارج

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

338.	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	25,24	111

سورة الجن

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
339.	﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعجِزَ اللَّهَ فِي .... ﴾	12	49

سورة المزمل

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
340.	﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً........ ﴾	4-1	39
341.	﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ.......... ﴾	20	39

سورة المدثر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
342.	﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ.......... ﴾	43-39	87

سورة القيامة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
343.	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ...... ﴾	18,17	7
344.	﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾	39	239

سورة الإنسان

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.345	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا........ ﴾	9,8	160

سورة الأعلى

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.346	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ.......... ﴾	15.14	90

سورة الفجر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.330	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾	20	169، 175

سورة البلد

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.330	﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدرَاكَ مَا....... ﴾	11 –16	159

سورة الليل

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.330	﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ...وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى......... ﴾	8–10	163
.331	﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾	18,17	40

سورة البينة

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
86، 114، 122	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ........ ﴾	330.

سورة العاديات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
169	8	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	330.

سورة التكاثر

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
165	8	﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾	330.

سورة الماعون

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
87	5,4	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ...... ﴾	330.

سورة الكوثر

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم
85	2	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾	330.

ثانيا: فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	راوي الحديث	حكم الحديث	الصفحة
1.	[اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ.......]	مسلم	صحيح	116، 166
2.	[أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ........]	مسلم	صحيح	162
3.	[اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ........]	مسلم	صحيح	210
4.	[اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا.......]	البخاري	صحيح	169، 173، 210
5.	[أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْر...]	البخاري	صحيح	280
6.	[إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي.........]	مسلم	صحيح	121
7.	[إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ......]	البخاري	صحيح	284
8.	[إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...]	الترمذي	صحيح	120
9.	[إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...]	مسلم	صحيح	226، 255
10.	[أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ.........]	البخاري	صحيح	89
11.	[إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ...]	مسلم	صحيح	90
12.	[اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا..............]	البخاري	صحيح	278
13.	[اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ....]	مسلم	صحيح	186
14.	[اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ......]	مسلم	صحيح	33

.15	[أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ....]	مسلم	صحيح	93
.16	[أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.....]	أبو داود	صحيح	14
.17	[أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ.......]	البخاري	صحيح	137
.18	[البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]	البخاري	صحيح	10
.19	[البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ........]	البخاري	صحيح	267
.20	[الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ............]	البخاري	صحيح	178
.21	[الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا.......]	مسلم	صحيح	244
.22	[السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ.............]	مسلم	صحيح	159
.23	[الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى......]	مسلم	صحيح	121
.24	[الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى......]	مسلم	صحيح	226
.25	[الصِّيَامُ جُنَّةٌ]	مسلم	صحيح	129
.26	[الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ........]	البخاري	صحيح	123
.27	[الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.....]	مسلم	صحيح	91
.28	[الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا........]	البخاري	صحيح	141
.29	[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ.........]	البخاري	صحيح	188
.30	[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ...]	البخاري	صحيح	189
.31	[المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ........]	البخاري	صحيح	180
.32	[الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ........]	البخاري	صحيح	116

.33	[أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ.......]	مسلم	صحيح	141
.34	[أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا...]	البخاري	صحيح	107
.35	[أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى.........]	البخاري	صحيح	42
.36	[أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال........]	مسلم	صحيح	25
.37	[أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ......]	مسلم	صحيح	106
.38	[إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ.....]	البخاري	صحيح	36
.39	[إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ.........]	مسلم	صحيح	225
.40	[إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ.....]	البخاري	صحيح	45
.41	[إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ.........]	الترمذي	صحيح	199
.42	[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ....]	مسلم	صحيح	253
.43	[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ....]	مسلم	صحيح	196
.44	[أَنَّ النّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ....]	البخاري	صحيح	166
.45	[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ....]	البخاري	صحيح	20
.46	[أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت...]	البخاري	صحيح	25
.47	[إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ...........]	مسلم	صحيح	176
.48	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ......]	البخاري	صحيح	141
.49	[أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ.....]	البخاري	صحيح	226
.50	[إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ.......]	البخاري	صحيح	225

.51	[إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ...........]	البخاري	صحيح	123
.52	[أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ.........]	أبي داود	صحيح	254
.53	[إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي......]	الترمذي	صحيح	32
.54	[إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ......]	البخاري	صحيح	230
.55	[أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ.....]	مسلم	صحيح	124
.56	[انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ....]	مسلم	صحيح	253
.57	[إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ........]	البخاري	صحيح	104
.58	[إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات]	البخاري	صحيح	10
.59	[إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ.....]	البخاري	صحيح	79
.60	[إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ.......]	البخاري	صحيح	198
.61	[أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ........]	البخاري	صحيح	148
.62	[إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ.......]	البخاري	صحيح	35
.63	[أيما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً........]	أبو داود	صحيح	273
.64	[أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ...........]	أبو داود	صحيح	252
.65	[أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ............]	أحمد	صحيح	144
.66	[أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ..........]	مسلم	صحيح	137، 150
.67	[أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ..........]	مسلم	صحيح	174
.68	[بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى..........]	البخاري	صحيح	106

69.	[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ......]	البخاري	صحيح	89، 105، 120، 138
70.	[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ،عَلَى أَنْ...]	مسلم	صحيح	89
71.	[تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا ......]	مالك	صحيح	16
72.	[تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا...]	البخاري	صحيح	236، 250
73.	[ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ...........]	الترمذي	حسن	250
74.	[جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ.......]	البخاري	صحيح	245
75.	[جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج.....]	البخاري	صحيح	31، 242
76.	[جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....]	النسائي	صحيح	244
77.	[جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ..........]	مسلم	صحيح	216
78.	[خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ..]	مسلم	صحيح	207
79.	[خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ....]	البخاري	صحيح	245
80.	[خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: أَيُّها....]	مسلم	صحيح	37
81.	[خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا.....]	مسلم	صحيح	229
82.	[خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ........]	الترمذي	صحيح	124، 279
83.	[دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ...]	البخاري	صحيح	279
84.	[دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ........]	البخاري	صحيح	15
85.	[دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.........]	مسلم	صحيح	157

86.	[رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى..........]	مسلم	صحيح	151
87.	[سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ.....]	البخاري	صحيح	86
88.	[سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ.........]	البخاري	صحيح	161
89.	[سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ......]	أحمد، وابن ماجة	صحيح	189
90.	[شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.........]	النسائي	صحيح	127
91.	[صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...]	البخاري	صحيح	88
92.	[عن خُوَيلةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة.......]	أبو داود	صحيح	265
93.	[فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ.........]	مسلم	صحيح	151
94.	[فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا.....]	البخاري	صحيح	38
95.	[فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي.....]	البخاري	صحيح	86
96.	[قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ.......]	مسلم	صحيح	123
97.	[قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ........]	البخاري	صحيح	116
98.	[قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ....]	البخاري	صحيح	279
99.	[قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.....]	البخاري	صحيح	217
100.	[كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ.............]	البخاري	صحيح	189
101.	[كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ.......]	البخاري	صحيح	280
102.	[كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ.....]	البخاري	صحيح	279

.103	[كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ.........]	البخاري	صحيح	40
.104	[كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا.......]	أبو داود	صحيح	280
.105	[كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ.......]	البخاري	صحيح	15
.106	[كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ........]	البخاري	صحيح	159
.107	[كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ.......]	البخاري	صحيح	164
.108	[كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ ...]	مسلم	صحيح	196
.109	[كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....]	مسلم	صحيح	45، 216
.110	[كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ]	مسلم	صحيح	216
.111	[كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.........]	البخاري	صحيح	240. 247
.112	[كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا.......]	البخاري	صحيح	166
.113	[كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ....]	البخاري	صحيح	187
.114	[كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ.......]	البخاري	صحيح	285
.115	[كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ...]	مسلم	صحيح	90
.116	[كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا........]	الترمذي	صحيح	246
.117	[لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ.....]	الترمذي	صحيح	15
.118	[لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ......]	مسلم	صحيح	20
.119	[لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ......]	الترمذي	صحيح	169
.120	[لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي...........]	البخاري	صحيح	211

.121	[لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ..........]	مسلم	صحيح	251
.122	[لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ]	الترمذي	صحيح	252
.123	[لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ.....]	مسلم	صحيح	208
.124	[لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا.....]	البخاري	صحيح	278
.125	[لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ....]	البخاري	صحيح	229
.126	[لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدَكُمْ العَصْرَ إِلاَّ فِي.......]	البخاري	صحيح	11
.127	[لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ.........]	مسلم	صحيح	241، 270
.128	[لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ..........]	البخاري	صحيح	149
.129	[لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا.........]	البخاري	صحيح	10
.130	[لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا..........]	أبو داود	صحيح	45
.131	[لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ....]	البخاري	صحيح	196، 212
.132	[لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ.....]	البخاري	صحيح	212
.133	[لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا........]	مسلم	صحيح	173
.134	[لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ......]	مسلم	صحيح	107
.135	[لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ...........]	البخاري	صحيح	177
.136	[مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ...]	البخاري	صحيح	36
.137	[ما روي أن خالد بن الوليد..........]	البخاري	صحيح	11
.138	[مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ.....]	الترمذي	حسن صحيح	32

.139	[مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ.....]	مسلم	صحيح	260، 285
.140	[مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا.....]	البخاري	صحيح	102
.141	[مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.......]	مسلم	صحيح	109
.142	[مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ....]	البخاري	صحيح	246
.143	[مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ..........]	مسلم	صحيح	142
.144	[مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا..........]	البخاري	صحيح	271
.145	[مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ]	البخاري	صحيح	190
.146	[مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ....]	البخاري	صحيح	109
.147	[مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا.....]	البخاري	صحيح	190
.148	[مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ]	البخاري	صحيح	220
.149	[مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ............]	البخاري	صحيح	142
.150	[مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا....]	مسلم	صحيح	230
.151	[مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ........]	مسلم	صحيح	213
.152	[مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ....]	البخاري	صحيح	20
.153	[من سنَّ في الإسلام سُنّة..........]	مسلم	صحيح	10
.154	[مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا....]	البخاري	صحيح	120
.155	[مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ........]	مسلم	صحيح	130
.156	[مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ..........]	البخاري	صحيح	124

.157	[مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ......]	الترمذي	صحيح	128
.158	[مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا............]	البخاري	صحيح	121
.159	[مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ........]	البخاري	صحيح	33
.160	[مَن لَم يُجمِع الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ......]	الترمذي	صحيح	17
.161	[مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ....]	البخاري	صحيح	125
.162	[مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً...........]	مسلم	صحيح	112، 159
.163	[مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى ....]	الترمذي	صحيح	16
.164	[نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا........]	الترمذي	صحيح	16
.165	[نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ]	البخاري	صحيح	142
.166	[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ.....]	البخاري	صحيح	87
.167	[وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ.....................]	مسلم	صحيح	109
.168	[وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا........]	البخاري	صحيح	107
.169	[وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ....... ..]	مسلم	صحيح	95
.170	[وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ.......]	البخاري	صحيح	121
.171	[يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ........]	البخاري	صحيح	142
.172	[يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ.....]	البخاري	صحيح	31
.173	[يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ....]	البخاري	صحيح	124، 131، 237، 250

.174	[يَسِّرُوا وَلاَتُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا..........]	البخاري	صحيح	35
.175	[إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ..........]	البخاري	صحيح	285
.176	[فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ......]	مسلم	صحيح	260
.177	[فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ.......]	مسلم	صحيح	147
.178	[ولِلَّهِ عتقاءُ منَ النَّارِ...........]	الترمذي	صحيح	121

ثالثا: فهرس الأعلام

م	اسم العَلم	الصفحة
1.	**ابن الحاجب:** أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي	23
2.	**ابن جُزَيّ الكَلبي:** محمد بن أحمد بن جُزَيّ................	59
3.	**أبو برزة الأسلمي:** نَضْلَة بن عبيد بن الحارث	169
4.	**أبو رافع:** مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر............	15
5.	**أبو عبد الله البجلي:** جرير بن عبد الله بن جابر.............	106
6.	**أبو فراس الأسلمي:** ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر........	90
7.	**أَبُو مَالِك الأشعري:** الحارث بن عاصم وقيل كعب	91
8.	**أحمد عبد الله:** البيلي البدوي ولد في مدينة دمياط............	68
9.	**الآمدي:** علي بن محمد بن سالم التغلبي	23
10.	**الباقلاني:** محمد بن الطيب أبو بكر القاضي..............	23
11.	**البيضاوي:** عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين........	23
12.	**الرازي:** محمد بن عمر بن الحسن ابن خطيب	23
13.	**زيد بن خالد الجهني:** اختلف في كنيته	128
14.	**السخاوي:** علم الدّين أبو الحسن علي بن محمد الهمداني......	65
15.	**سليمان بن بريدة:** بن الحصيب الأسلميّ	188

.16	**سهل بن سعد:** بن مالك بن خالد بن ثعلبة	123
.17	**سيد قطب:** إبراهيم حسين الشاذلي	61
.18	**عبد الستار فتح الله سعيد:** من علماء الأزهر	62
.19	**عبد الله ابن سَلاَم:** ابن الحارث، الإمام الحبر	226
.20	**عدنان محمد زرزور:** مُعاصر من مواليد مدينة دمشق.......	70
.21	**عرباض بن سارية:** يكنى أبا نجيح السلمي...............	16
.22	**عمران بن حصين:** بن عبيد أبو نجيد الخزاعي	88
.23	**فضل حسن عباس:** ولد في بلدة صفورية بفلسطين.........	62
.24	**محمد رشيد رضا:** بن علي رضا شمس الدين	60
.25	**محمود محمد شاكر:** بن أحمد بن عبد القادر	69
.26	**مصطفى مسلم محمد:** ولد في محافظة حلب	63
.27	**المؤيد بالله الطالبي:** يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم......	66
.28	**النعمان بن بشير:** بن سعد بن ثعلبة بن جلاس............	178

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ – 1995 م).

2. إتحاف ذوي الأبصار بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الكريم علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1417هـ–1996م).

3. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى (1394هـ– 1974 م).

4. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة: محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، الطبعة الثانية (1412هـ – 1992م).

5. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

6. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).

7. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1424 هـ – 2003 م).

8. أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1400م).

9. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ).

10. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م).

11. اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

12. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1397هـ-1978م).

13. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تأليف القاضي محمد محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد صبحي حسن حلاق، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م) .

14. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).

15. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (1405 هـ - 1985م).

16. أسباب رفع العقوبة عن العبد: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى.

17. الاستشفاء بالصلاة: زهير رابح قرامي، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، رابطة علماء فلسطين، مكة – السعودية، الطبعة الأولى (1996م).

18. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق وتعليق الشيخ عليّ محمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م) .

19. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994 م).

20. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1415 هـ).

21. أصول التربية الإسلامية: د. خالد بن حامد الحازمي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1420هـ).

22. أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة (1421هـ-2001م).

23. أصول الدين: أحمد شمس الدين أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، استانبول – مطبعة الدولة، الطبعة الأولى (1346هـ - 1938م).

24. أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، الطبعة الأولى (1406هـ-1986م).

25. أصول الفقه الاسلامي: زكي الدين شعبان، تحقيق: صهيب ملا محمد نوري علي، دار تحقيق الكتاب، اسطنبول – تركيا، الطبعة الأولى (1440هـ - 2019م).

26. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) .

27. الإعجاز الاقتصادي- حكمة تحريم الربا: فردوس هاشم عبد المشهداني، بحث علمي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، تاريخ النشر (2012م).
28. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ، دار المعارف، الطبعة الثالثة.
29. الإعجاز التشريعي في تحريم الربا: دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية، كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، جدة، السعودية، دار جياد للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2012/1/1م.
30. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: للأستاذ الدكتور عبد السلام حمدان اللوح، آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1423هـ-2002م) .
31. اعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
32. إعجاز القرآن الكريم : أ. د فضل حسن عباس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى (1412هـ-1991م).
33. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة (1425 هـ - 2005 م).
34. إعجاز القرآن: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – القاهرة، الطبعة الأولى (1416هـ).
35. الإعجاز في دراسات السابقين "دراسة كاشفة لخصائص البلاغة العربية ومعاييرها": عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1974م).
36. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م).

37. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (2002 م).

38. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى (2001م).

39. الإنسان حكمة الروح والجسد: تأويل المعاني والدلالات، د. محمد علي عبد الله، دار العلم، الاسكندرية – مصر، الطبعة الأولى (2018م).

40. أنوار التنزيل وأسرار التنزيل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1416هـ–1996م) .

41. أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير: تأليف أبي البكر جابر الجزائري، الطبعة الأولى (1414هـ) .

42. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1414هـ – 1994م).

43. البحر المحيط في التفسير: تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1412هـ–1992م).

44. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: (1425هـ – 2004 م).

45. البداية والنهاية: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تم التحقيق والمراجعة والفهرسة بدار أبي حيان، دار أبي حيان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1416هـ–1996م) .

46. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الزركشي، خرج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1412هـ-2001م) .

47. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى (1416 هـ - 1996 م).

48. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان، صيدا، الطبعة الأولى.

49. البيان في إعجاز القرآن الكريم: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1992م).

50. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1389هـ-1970م) .

51. تاريخ التشريع الإسلامي: "التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً"، مناع بن خليل القطان الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة (1430هـ-2009م).

52. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة (1422هـ-2001م).

53. تاريخ الفقه الإسلامي: عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى (1420هـ - 1982م).

54. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى.

55. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

56. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (1403م).

57. التحرير والتنوير: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر عاشور الأندلسي، تونس، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى (1984هـ).

58. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

59. التداوي بالصلاة: د. أحمد سالم بادويلان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

60. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ- 1998م).

61. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى.

62. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

63. التصوير الفني في القرآن: سيد قطب، دار الشروق – القاهرة، الطبعة السابعة عشر (1425هـ-2005م).

64. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ –1983م).

65. تعظيم قدر الصلاة: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1406هـ).

66. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى (1990 م).

67. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، دار السلام– الرياض، دار الفيحاء– دمشق، الطبعة الثانية (1418هـ–1998م).

68. التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولى.

69. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1997م).

70. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1403هـ – 1983م).

71. التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت (1417هـ – 1996م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة (1426 هـ – 2005 م).

72. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1419هـ. 1989م).

73. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى (1326هـ).

74. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1400هـ – 1980م).

75. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (2001م).

76. توثيق الدين وأثره في حفظ حقوق الطرفين: إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، الطبعة الأولى (2013م).

77. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، المطبعة الجمالية – مصر، الطبعة الأولى (1328هـ–1910م).

78. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م)، ودار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م).

79. ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: الرماني – الخطابي – الجرجاني، تحقيق: محمد خلف الله – محمد زغلول سلام، دار المعارف – مصر، الطبعة الثالثة (1976م).

80. الجامع الصحيح: المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ).

81. الجامع الكبير– سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى (1998 م).

82. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية (1384هـ – 1964م).

83. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة: الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

84. جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحيسن)، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى (1419 هـ – 1999 م).

85. جموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى.

86. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الطبعة الأولى.

87. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى (1418هـ – 1997م).

88. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية (1415م).

89. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (1415هـ).

90. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

91. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

92. حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي: عبد القادر بن حبيب الله السندي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الثامنة (1395هـ - 1975م).

93. حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق، نشر وتوزيع الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى (1407هـ-1986م).

94. حجية القياس والرد علي المخالفين: يوسف بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى.

95. حقوق الإنسان في الإسلام: محمد مصطفى الزحيلي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية (1424هـ - 2003م).

96. حوار مع الرماني: أ. د عبد السلام حمدان اللوح، بحث محكم، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني.

97. خصائص الإسلام الذي ندعو إليه: إسماعيل علي محمد، دار الكلمة – القاهرة، الطبعة الأولى (1434هـ-2013م).

98. الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – القاهرة، الطبعة الأولى.

99. الخطاب الإسلامي بين شقي الرحى: عبد الباسط هيكل، نيو بوك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2017م).

100. خوارق العادات عند المسلمين: د عبد الجليل إبراهيم الفهداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1971م).

101. دراسة حول الصوم الطبي، النظام الغذائي الأمثل، د. آلان كوت، مؤسسة الإيمان- بيروت، الطبعة الثانية (1987م).

102. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، الطبعة الثانية (1392هـ- 1972م).

103. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

104. ذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ- 1998م).

105. الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة الأولى.

106. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية (1412هـ - 1992م).

107. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1422هـ، 2001م).

108. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

109. رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1403 هـ - 1983 م).

110. روائع الإعجاز الطبي في القرآن والسنَّة: عبد الدائم الكحيل، الطبعة الأولى.

111. روائع الإعجاز في الوضوء والصلاة والصوم: د. أمل ياسين، تحقيق: كرم شعبان، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.

112. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

113. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان،

114. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1423هـ–2002م).

115. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (1415هـ –1994م).

116. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها: الباحث عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، الطبعة الأولى (1422 هـ – 2002 م).

117. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي، المكتب الإسلامي – دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2000 م).

118. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى.

119. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (1386هـ – 1966م).

120. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ).

121. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1424 هـ – 2003 م).

122. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1424 هـ – 2003 م).

123. السّياسة الماليّة في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، الطبعة الثانية (1395هـ –1975م).

124. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى (1427هـ–2006م).

125. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1375هـ – 1955 م).

126. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى (1406هـ– 1986م).

127. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (1406 هـ – 1986 م).

128. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة (1424 هـ - 2003 م).

129. شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى: "للقاضي عياض"، نور الدين علي بن محمد الهروي، طبعه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

130. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م).

131. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997 م).

132. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1422 - 1428 هـ).

133. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

134. شرح كتاب الحج من شرح بلوغ المرام: عبدالعزيز بن باز، إعداد: محمد بن عبدالله الهبدان، الطبعة الأولى.

135. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1407 هـ - 1987 م).

136. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد

جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414 هـ- 1994 م).

137. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

138. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).

139. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

140. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

141. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، مطبعة الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ – 1996م).

142. الصوم حكم وأحكام: الشيخ عبد المجيد الزنداني، اختصره وهذبه: عادل الصعدي، راجعه: علي عمر بلعجم، الطبعة الثانية (2007م).

143. الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهومٌ، وفضائلُ، وفوائدُ، وخصائصُ، وشروط، وأركان، ومسائل، وآداب، وحكمٌ، وأحكامٌ،: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة الثانية (1431 هـ – 2010 م).

144. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (2009م).

145. الطب في القرآن الكريم والسنة المطهرة: خالد فائق العبيدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

146. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413هـ).

147. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1410 هـ – 1990 م).

148. طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى (1396هـ).

149. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه، المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة الأولى (1423 هـ).

150. الظاهرة القرآنية: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، تحقيق: (إشراف ندوة مالك بن نبي) دار الفكر – دمشق – سورية، الطبعة الرابعة (1420 هـ –2000م).

151. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى.

152. عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم: حسن عبد الفتاح أحمد، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، الرابط: http://www.al-islam.co

153. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (1379هـ).

154. الفتح الرَّباني في وجه الإعجاز القرآني: عبد السلام حمدان اللوح، (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) مطبعة آفاق– غزة، الطبعة الأولى.

155. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تَقْرِيظ: فَضِيْلَة الشَّيخ عَبْد الله بن عَبْد العَزِيْز بن عَقِيْل، اعْتَنَى به: عَبْد الرَّزَّاق بنْ عبْد المحْسن البَدْر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

156. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى (1423 هـ – 2002 م).

157. فصول في أصول التشريع الإسلامي: جاد المولى سليمان، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1369)هـ ، 1949م).

158. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضَوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1393هـ–1973م).

159. فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1397 هـ – 1977 م).

160. الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1433 هـ – 2012 م).

161. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1424 هـ – 2003 م).

162. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية (1421هـ).

163. فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر: نعيم الحمصي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1400هـ–1980م).

164. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ –1980م).

165. الكاشف عن المحصول في علم الأصول: أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية (1998م).

166. كتاب الصلاة: أبي نعيم الفضل بن دكين، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة – السعودية، الطبعة الأولى (1417هـ – 1996م).

167. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى (1994م).

168. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ – 1998م).

169. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1424هـ–2004م).

170. مباحث في إعجاز القرآن: د مصطفى مسلم، دار القلم للنشر والتوزيع – دمشق، الطبعة الثالثة (1426 هـ – 2005 م).

171. مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (1421هـ- 2000م).

172. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: (1414هـ - 1993م).

173. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية (1406هـ – 1986م).

174. المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (1421 هـ - 2000م).

175. مجمع الحديث لتفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم: سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى (1980م).

176. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م).

177. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى.

178. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة (1413 هـ).

179. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418 هـ - 1997 م).

180. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

181. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2004 م).

182. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة (1420هـ - 1999م).

183. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة (1431 هـ - 2010 م).

184. المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، العراق، النجف الأشرف، الطبعة الأولى (1436 هـ - 2015م).

185. المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله: صلاح محمد أبو الحاج وأ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي وأ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري ود. محمد راكان الدغمي ود. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى (2007م).

186. مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه: عدنان محمد زرزور، دار القلم - دار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (1419 هـ - 1998 م).

187. المدخل في التفسير الموضوعي، عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع الإسلامية، الطبعة الثانية، (1411هـ-1991م).

188. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع- الاسكندرية، الطبعة الأولى (2001م).

189. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1211هـ – 1990م).

190. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413هـ – 1993م).

191. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

192. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

193. معالم في الطريق: سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الأولى.

194. معترك الأقران في إعجاز القرآن: ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1408 هـ – 1988 م).

195. المعجزة الخالدة: حسن ضياء الدين عتر، دار الدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية (1415هـ – 1995م).

196. معجزة الصلاة في الوقاية من مرض دوالي الساقين: د. توفيق علوان، مصر – المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

197. معجزة القرآن: محمد متولي الشعراوي، المختار الاسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (1398 هـ – 1978 م).

198. المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

199. معجم الشعراء "من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م": كامل سلمان جبوري، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (2003م).

200. معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2000 م).

201. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

202. معجم المقاييس في اللغة: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (1389هـ -1969م).

203. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، بلا تاريخ.

204. المعجم الوسيط: مصطفى، إبراهيم، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الطبعة الأولى.

205. معجم تفسير مفردات القرآن: سميح عاطف الزين، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الخامسة (2007م).

206. معجم لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى (1900م).

207. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).

208. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، الشركة العربية – مصر، الطبعة الأولى (1380هـ).

209. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

210. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (1425 هـ - 2004 م).

211. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1408 هـ - 1988 م).

212. مكافحة الإسلام للجريمة: إبراهيم سند إبراهيم أحمد الشيخ، بحث محكم، تاريخ النشر (1432هـ).

213. من بلاغة القرآن: أحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي، نهضه مصر – القاهرة، الطبعة الأولى (2005م).

214. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

215. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة (1419 هـ - 1998م).

216. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

217. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ- 1997م).

218. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية (1424هـ-2003م).

219. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد راتب النابلسي، دار المكتبي – سورية – دمشق – الحلبوني – جادة ابن سينا، الطبعة الثانية (1426 هـ - 2005 م).

220. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009 م).

221. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية.

222. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم: محمد بن عبد الله دراز، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية، قدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1426هـ- 2005م).

223. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: الشيخ عيسى المنون الشامي الأزهري، علق عليه: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (2009م).

224. نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، قدم له: أبو بكر الجزائري – محمد صفوت نور الدين – محمد عبد المقصود، توزيع: دار ماجد عسيري – جدة، الطبعة الثالثة (1419هـ-1998م).

225. نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره: د. عبد الله أحمد الزيوت، الطبعة الأولى (2009م).

226. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرازق المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة (1427هـ-2006م).

227. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1968م).

228. نفحات في إعجاز القرآن الكريم البياني: خميس كمال الجزرة، محمد وليد حرز الله، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2011م).

229. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م).

230. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة (1404هـ-1984م).

231. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م).

232. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (1951م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

233. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية (1427 هـ - 2006 م).

234. الوجيز في الثقافة الإسلامية: همام سعيد، صلاح الخالدي، محمود حمودة، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (2012م).

235. الوحي والقرآن الكريم: محمد حسين الذهبي، الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م).

236. وسائل توثيق القرض في الفقه الإسلامي: د. سامي محمد نمر أبو عرجه، بحث محكم.

237. الوسيط في أحكام الصيام وبعض ما يلحق بها من الزكاة ونحوها: الشيخ عبد الرحمن بن فهد الدوسري، دار الحصري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1432هـ).

238. الأخلاق في الإسلام وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، حسن الوزني، مقال على الانترنت، تاريخ النشر: 24/7/2017، الرابط: http://adenobserver.com/read

239. الإعجاز التشريعي في أطول آية في القرآن، كحيل، موقع: أسرار الإعجاز العلمي، تاريخ النشر:11/6/2010، الرابط: /http://www.kaheel7.com/ar/index.php

240. الإعجاز العلمي في الصيام، ربيع الشيخ، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 24/8/2011، موقع الألوكة الثقافية

الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/34164

241. الإعجاز في الصلاة: عادل الصعدي وقسطاس النعيمي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 27/1/2013

الرابط: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article4

242. أثر العقوبات الشرعية في حفظ الأمن: د. حمود بن محسن الدعجاني، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 6/12/2015

الرابط:https://www.aljazirah.com/2015/20151206/ar1

243. أهمية الصيام، أفنان أبو مفرح، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 18/5/2017، موقع موضوع، الرابط: https://mawdoo3.com

244. الخصائص العامة للإسلام، إبراهيم حماد الريس، مقال على الانترنت، تاريخ النشر: 22/12/2007 الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/18773.

245. الصيام معجزة علمية، أحمد تاج، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:3/9/2006، موقع إسلام أون لاين، الرابط: https://ar.islamway.net/article/1910

246. علاقة الصلاة بصحة الجسد، راتب النابلسي، موضوعات علمية من الخطب، موسوعة النابلسي، الرابط: https://www.nabulsi.com/web/article/3815

247. فوائد الصيام الدينية، الشوابكة، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر:30/9/2015، موقع موضوع، الرابط: https://mawdoo3.com

248. فوائد الصيام الصحية: صالح عبد القوي السنباني، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 28/5/2017، موقع إسلام أون لاين، الرابط: https://islamonline.net

249. معجزه الصلاة، مفيدة للحامل ومضرة للحائض يوسف أبو بكر المدني مجلة المجتمع: المجتمع الصحي بتاريخ: 29/4/2006، الرابط http://www.atiaaf.com
250. من أوجه الإعجاز العلمي في الصيام، الصاوي، مقال على الإنترنت، تاريخ النشر: 7/7/2015، موقع الرياض، الرابط:http://www.nooran.org/O/1/1O4.htm

الخط يبقى زماناً بعد كاتبه

وكاتب الخط تحت الأرض مدفونا

يا رب فارحم عُبيداً كان كاتبه

ويا قارئ الخط قل بالله آمينا